

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الفقه.

القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

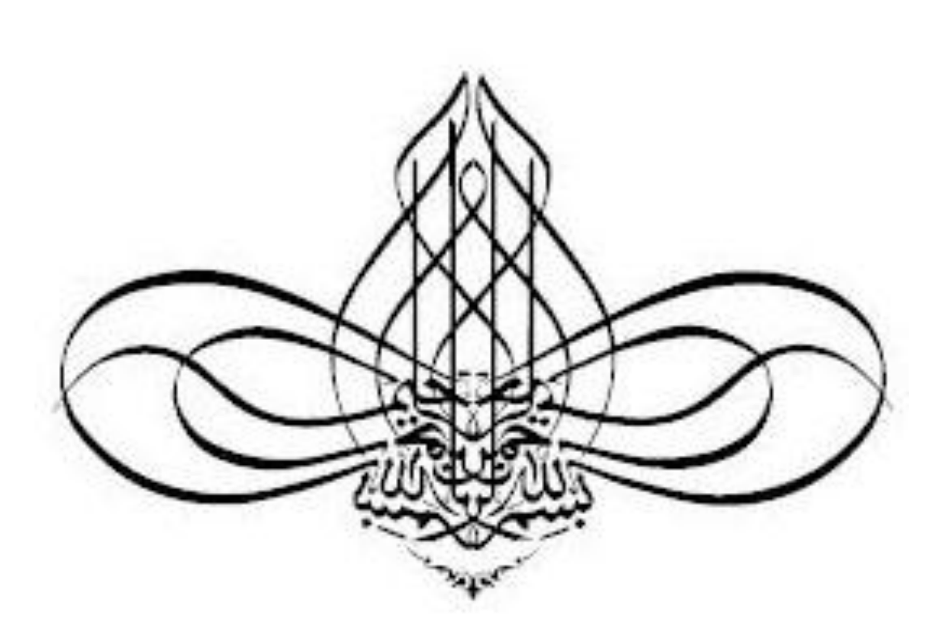
اسم الباحث: تكر الحاج موسى

تحت إشراف:

الأستاذ المساعد: الدكتور موسى عمر كيتا

كلية العلوم الإسلامية– قسم أصول الفقه

العام الجامعي: فبراير 2013



إقرار:

أقر بأن هذاالبحث هو نتيجة عملي الخاص، قمت بجمعه و دراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره. وأقر أيضا بأنه لم يتم في السابق أو الوقت الراهن تقديمها لنيل درجة علمية أخرى في جامعة المدينة العالمية أو في المؤسسات الأخرى.

اسم الطالب: تكر الحاج موسى

التوقيع:.....................................

التاريخ:.....................................

DECLARATION:

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations، except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at MEDIU or other institutions.

TukurAlhaji Musa

Signature:.....................................

Date:..

.

ملخص البحث.

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بمقصد النسل. ومع كثرة عرض مقصد النسل والبحث فيه بين ثنايا كتب الفقه، إلا أنه لا زال بكرا في عرضه من الناحية المقاصدية وعلى ضوء قرارات منظمات دولية غربية. فجاء البحث معَنْونا بـ(القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل، دراسة مقاصدية). ويبرز الباحث وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جانبي الوجود والعدم، كما أثبتت الرسالة ما لمنظمات وشخصيات غربية معاصرة من دور في الدعوة إلى تحديد النسل، مستخدمين في سبيل ذلك طرق التمويه المتثملة في تقديم خدمات صحية وإنسانية لضحاياهم، ويتناول الباحث ما تركه مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بيكين عام ١٩٩٥م من آثار مدمرة للأسرة، ففيهما تم إدماج مصطلحات جديدة في مضمون حرية المرأة، نحو الحقوق الإنجابية وحق الشركاء والتعايش، كما تم اعتماد أنماط جديدة للأسرة؛ وهذه الحرية تسببت في انتشار الأنوسة والانحلال الأخلاقي، والهدف من ذلك كله استخدام المراهقين والمراهقات فيترويج مخططاتهم؛ والغايةهي تدمير الدين والقيم.وبيَّن الباحث ما أحدثته تكنولوجياالإنجاب الحديثة من القضايا ذات آثار ضارة على مقصد النسل. وفيما يتعلق بتكنولوجيا الدفاع، تناول الباحث أثر أسلحة الدمار الشامل على النسل.. وأكد الباحث العلاقة الوثيقة بين ازدهار الاقتصاد وبين الثروة البشرية التي يراد من العالم الإسلامي تقليل أهميتها، في وقت كان الغرب تتزايد فيه نسبة المسنين، وتقل الأيادي العاملة فيه، ومهدد بالانقراض الديموغرافي والأخلاقي. واتخذ الباحث معيار مقاصد الشريعة في معالجة عناصر البحث. ومما خلص إليه الباحث: وجوب الحفاظ على مقصد النسل بالزواج الشرعي، وأن الإسلام إنما يرفض فكرة تحديد النسل ويحث على النسل الصالح، إذ هو الذي يتباهى به رسولنا صلى الله عليه وسلم الأممَ يوم القيامة.

Abstract

This research is aimed at studying some contemporary issues which are highly related to the objectives of protecting progeny/ lineage. Although the topic of the subject matter has been discussed and studied in jurisprudence doctrine books، but it is still a virgin in its Maqasid perspective، and under the light of western organizations` resolutions. As a result the topic "CONTEMPORARY ISSUES RELATED TO OBJECTIVES OF PROGENY" is chosen by the researcher. This research also aims at highlighting the methods of protecting lineage in Islamic legal system, and explained the role of western organizations and personalities in promoting birth control, via using camouflaging methods i.e humanitarian and health services to their victims. The researcher also discussed the effects of cairo and Beijing conferences on progeny, i.e conference on development and population 1994, and woman conference 1995 respectively, where new terminologies were concocted such as: reproductive rights, safe sex and cohabitation right.Moreover, this research also aimed at studying effects of modern reproductive technologies and weapons of mass destruction and their effects on progeny. The study also affirmed and confirmed the relationship between economic growth and human resources, nevertheless western world insisted on Islamic world to control their birth rate, while they are suffering the consequences of adopting and legalizing birth control and reproductive rights.To conclude, its necessary to protect progeny by encouraging legal marriage, for there is nothing to substitute it. Islam rejects the idea of birth control and encourages giving birth to productive children.

شكر و تقدير

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعانني على إنجاز وتذليل صعوبات هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا مشرف الرسالة، فلم يأل جهدا في توجيهاته الصائبة التي ساهمت في نجاح هذا البحث، فالله تعالى أسأل أن يجزيه عنا خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر مدير جامعة المدينة العالمية: الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة بن علي التميمي، الذي تكبد مشقة ترك الأهل والوطن،ليقوم على إدارة هذه الجامعة الميمونة، ولسان حاله يقول:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى *** فما انقادت الآمال إلا لصابر.

كما أتقدم بالشكر إلى عميد الدراسات العليا، الأستاذ المساعد دوكوري ماسيري، والدكتور مهدي عبد العزيز، عميد كلية العلوم الإسلامية، والأستاذ المساعد الدكتور محمد سعيد المجاهد رئيس قسم الفقه وأصوله.

وأتقدم بالشكر إلى جميع المحاضرين والموظفين الذين بفضل جهودهم حققت الجامعة ما حققت من الإنجازات في فترة قياسية قصيرة.

والله تعالى نسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى روحي قرتي عيني وأحق الناس بحسن صحابتي والدي العزيزين، الذين كانا لي سندا في حياتيالعلمية، فارحمهما يا رحمن كما ربياني صغيرا.

فهرس المحتويات

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى و قدر فهدى،﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1] سبحانه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4]

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.[5]

لقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حِكَم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء وإلمامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال بأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد

---

(١) سورة الفرقان، الآية : ٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية : ١.

(٤)سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٥)صحيح مسلم بترقيم عبد الباقي. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص:٣٣٥، رقم الحديث:٨٦٧.

الخاضع لمولاه، أما الله تعالى فكما قال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾(٦)

ومنشأ الخلاف بين الناس هو عدم أو سوء فهمها، ولقد اتفقت جميع الشرائع في تحقيق تلكم المقاصد، والتي عرفت بالكليات أو الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فكانت محل إجماع عند أهل الملل، فهي المقاصد والمصالح الضرورية، وهي أصول شريعتنا الغراء وأهدافها العامة.

ولئن تناول الباحثون قديما وحديثا موضوع الكليات الخمس في مؤلفاتهم، فإن ثمة حاجة إلى دراستها من أطر مقاصدي وإفراد كل كلية بالبحث، مع إضافة مسائل وقضايا لم تكن نوقشت في ما ألف في المقاصد، أو نوقشت ولكن استجدت جزئية من جزئياتها. لأن ذلك أدعى إلى استيفاء عدد أكبر من الجزئيات المتعلقة بكل كلية.

والدافع للباحث إلى تخصيص كلية النسل بالدراسة، هو ذلك الجهد الذي يبذله الغرب في سبيل إيقاف تكاثر الأمة الإسلامية، مستخدمين عامل التخويف من الجوع لتحقيق مآربهم، فيتذرعون إلى هدم كيان الأمة كما يقول عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "وفي محاولة ماكرة لإيقاف نشاط تكاثر المسلمين عن طريق التناسل، أطلق دهاة الغزاة بين المسلمين نظريات اقتصادية تتعلق بنسبة تزايد الموارد الغذائية ومقارنتها بنسبة التكاثر العددي للبشر، وتفيد هذه النظريات أن المجموعة الإنسانية لا بد أن تتعرض إلى مجاعة واسعة النطاق، ما لم تلجأ إلى وضع برنامج تحدد فيه أنسالها، حتى تتناسب تزايد الموارد الغذائية مع تكاثر الأعداد البشرية.(٧)

---

(٦) سورة الحج، الآية:٣٧.

(٧)الميداني ، عبد الرحمن حبنكة، **أجنحة المكر الثلاثة و خوافيها(التبشير ، الاستشراق ،الاستعمار)**.ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص: ٣٢٣-٣٢٤.

فكانت المؤتمرات التي تعقد من أجل الحث على تحديد النسل تفاديا للانفجار السكاني المزعوم، مع الدعوة إلى حرية المراهقين والمراهقات فيما يتعلق بصحتهم الإنجابية بمعناها الغربي المطلق، وما يقوم به أناس من بني جلدتنا من لَيِّ أعناق النصوص لتنصاع لما يريدون، مبررين تلك الاجتهادات بتعليلات واهية لتنقاد إلى ما يريدون، كان ذلك كله بمثابة سهم نافذ في قلب الأمة الإسلامية. إذ يُعَدُّ ذلك إيذانا بالحرب من الله ورسوله، إنه الحرب على مقصد من المقاصد الضرورية، التي أجمعت الأمة على وجوب حفظها من جانبي الوجود والعدم.

ولقلة الوازع الديني، والإعجاب بكل ما هو غربي، احتضنوا تلك الأفكار الهدامة، وسعوا جاهدين على اختلاف مستوياتهم – حكومات وجمعيات وأفرادا– إلى المساهمة في إقناع الرعية ليقبلوا تلكم الأفكار الماكرة.

أو لم يعلم هؤلاء أن الله تعالى هو الرزاق، وما على العبد إلا أن يأخذ بالأسباب، ثم يفوض أمره إلى الله رازقه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٨]﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[٩]. فبينما تتكاتف الجهود و تخطط الحلات لتحديد النسل، مع بذل أموال كثيرة من أجل توفير متطلبات منع الحمل، يحدث ذلك في حين أن أحكام الشرع تدعو إلى الإكثار من النسل في غير ما آية وحديث. فحث على الزواج بالولود من أجل إكثار النسل الذي به يتم إعمار الكون بطاعة الله تعالى في الدنيا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وأخبرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه يباهي بنا الأمم يوم القيامة. وهكذا نرى "أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث ولا يحصل

---

(٨) سورة الذاريات، الآية: ٥٦–٥٨.

(٩) سورة هود، الآية: ٦.

ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح لأن في التغالب فسادا وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح".[١٠]

وإنَّ تقدُّم أي مجتمع مرهون بصلاح الأسرة، وبقدر الحفاظ على مقوماتها وأخلاقياتها يكون المجتمع متماسكا صامدا أمام جميع التحديات. المسلم لا يأخذ من غيره إلا ما ينفعه، فهو يؤثِّر فيمن يجاوره ويستجير به، فيتحفه بما أنعم الله عليه من هدي الإسلام، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[١١] "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"[١٢]، وهكذا ينبغي أن يتعامل المسلم مع ما يأتيه من دعوات وأفكار وافدة تخالف هدي إسلامه، عليه أن يُعَدِّلَها لتوافق ما عنده، وإن تعذر التوفيق بينها وبين تعاليم دينه، فليردها جملة وتفصيلا وليضرب بها عرض الحائط.

ولم تنحصر التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الدعوة إلى تحديد النسل فحسب، بل توسعت دائرتها لتشمل ما تم اختراعه من وسائل تكنولوجية للإنجاب؛ والتي فتحت الأبوب على مصراعيها للشواذ جنسيا أن يحصلوا على الأولاد متى ما قرروا ذلك، كما كانت هناك جهود حثيثة لاستنساخ البشر- على غرار استنساخ ويلمت لنعجة دوللي- القضية التي لا أحد يستطيع أن يتنبأ بحجم ما ستلحقه بالمجتمع الإنساني من الأضرار. ولئن لم يحدث استنساخ بشري على أرض الواقع، إلا أن العزم عليه لا يُنْكَر، وإنما كبح جماحه تحفظات أبدتها بعض الحكومات والمؤسسات الدينية، إذ لا أحد يستطيع التخمين لما سيؤول إليه حال المستَنْسَخ في علاقته الاجتماعية. وباسم التقدم التكنولوجي

---

(١٠) السرخسي، شمس الدين. **المبسوط** ، كتاب النكاح، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٤/١٩٣.

(١١) سورة التوبة، الآية:٦.

(١٢) صحيح البخاري، طبعة طوق النجاة. كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ٤/٦٠، رقم الحديث:٣٠٠٩.

الطبي استبيحت محارم الله تعالى، و ظهرت مسائل عويصة، واضطرب النسب، فهذه هي الأم وتلك هي الحامل، وتلك تشتري حيوانا منويا ثم يلقح مع بويضتها، فيحصل حمل بلا زوج، وهكذا حدثت للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور. وهذه أمور تقف منظمات دولية وراء تمويلها وترويجها، فعقدت مؤتمرات دولية تحت شعار التنمية وحقوق المرأة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر المرأة في بكين، حيث تم إصدار مصطلحات يتم تحتها الدعوة إلى الرذائل والإباحية، كمصطلح الصحة الإنجابية والجنس الآمن وحق الشركاء.

وقد عاد الغرب ليطبق نظرية تحسين النسل عن طريق إباحة الإجهاض واختيار جنس الجنين، فكان التخلص من حمل غير مرغوب فيه أمرا في غاية السهولة، فالغاية لديهم تبرر الوسيلة.

وقضية أخرى لها أثر سيّء على النسل البشري، إنها أسلحة الدمار الشامل، تلك التي تترك آثارها تلاحق المواليد – من أمهات تعرضن لأشعة نووية- لفترة طويلة، جيلا بعد جيل.

لهذا كله تم اختيار الباحث لموضوع:"**القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل، دراسة مقاصدية**" لدراسة تلك القضايا من إطارها المقاصدي، وذلك لأهمية هذه الكلية لتعلقها بالتناسل الذي به يوجد البشر الذين يعمرون الكون بعبادة الله تعالى.

مشكلة البحث:

لقد أولى الباحثون موضوع النسل أهمية فائقة، فبحثوا جزئياته في الأبواب الفقهية ذات الصلة بالنكاح، وما يتفرع عنه من طلاق وحضانة وحق النسب، إلا أن الباحث يرى أن قضية النسل بحاجة إلى دراستها دراسة مقاصدية، حتى يتضح الحِكَم الكامنة في تشريع النكاح، وأنه لا تنحصر أسراره في قضاء الوطر فحسب. وموضوع النسل -كغيره- بحاجة إلى إعادة النظر في النوازل والمستجدات ذات الصلة

به، فقد ظهرت قضايا لا بد من إيجاد حل شرعي لها، وإلا أصبحت مسألة النسل مهددة من قبل أعداء الإسلام.

فأهم سؤال في هذه الرسالة هو كيف نبرز للناس أهمية النسل والحفاظ عليه من الخطر الداخلي والخارجي الذي يهدد استمراره وصلاحه؟

ويجيب البحث عن هذا السؤال من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ✓ ما منزلة حفظ النسل من بين الكليات الخمس ؟
- ✓ ما أثر اجتهادات غير منضبطة من قِبَل بعض الباحثين على مقصد النسل؟
- ✓ ما هي أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بمقصد حفظ النسل ؟
- ✓ ما هي طرق ووسائل الحفاظ على النسل من جانبي الوجود والعدم؟
- ✓ ما مفهوم هذا النسل في الحضارة الغربية؟
- ✓ ما أثر ثقافة الغرب الجنسية على مفهوم الأسرة في التشريع الإسلامي؟
- ✓ هل يمكن وجود حكم شرعي لمسائل مستجدة يستنبط عن طريق اجتهاد مقاصدي؟
- ✓ وهل اقتصاد الدول يعتمد على الموارد الطبيعية أم أن الثروة البشرية والأيادي العاملة هي سر النمو الاقتصادي ؟

أهمية البحث:

بالإمكان إجمال أهمية هذا البحث في الآتي:

- ✓ تأكيد أهمية الأسرة في التنمية الاجتماعية، وأنها لا يمكن الاستغناء عنها، ولا بديل لها.
- ✓ تحليل ما يعده الغرب حضارة عن طريق تقويمه بالتشريع الإسلامي.
- ✓ جمع وتحليل شتات القضايا ذات أثر سلبي على مقصد النسل.

- ✓ وتظهر أهمية هذا البحث في تبصير من اغتروا بالحضارة الغربية بأن تراثهم الإسلامي هو قمة الحضارة الحقيقة، التي تضمن للمرء سعادة الدارين.

أهداف البحث :

- ✓ استجلاء ما لحفظ النسل من منزلة بين الكليات الخمس، فإنه بتضييعه يضيع أفراد المجتمع، وتنتشر الرذائل، ويصبح إسلام الناس وإيمانهم مهددا من الداخل علاوة على التهديدات الخارجية.
- ✓ إبراز الآثار السيئة لأفكار الحداثيين المبنية على هوى النفس، عن طريق ممارسة اجتهادات مقاصدية غير منضبطة بضوابط الاجتهاد التي حددها العلماء.
- ✓ بيان القضايا المعاصرة المتعلقة بمقصد حفظ النسل، كتكنولوجيا الإنجاب الحديثة، والحقوق الإنجابية والجنسية، وتحديد النسل للحد من زيادة عدد سكان العالم.
- ✓ الوقوف على كيفية حفاظ الإسلام على النسل من جانب الوجود بالحث على الزواج بذات الدين، والحفاظ على النسل من جانب العدم بتحريم الزنا والشذوذ الجنسي.
- ✓ بيان أن النسل في الحضارة الغربية لا يقتصر على ما ينجبه الزوجان، بل إذا رضيت المرأة بأن تسكن وتعيش مع أي رجل لا تربط بينهما علاقة زوجية؛ فإن الحضارة الغربية لا تُجرِم مثل هذه العلاقة، وخير دليل على ذلك انتشار ظاهرة "التعايش" (COHABITAITON) في مجتمعاتهم.
- ✓ تقصِّي الآثار المدمرة التي تركتها ثقافة الغرب الجنسية على مفهوم الأسرة في الإسلام، حيث تأخر سن الزواج بين بعض الشباب والشابات بسبب تأَثُّرهم بتلك الثقافات.
- ✓ تأكيد دور الثروة البشرية في النهوض بالاقتصاد، وأن الدول التي توقف شعبها عن الإنجاب فإنها آيلة إلى الزوال لا محالة.
- ✓ محاولة توظيف التراث الإسلامي في إيجاد حل لكثير من المشاكل الاجتماعية ذات أثر سلبي على مقصد النسل.

حدود البحث:

يتناول الباحث أثر برامج المنظمات الدولية والأهلية على مقصد النسل من خلال مؤتمراتها في قضايا المرأة، مع جعل بعض قرارات مؤتمري القاهرة للتنمية والسكان ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة بيكين ١٩٩٥م نموذجا للدرسة، كما سيتناول البحث آثار التكنولوجيا - في المجال الإنجابي والدفاع العسكري – على النسل، مع الإشارة إلى دور بعض الشخصيات الغربية في الدعوة إلى تحديد النسل ووسائل تحقيق ذلك.

الدراسات السابقة:

قد تفرقت الدراسات التي تناولت كلية النسل بين تضاعيف الكتب التي تعرضت لموضوع المقاصد الشرعية وأحكام الأسر في الإسلام، فهناك من كتبوا عن تحديد النسل أو تنظيمه، ومنهم من جعلوا الإجهاض موضوع بحثهم، وهناك من تطرقوا إلى الحديث عن الاستنساخ البشري، بينما كتب البعض عن استئجار الرحم أو التبرع به، وهذا كله بسبب التداخل بين هذه الجزئيات وبين مقصد حفظ النسل. وصفوة القول، إنه باستقراء ما كتب حول موضوع النسل يظهر أن هناك حاجة إلى دراسةأكثر شمولية للقضايا المعاصرة، وتخطيطاتها من أجل تجريد هذا المقصد من مقوماته، مع التركيز على ما يعانيه الغرب نفسه من ويلات جراء انتشار فكرة الحرية الجنسية بين أفراد مجتمعه.
وقام الباحث باستقراء البحوث التي قدمت حول الموضوع، لمعرفة مجمل ما ورد فيها:

فمن هذه الدراسات :

١. ما تناوله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه الموسوم بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية".[١٣] من موضوع المقاصد، حيث قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام، الأول في إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع، والثاني في مقاصد التشريع العام، أما الثالث ففي المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، كأحكام العائلة والتبرعات والعقوبات.

---

(١٣)عاشور محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط٢،(الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

ولم يتعرض لذكر النسل إلا في القسم الثالث عند الحديث عن مقاصد العائلة حيث ذكر أن النسل المعتبر شرعا إنما هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب، فهو بذلك ينوه إلى العلاقة بين حفظ النسل و حفظ النسب.

٢. وثمة دراسة بعنوان "مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية"(١٤) للدكتور محمد أحمد المبيض، تكلم عن الإجهاض ومستجداته المعاصرة، لكنه لم يتطرق إلى قضايا أخرى ذات الصلة القوية بالنسل.

٣. وتعرضت أم نايل بركاني لموضوع حفظ النسل في رسالتها المعنوة بـ" نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية مقاصدية" عند بيانها للتطبيقات المعاصرة لوسائل حفظ الكليات الخمس، و اقتصرت على الحديث على التلقيح الصناعي.

٤. وقد أشار الباحث سفيان بن عمر بورقعة في رسالته الموسومة "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية" ويتناول كثيرا مما سيرد في بحثي كاستنساخ البشري والإخصاب الصناعي.

٥. ثم تأتي دراسة فريدة زوزو بعنوان " النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر" والتي قسمتها إلى فصل تمهيدي في بيان كلية النسل، وبابين: الأول في وسائل حفظ النسل من جانب الوجود، والثاني في وسائل حفظه من جانب الإبقاء والاستدامة. ودراستها لم تتطرق إلى تفصيل أثر المنظمات الدولية على مقصد النسل، وكذا تحسين النسل والخصاء ودواعيه القديمة والمعاصرة، وأثره على مقصد النسل، وأثر أسلحة الدمار الشامل على النسل، وغير ذلك مما هو مذكور في بحثي.

٦. ومن أبرز الكتب التي تناولت موضوع المقاصد عموما ما قدمه الدكتور يوسف حامد العالم تحت عنوان : " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".(١٥) ففي الفصل الرابع من الباب الأول ذكر المحافظة على

---

(١٤)مبيض محمد أحمد ، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ٦٥ شارع النزهة – مصر الجديدة.

(١٥)العالم يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م. هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة اللأمريكية.

النسل، واقتصر على الحديث عن طرق المحافظة عليه وهو الزواج، ثم أتبع ذلك بالمحافظة على النسل بدفع المفاسد حيث نهى الشارع الحكيم عن الزنا واللواط.

٧. ومن الدراسات السابقة التي تناولت حفظ النسل ، الدراسة التي أعدها الزين يعقوب الزبير لنيل درجة الماجستير، والتي أسماها : " موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل"[(١٦)]

الكتاب مقسم إلى ثلاثة أبواب، أشار في التمهيد إلى معنى النسل و عناية الإسلام به حيث حث القرآن والسنة عليه، وتناول في الباب الأول مسألة تحديد النسل بين الإكثار والإقلال، وضرب أمثلة للأمم السابقة للإسلام في قضية الإكثار من النسل، كقدماء المصريين، والصين والفرس، ثم تعرج على بيان مضار الإقلال من النسل في الشريعة الإسلامية، أما في الباب الثاني فتناول موضوع تحديد النسل في الشريعة الإسلامية : حكمه و مسوغاته و ووسائله، أما الباب الثالث فأشار إلى الإعتداء على الجنين بالإجهاض. فالكتاب فقهي الصبغة، ولم يتناول كثيرا من القضايا المعاصرة المتعليقة بحفظ النسل.

٨. و من أهم الدراسات التي تناولت حفظ النسل، ما كتبه الإما محمد أبو زهرة في مصنفه " تنظيم الأسرة وتنظيم النسل".[(١٧)]

قسمه إلى ثلاثة أقسام، تناول في الأول التيارات الفكرية المستوردة من الغرب، والثاني في قانون العائلة في بعض البلدان العربية، أما القسم الثالث فأكد فيه أن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوربية.

٩. ومن الدراسات الثرة في هذا المجال من قدمه الدكتور محمد سعيد بن أحمد بن سعود اليوبي بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية".[(١٨)] وذلك في المطلب الرابع من الفصل الأول

---

(١٦)الزبير الزين يعقوب، دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٧)أبو زهرة محمد، تنظيم الأسرة و تنظيم النسل، الطبعة الأولي : ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م. دار الفكر العربي

للباب الرابع، حيث تناول مقصد النسل واختلاف العلماء في تحديده هل هو حفظ النسل أو النسب أو البضع؟ ثم تطرق إلى وسائل حفظ النسل من جهة الوجود بالحث على النكاح، ومن جانب العدم بترك النكاح والإعراض عنه وأسباب ذلك، كما تحدث عن منع الشريعة للإجهاض وأثر ذلك على النسل. فهو بذلك لم يخصص مقصد النسل بالدراسة، و إنما استعرض بعض عناصره.

وصفوة القول، بعد تتبع مجمل هذه الدراسات، اتضح أنها لم تُفَصِّل أثر قرارارت مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببيكين، كما لم تتناول أثر أسلحة الدمار الشامل على النسل؛ والذي فاق خطره جميع مهددات النسل. ويذكر الباحث الخصاء وأنواعه ودواعيه الحديثة، خصوصا في حق المنحرفين جنسيا، وتتناول الدراسة شخصيات غربية معاصرة وأثرها على مقصد النسل.

فتلك العناصر وغيرها هي ما يأمل الباحث أن يستجلي أبعادها في ثنايا هذا البحث بعون الله تعالى.

منهج البحث :

- تعتمد هذه الدراسة على استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيما يتعلق بمقصد حفظ النسل من مصادرها الأصلية، مع تحليلها وترجيحها عندما يقتضي الموقف ذلك.
- ترتيب المادة العلمية وتقسيم كل باب إلى فصول، ثم تقسيم الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع كلما رأى الباحث الحاجة إلى ذلك.
- اتخاذ معيار مقاصد الشريعة نهجا يسير عليه الباحث في معالجة عناصر هذه الرسالة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ورد في المصنفات التي لم يلتزم مصنفوها بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط.

---

(١٨) اليوبي ، محمد سعيد بن أحمد بن سليمان . مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض ، المملكة العربية السعودية.

- توظيف القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية لقضايا النسل المعاصرة.
- حصر البحث في قضايا واقعية والابتعاد عن الفرضيات.
- ذكر ترجمة لأهم الشخصيات الواردة في البحث.
- الاعتماد على المصادر الأصلية المكتوبة بالإنجليزية في المسائل ذات الصلة بالغرب، وقد ينقل الباحث النص الأصلي ثم يترجمه.

هيكل البحث : يتضمن ما يلي:

- المقدمة
- مشلكة البحث و أسئلتها
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- حدود البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- هيكل البحث
- تقسيمات الرسالة و هي كالآتي:

الفصل التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة و تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث:شرح لمفردات يكثر تداولها في الرسالة.

الباب الأول: وسائل حفظ مقصد النسل.

الفصل الأول: حفظ النسل من جانب الوجود بالحث على النكاح.

المبحث الأول: في حث الشريعة على النكاح.

المبحث الثاني: في أقوال العلماء في الحكم التكليفي للنكاح.

المبحث الثالث: في مقاصد النكاح.

الفصل الثاني : حفظ النسل من جانب العدم.

المبحث الأول: النهي عن الرهبانية.

المبحث الثاني: النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي.

المبحث الثالث: منع الحمل.

المبحث الرابع: تحريم الخصاء.

الباب الثاني: الغرب و مبدأ حفظ النسل.

الفصل الأول: حركات و تيارات معادية لحفظ النسل.

المبحث الأول: نشأة المنظمات المعادية لحفظ النسل.

المبحث الثاني: في أهدافها ومخططاتها.

الفصل الثاني: الإجهاض.

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث االثالث: المسئولية الطبية المتعلقة بالإجهاض.

المبحث الرابع: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لبعض ما تضمنه قرارات المؤتمرات الدولية حول قضايا متعلقة بالنسل. (مؤتمر السكان بالقاهرة و مؤتمر المرأة في بكين نموذجا).

المبحث الأول: الاقتصاديون ونظرية تحديد النسل.

المبحث الثاني: مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين.

الفصل الرابع : أثر الأشعة النووية على النسل.

المبحث الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل وأنواعها.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: تعليل الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: شرح لمفردات يكثر تداولها في الرسالة

الفصل التمهيدي:

يتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم مقاصد الشريعة وضوابط تعليل الأحكام الشرعية، لأنه بقدر قدرة المجتهد على مراعاتها وإلمامه بها تتكون لديه ملكة الاجتهاد يتوصل بها إلى معرفة أحكام النوازل والمستجدات، لأن تعليل الأحكام خاضع خضوعا تاما لمدى فهم العلل الشرعية و ضوابطها، ومن لم يكن من فرسان هذا الميدان أتى بالغرائب. وصلة موضوع الرسالة بعلم المقاصد وتعليل الأحكام صلة قوية؛ لكثرة القضايا المستجدة المتعلقة بالنسل، مثل الاستنساخ البشري وتكنولوجيات الإخصاب الصناعي، وأثر الأشعة الكيميائية والنووية على النسل. فهذه وغيرها يحتاج من يتناولها بالبحث إلى دراسة المقاصد الشرعية مع العلل الشرعية قبل البت فيها بمنع أو إباحة. ولقد أصدرت فتاوى واجتهادات مخالفة للنصوص الشرعية في الأمور المتعلقة بالأسرة والنسل، وكان السببُ الاجتهادَ بمعزل عن علم المقاصد وعلل الأحكام الشرعية. لذا عقد الباحث هذا الفصل ليكون خير معين في تحليل القضايا والمسائل المتعلقة بحفظ النسل في بقية فصول الرسالة. ولقد اشتمل الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول :مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني : تعليل الأحكام الشرعية .

المبحث الثالث: شرح لمفردات يكثر تداولها في الرسالة.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي الأسس الركيزة التي جاءت أحكام الشارع الحكيم لرعايتها، فهي أصولها العظمى، وخصائصها المثلى التي تخولها ميزة مواكبة النوازل والوقائع المستجدة، فلا تتغير بتغير الزمان والمكان، إنها أسرار الشريعة وغاياتها، وبمعرفتها يتمكن المجتهد من فهم خبايا النصوص ومراميها.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في تعريف مقاصد الشريعة و أقسامها.

المطلب الثاني: في مراعاة الشريعة للمقاصد.

المطلب الثالث: في الفرق بين المقاصد والوسائل.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف جملة مقاصد الشريعة، واشتمل المطلب على فرعين، الأول في التعريف اللغوي، والثاني في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة.

درج الأصوليون عند تعريف مقاصد الشريعة أن يعرفوها باعتبارين، الأول باعتبار التركيب، والثاني باعتبار كونها علما لفن من الفنون الشرعية.

أولا: تعريف المقاصد في اللغة.

والمقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قولك قصد يقصد قصدا، والقصد: استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد.

ولكلمة القصد معان ذكرها أهل اللغة، منها:

- الاكتناز في الشيء، يقال الناقة القصيد : المكتنزة الممتلئة لحما.
- تبيين الشيء ، ومنه قوله تعالى﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.
- وطريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب، وفي التنزيل العزيز ﴿لو كان عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [2] قال ابن عرفة[3]سفرا قاصدا أي غير شاق والقصد العدل.[4]

---

(١) سورة النحل، الآية:٩

(٢) سورة التوبة، الآية:٤٢

(٣) إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، أبو عبد الله. من أحفاد المهلب ابن أبي صفرة، وكان يلقب بـ"نفطويه". ولد بواسط (بين البصرة والكوفة) سنة ٢٤٤هـ و توفي ببغداد سنة ٣٢٣هـ. إمام في النحو يؤيد مذهب سيبويه في النحو. الأعلام للزركشي ٦١/١.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط ١ (بيروت : دار صادر)، مادة : "قصد"، ٣٥٣/٣.

ثانيا: تعريف الشريعة في اللغة.

الشريعة في اللغة من قولك: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب شُروعٌ وشُرَّعٌ شرعت نحو الماء، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرَعةُ المواضع التي ينحدر الماء منها. وتطلق الشريعة في اللغة أيضا على الدين والملة والطريق والمنهاج والسنة. [١]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة.

ويكون هذا التعريف باعتبارين، الأول باعتبار كونها تركيبا إضافيا، والثاني باعتبار العلمية واللقبية.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة باعبار تركيبها من كلمتين.

المقاصد في اصطلاح الأصوليين: هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام.[٢]

أما الشريعة في الاصطلاح: اسم ينتظم كل ما شرع الله من العقائد والأعمال.[٣]

قال الدكتور محمد سعد اليوبي: الأولى في نظري أن يقال في تعريف الشريعة: إنها ما سنَّه الله لعباده من الأَحْكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام. وعَلَّلَ أولوية استخدام عبارة "ما سنه"بمعنى الطريقة التي سنها، بدل "ما شرعه" لأن في ذلك دورا حيث أخذ لفظ "شرع" وهو أصل الشريعة وجعله في التعريف.[٤]

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "شرع" ١٧٥/٨. الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**.تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١، (بيروت: دار الكتب العربي،١٤٠٥هـ)، ص:١٦٧. و المعجم الوسيط.مادة "شرع" ٤٧٩/١.

(٢) ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، **علم مقاصد الشارع**، ط ١ (الرياض ١٤٢٣هـ. – ٢٠٠٢م)، ص:٢٠.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط ٣ (دار الوفاء، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ٣٠٧/١٩.

(٤) اليوبي،محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، ط ١ (الرياض: دار النهضة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ص:٣١.

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار العلمية واللقبية.

لم يؤثر عن المتقدمين تعريفا اصطلاحيا مضبوطا لمقاصد الشريعة. ذلك لأن الذين كتبوا في المقاصد قديما لم يعرفوها؛ لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول والعلل، أو المصالح أوغير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثا إلا أنه لم يُرِد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة، ومناقشات المناطقة والمتكلمين.[١]

إلا أن ذلك لا يعني أن الأمور التي لم يتطرق إليها المتقدمون قد استنفدت و عصرت إلى آخر قطراتها، فكم ترك السلفُ للخلف، ما جعلهم يجتهدون في المسائل التي لم يكن لسلفهم قول فيها، لذا فلا يُسْتَغْرب إتيان المتأخرين بتعريفات لمقاصد الشريعة، وفيما يلي يورد الباحث هذه التعريفات:

- المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العابد.[٢]
- المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[٣]
- المقاصد هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد، التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته.[٤]

فالمقاصد هي ما أراده الله تعالى من تشريعاته ليحقق لعباده مصالح عاجلة وآجلة، عامة وخاصة، فتكون سبب انقيادهم وطاعتهم إياه تعالى، فكلما أدركها العبد ازداد إيمانا واستسلاما.

---

(١) حبيب، محمد بكر إسماعيل. **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا.** سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم. إدارة الدعوة و التعليم، رابطة العالم الإسلامي. السنة الثانية والعشرون-٢١٣- العام ١٤٢٧هـ. ص:١٦.

(٢) اليوبي، محمد سعد بن أحمد. المرجع السابق.ص:٣٧.

(٣)الخادمي، نورةالدين بن مختار. **علم المقاصد الشرعية**، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان ٢٠٠١-١٤٢١)، ص: ١٦-١٧.

(٤) حبيب، محمد بكر إسماعيل. المرجع السابق. ص:١٧.

الفرع الثالث:أقسام المقاصد الشرعية.

للعلماء في ما يتعلق بالمقاصد الشرعية تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، ويجملها الباحث في النقاط التالية:

أولا: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

المقاصد الضرورية: ويطلق عليها الضروريات أو الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وعرفها الإمام الشاطبي في قوله:

المقاصد الضرورية: هي المقاصد التي لا بد منها في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجيات: هي المقاصد التي يفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، بحيث إذا لم تراع لحق الناس الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

والتحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[1]

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار شموليتها للأفراد المندرجة تحتها.

تنقسم من هذه الحيثية إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة،و مقاصد جزئية.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. ط١، (الخُبر- المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع،١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢/١٧-٢٢.

فالعامة هي: الأغراض العامة التي جاءت الشريعة لرعايتها في كل جزئياتها من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات. وذلك مثل جلب المصالح ودرء المساوئ ورفع الحرج عن الأمة، ويظهر هذا لمن تتبع نصوص الشارع، فقد وضع عن الأمة الإصر والأغلال، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(١)] وفي تأويل الآية قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى:

"ويضع النبيُّ الأميُّ العهدَ الذي كان الله أخذ على بني إسرائيل، من إقامة التوراة والعملِ بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضةً، فنسخها حُكْم القرآن"[(٢)]

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[(٣)]

وجاء عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٤)] قال الله تعالى: قد فعلت. الحديث ورواه أيضا من حديت أبي هريرة وقول ابن رجب: "وليس واحد منهما مصرحا برفعه" لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر. [(٥)]

---

(١) سورة الأعراف، الآية : ٢٢.١٥٨

(٢) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١٦٨/١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية :٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٥) **صحيح مسلم** بترقيم عبد الباقي. كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. رقم الحديث:١٢٦، ص:٧٦.

وأما المقاصد الخاصة: فهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو البيوع وهكذا.[١]

فأما مقاصد العبادات، فتتمثل في الانقياد والاستسلام لله تعالى، الأمر الذي يجدد له العهد بذكر الله تعالى، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في قوله : "مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته".[٢]

ويظهر مقصد الشارع في المعاملات من ناحية تمكن امتلاك المرء ما يحتاج إليه عن طريق البيع، فقد يملك مالا و لكن يحتاج إلى طعام، وصاحب الطعام يحتاج إلى مال، فأبيح لهما أن يتبادلا ما في أيديهما فيحصل كلٌّ على مآربه.

ومقاصد الجنايات هي زجر الناس عن الإقدام على مثل ما فعله غيرهم من الجنايات التي شُرِعت لها الحدود والقصاص والتعزيرات، كما أن في تشريعها تهذيبا للجاني وإرضاء للمجني عليه،﴿ولكم في القصاص حياة﴾، فلو لم تكن هناك حدود وقصاص لاتسعت دائرة الاعتداءات بين الناس.

وأما المقاصد الجزئية: فهي ما يقصده الشارع الحكيم من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي، وفي أي باب من الأبواب. أو هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص. فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أومعنى يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا. مثاله: الأمر بكتابة الدين بقصد حفظ الحقوق من الضياع، ومقصد مسألة خاصة في والوضوء أو الصلاة.[٣]

---

(١) اليوبي، المرجع السابق، ص: ٤٤١.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٨٣/٢

(٣) ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص: ١٩٥-١٩٦

ثالثا: أقسام المقاصد من حيث تحقق وقوعها.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى: مقاصد قطعية، و ظنية و أخرى وهمية.

أما المقاصد القطعية: فهي التي تواترت الأدلة الشرعية على إثباتها، كمقاصد الضروريات الخمس.

وأما المقاصد الظنية: فهي دون القطعية، وإمكانية اختلاف وجهات النظر حولها أمر وارد، و مثل لها الدكتور الخادمي[١] بمقصد سد ذريعة إفساد العقل بتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.[٢]

أما المقاصد الوهمية: فهي التي يطلق عليها المصالح الملغاة، كمصلحة تحديد النسل من أجل خوف الفقر، ومصلحة الميسر والتعامل بالربا، فهذه مصالح غير معتبرة شرعا، لأن الشارع ألغاها و لم يعتبرها.

الفرع الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الابتداء والتتميم إلى مقاصد أصلية و تبعية.

الأصلية هي التي قصدها الشارع عند وضع الحكم ابتداء، فهو قصد الحكم الأول والغاية العليا له. ولا حظ للمكلف فيها، و عليه القيام بتنفيذها طوعا أم كرها، فهو مضطر أمامها لا اختيار له البتة. أما التبعية فهي التي قصدها الشارع تبعا للمقاصد الأصلية،فقصدها متمم ومكمل للقصد الأول الذي هو الأصلي. وهذا القصد روعي فيه حظ المكلف، لاشتماله على حاجياته واستجابتها لبعض ما تشتهيه نفسه ويميل إليه طبعه. يقول الإمام الشاطبي في ذلك:

"المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة...فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار.

---

(١) الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي. تونسي الجنسية – من مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) بتاريخ ١٨ مايو ١٩٦٣م. قام بتدريس العلوم الإسلامية والمواد الشرعية في عدة مؤسسات بتونس والمملكة العربية السعودية.

(٢) الخادمي، مرجع سابق، ص:ى٧٣-٧٤ بتصرف يسير.

وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نَيْل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات... فخُلِق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها..."[١] فما المقاصد التابعة إلا وسائل للأصلية، و وسيلة الضروري ضرورية أيضا، فالتناكح والتناسل وسيلة إلى عمارة هذا الكون بعبادة الله و تطبيق ما أمر به تعالى.

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة للمقاصد.

فَهْمُ الشريعة وأسرارها إنما يكون باتخاذ المقاصد سُلَّمًا للوصول إليه، ولولا المقاصد لتجمدت عقول العلماء ولَاسْتَعْصَت عليهم وسائل استنباط الأحكام للنوازل في أمور الدين، ولعجزوا عن مواكبة كل جديد، ولتعطلت أحكام كثيرة، فيختلّ نظام الدين لكثرة المسائل التي لم يُنَصَّ على حكمها في الشريعة، فتتحير العقول، وربما اتهم البعض هذه الشريعة بالقصور، و لفتح الباب على مصراعيه لمن يريدون النيل والطعن في صلاحية النصوص الإلهية لكل زمان ومكانٍ. ويتناول الباحث الحديث عن مراعاة الشريعة للمقاصد في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراعاة المقاصد في نصوص القرآن والسنة الشريفة.

الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد من خلال الإجماع.

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/٣٠٠-٣٠٣ بتصرف يسير.

الفرع الأول: مراعاة المقاصد في نصوص القرآن والسنة الشريفة.

مما يدل على اهتمام الشارع بالمقاصد، وجود نصوص كثيرة تتضمن أحكاما روعي فيها مقصد الشارع الحكيم، ففي القرآن آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ إلى آخرها ثم قال: إن الله عز وجل جمع لكم الخيرَ كلَّه والشرَّ كله في آية واحدة فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئا إلا جمعه ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئا إلا جمعه"[2] فجمعت الآية كل خير يمتثل، وكل شر يجتنب، فتأمل.

وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[3] فهي ترشد إلى مراعاة مصالح الناس في جميع ما جاءت به الشريعة من الأحكام، أدركنا ذلك أم لم تدركه عقولنا القاصرة، فالرحمة مستلزة لمصالح الناس.

وفي السنة روايات كثيرة تؤكد مراعاة الشارع للمقاصد، منها: ما رواه أبو هريرة[4] قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لقد حجرت واسعا" يريد رحمة الله. ثم لم يَلْبَثْ

---

(١) سورة النحل، الآية : ٩٠

(٢) السيوطي ، جلال الدين، **الدرر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١٠٣/٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** ٢٧٠/٢ **وصفة الصفوة** ٢٨٥/١.

أن بال في ناحية المسجد؛ فأسرعَ الناسُ إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:"إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ! صُبوا عليه سَجْلا من ماء" أوقال: "ذَنوباً من ماء"[(١)]

وعن عمران بن حصين قال:كان بي الناصور[(٢)]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال:"صل قائما؛ فإن لم تستطع فقاعدا؛ فإن لم تستطع فعلى جنب".[(٣)]

فهذه النصوص تؤصل القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير".

وحديث "لا ضرر ولا ضرا"[(٤)] يعتبر أصلا لقاعدة " الضرر يزال" ومن المعروف أن رفع الضرر عن المكلف من المقاصد العامة لهذه الشريعة.

الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الصحابة رضوان الله عليهم أَعْرَف الناس بمقاصد الشارع، لمعايشتهم نزول الوحي وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والأعمال التي قاموا بها تدل على سعة علمهم بالمقاصد ورعايتهم لها، فقد جمعوا القرآن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠/٨، رقم الحديث:٦٠١٠. و زيادة "فلم يلبث أن بال في " وردت في **سنن الترمذي**. أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض. رقم الحديث:١٤٧، ص:٢٧٥-٢٧٦. وقال:حديث حسن صحيح.

(٢) قوله: "كان بي النَّاصور"- الناصور- بالنون والصاد وبالسين-، أيضا "الناسور": علة تحدث في مآقي العين، يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث أيضا في حوالي المقعدة؛ وهو المراد هاهنا، وقد يحدث أيضا في اللثة، والبَاسُور- بالباء الموحدة- علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، وجاء في حديثه: " كان لي بواسير"- بالباء- وفي لفظ: " مَبْسورا" وفي لفظ بالنون. وقيل: لا يسمى بَاسُورا إلا إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج. (العيني، محمود بن أحمد بن موسى. شرح سنن أبي داود. تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،) ٢٢٥/٤.)

(٣) أبو داود،سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. رقم الحديث:٩٥٢، ص:١٢١. و أخرجه البخاري بفقظ "كانت بي بواسير" بدل "الناصور" أنظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح(طوق النجاة). كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. رقم الحديث:١١١٧، ٤٨/٢.

(٤) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. **المنة الكبرى شرح و تخريج السنن الصغرى**. ٣٢٤/٥، رقم الحديث:٢٠٦٧. و خرجه الألباني في الإرواء، ٤١٣/٣، وبين أن له طرقا ينتهي بها إلى درجة الصحة أو الحسن.

الكريم استنادا إلى مقصد حفظ الدين من الضياع، وقاموا باجتهادات اعتمدوا فيها على مقاصد الشارع، منها على سبيل المثال:

١) ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) وذلك لما رأى أن الله أعز الإسلام، ولم تَعُدْ هناك حاجة إلى تأليف قلب من لم يتمكن الإسلام من قلبه، فشبَّهَ إعطاءهم من مال المسلمين بإضاعته ووضعه في غير موضعه، فأسقط سهمهم حفظا لمقصد المال. إلا أن الراجح بقاء الحكم والعمل به متى ظهرت للإمام الحاجة إلى ذلك. (٢)

٢) قول عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قتل غيلة: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم، والحديث مروي عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. وفيه: مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر مثله.(٣)

فانظر إلى فقه عمر رضي الله عنه بمقاصد الشارع، فقد أدرك أنه لو لم يُقِمِ الحد على الجماعة إذا قتلوا واحدا، لتحايل الناس على القصاص وتهربوا منه، فتهدر بذلك دماء الأبرياء، وتعم الفوضى، لأن أهل القتيل لا يرضون أن يروا قاتل قريبهم يذهب و يجيء حرا طليقا وإن عُزِّرَ أشد التعزير، فلا شيء يشفي غليلهم إلا أن يُقْتَل كما قتل غيره.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠

(٢) سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم من عهد خلافة أبي بكر حكاه القرطبي، ولا شكّ أن عمر قَطع إعطاء المؤلّفة قلوبهم مع أنّ صنفهم لا يزال موجوداً، رأى أنّ الله أغنى دين الإسلام بكثرة أتْباعه فلا مصلحة للإسلام في دفع أموال المسلمين لتأليف قلوب من لم يتمكّن الإسلام من قلوبهم، ومِن العلماء من جعل فعل عمر وسكوتَ الصحابة عليه إجماعاً سكوتياً فجعلوا ذلك ناسخاً لبعض هذه الآية وهومن النسخ بالإجماع، وفي عدّ الإجماع السكوتي في قوة الإجماع القولي نزاع بين أئمّة الأصول وفي هذا البناء نظر، كما علمت آنفاً وقال كثير من العلماء: هم باقون إذا وُجدوا فإنّ الإمام ربما احتاج إلى أن يستألف على الإسلام، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واختاره عبد الوهاب، وابن العربي.(تفسير التحرير والتنوير للشيج محمد الطاهر ابن عاشور ٢٣٩/١٠)

(٣) صحيح البخاري. كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم،٨/٩، رقم الحديث:٦٨٩٦.

٣) جمع القرآن الكريم: وفيه العناية بمقصد حفظ الدين، فلو ضاع القرآن لذهبت أحكام الله تعالى، فهو دستور المسلمين، بل هو أهم مصدر من مصادر الشريعة لديهم.

والناظر إلى هذه الأمثلة وغيرها يدرك كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يهتمون بمقاصد الشارع وينزلون عليه القضايا المستجدة، فيستنبطون لها حكما شرعيا مناسبا. ولا يُحَكِّمُون الهوى مع غزارة علمهم، بل يبحثون عن مستند شرعي فيما يصدرونه من الفتاوى وما يقومون به من الاجتهادات، فليكونوا لنا قدوة في الاستناد إلى أسرار الشريعة لننظر إلى القضايا المستجدة قبل أن نحكم بقبولها أو تعديلها أو ردها.

يقول الإمام الجويني رحمه الله:

"نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف.

وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي".[١]

ومن المؤكد أن معرفتهم بمقاصد الشارع ذَلَّلَتْ لهم طريق استنباط ما استنبطوه من الأحكام في الأبواب المختلفة، مع اطمئنانهم على صحة نتائج اجتهاداتهم المقاصدية، إذ تحكيم الرأي المجرد محال في حقهم رضوان الله عليهم أجمعين.

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد من خلال الإجماع.

ووجه رعاية الإجماع لمقاصد الشريعة أنه يبين ويؤكد ما اشتمل عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة من الأحكام، وما إجماع علماء الأمة على ضرورية رعاية المقاصد إلا نوعا من رعاية الإجماع لهذه المقاصد. من

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط ٤(مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ص: ٤٩٩-٥٠٠.

أبرز علاقة المقاصد بالإجماع، أنه يعتبر مسلكا من مسالك معرفة العلل، إذ يمثل الإجماع مدركا وسبيلا إلى معرفة المقاصد والاهتداء إليها.(١)

وكل ما سبق يدلك على أن المقاصد مستندة إلى أدلة شرعية، ولا حظ فيها للعقول والاجتهادات إلا الاستنباط والاستخراج، فهي أمر مقرر في الشرع لدلالة تلك النصوص عليها، فورود كَمٍّ كبير من النصوص معللة بمصالح العباد في الدارين يقرر ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بتعليل الأحكام الشرعية. ولم يأت المخالفون بما يقتنع به.

---

(١) البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط ١ (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ص:٣٣١.

المطلب الثالث: الفرق بين المقاصد والوسائل.

من يتحدث عن المقاصد لا بد وأن يضم إليها الوسائل، فهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولما كانت الوسائل بمثابة ما يؤدي إلى تحقيق المقاصد؛ كان من المهم بل الضروري أن يعرف هذه الوسائل وأقسامها، والقواعد التي تحكمها. والمبحث مقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف المقاصد والوسائل .

الفرع الثاني : قواعد الوسائل والمقاصد.

الفرع الثالث :التفريق بين المقاصد والوسائل.

الفرع الأول: تعريف المقاصد والوسائل.

المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها،التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا.[١]

أما الوَسِيلةُ: من الوُصْلة والقُرْبى وجمعها الوسائل[٢] فالوسائل هي الطرق الموصلة إلى الغاية والمقصود.

وللوسائل في الاصطلاح تعريفان: عام وخاص.

الوسيلة بمعناها العام: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

وبناء على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل، لأنها يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، سواء كانت مصالح أم مفاسد. حتى العبادات تدخل في هذا المفهوم العام، لأنها أفعال يتوصل بها إلى المصالح الأخروية كالثواب و دخول الجنة. [٣]

الوسائل بمعناها الخاص: فهي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها.[٤]

أما المقاصد: جمع مقصد، وهي الهدف المرمي إليه من التصرف.

والحكمة تقتضي منع ما يؤدي إلى الممنوع[٥]، و فتح ما يؤدي إلى المأمور، والقول بخلاف ذلك عبث وهو محال على الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط ٢،(الأردن : دار النفائس للنشر ولتوزيع، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ص:٤١٥.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق،مادة "وسل" ٧٢٤/١١.

(٣) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، **قواعد والوسائل في الشريعة الإسلامية** (دار إشبيليا للنشر والتوزيع)، ص: ٤٨.

(٤) مرجع سابق، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، ص: ٥٤.

(٥) قال الغزالي: وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حيمه، ليكون حمى للحرام و وقاية له، وحظارا مانعا حوله. (إحياء علوم الدين ١١٢٧/٦ طبعة دار الشعب).

"لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء".[١]

وتعتبر المقاصد أصولا والوسائل أتباع، فلزم من ذلك أن تكون المقاصد أعلى رتبة من الوسائل، لقوة المتبوع و ضعف التابع، فيكون حكمها أخف من حكم متبوعها. وهذا يقودنا إلى الحديث عن قواعد الوسائل والمقاصد في الفرع التالي .

الفرع الثاني: قواعد الوسائل والمقاصد.

للوسائل والمقاصد قواعد تحكمهما، وتبَيِّن نوعية الصلة بينهما، وهذه القواعد كالتالي:

١) الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.
٢) الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها.
٣) الغاية لا تبرر الوسيلة.
٤) وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة. [٢]

القاعدة الأولى والثانية تفيدان أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد، بحيث إذا كان المقصد مباحا كانت الوسيلة تبعا له، وإذا كان المقصد حراما كانت الوسيلة إليه حراما تبعا أيضا، لكن درجة الإباحة والحرمة متفاوتة

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب ١٤٢٣هـ.)،٥٥٣/٤.

(٢) البورنو، محمد صديق بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٢/١٩٩-٢٠١.

بينهما. وهذا الذي عناه الدكتور البورنو في قوله: إن المقصد إذا كان واجبا كانت وسيلته واجبة تبعا له، ولكن ليس في درجة وجوب المقصد. وإذا كان المقصد حراما كانت وسيلة الوصول إليه محرمة كذلك ولكن ليس في درجة حرمة المقصد. (١)

وقال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها".(٢)

أما القاعدة الثالثة : فتفيد أن الهدف مهما كان حسنا فإنه لا يبرر الوسيلة المؤدية إليه إذا كانت غير شرعية، كمن ينظر إلى مفاتن الأجنبية بقصد تدبر مخلوقات الله، فالقصد حسن، إلا أن الوسيلة محرمة، فيمنع من اتخاذها للتوصل إلى قصده المحمود. وهذا هومعنى قاعدة: الغاية لا تبرر الوسيلة، والتي تعني عدم جواز الاحتجاج بشرعية الوسيلة إذا كانت محرمة، لكونها توصل إلى مقصد حسن.

والقاعدة الرابعة تعتبر استثناء من القواعد السابقة، والتي أفادت أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد. فهذه القاعدة تفيد أنه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرمة، ولكن بالنظر إلى مقصد آخر يكون واجبا أومندوبا أو مباحا، فتكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين، أو ينظر إليها من ناحيتين مختلفتين، لذلك فهي من وجه وناحية محرمة، لكنها من وجه آخر و ناحية أخرى تكون غير محرمة، فيرجح عدم التحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة. (٣) مثاله إجهاض حمل مَن غالب الظن هلاكها إذا لم يقم الأطباء بإجهاضه. فالإجهاض قتل للنفس وهو محرم، لكن لما كان وسيلة إلى مصلحة عظيمة هي إنقاذ نفس الأم أصبح واجبا.

---

(١) البورنو، مرجع سابق، ص: ١٩٩

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق بحاشيته: أنوار الشروق على أنوار الفروق**، ط١، (مؤسسة الرسالة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م)، ص: ٦٣-٦٤.

(٣) البورنو، مرجع سابق، ص: ٢٠١

وكذا إذا دلَّ دليل على جواز اتخاذ مثل هذه الوسيلة – غير شرعية – كالكذب[١] بقصد الصلح كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم :"ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا"[٢] ورد مثل ذلك في كذب الرجل لزوجته لمصلحة تقتضي ذلك، وكذا في الحرب قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس".[٣]

الفرع الثالث :التفريق بين المقاصد والوسائل.

- المقاصد هي المصالح أو المفاسد ذاتها، بينما الوسائل هي الطرق المؤدية إليها.
- قيمة المقاصد مستمدة من ذاتها، وأما الوسائل فتستمد قيمتها من الغايات التي ترمي إليها.
- المقاصد مقصودة لذاتها، بينما الوسائل مقصودة لغيرها.

هذا، وقد يكون الشيء من المقاصد باعتبار ومن الوسائل باعتبار آخر، ذلك أن المقاصد والوسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) مقاصد محضة بكل اعتبار.

٢) وسائل محضة بكل اعتبار.

---

(١) قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا... المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وأن كان مباحا لغيره ، لا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا والله أعلم.(فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الكذب في الحرب، ١٥٩/٦).

(٢) **سنن الترمذي**،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم الحديث :١٩٣٨ ص:٣٣١ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المصدر السابق، رقم الحديث: ١٩٣٩

٣) مقاصد ووسائل غير محضة: فهي باعتبار مقصد، ووسيلة باعتبار آخر، وهي المقاصد بالمعنى الخاص، فإنها وسائل باعتبار المعنى العام، وهكذا كل فعل يعد وسيلة باعتبار ثمراته ونتائجه وما يؤدي إليه من المصالح والمفاسد.

وقد تكون المقاصد بالمعنى الخاص وسائل بالمعنى الخاص من جهة أخرى، كما في الوضوء فإنه مقصد باعتبار كونه نظافة و طهارة في نفسه، ووسيلة باعتبار كونه مرادا للصلاة، وحسن الوقوف بين يدي الله تعالى.[١]

(١) مخدوم، مرجع سابق، ص: ٦٢-٦٣.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام الشرعية.

ظهور قضايا معاصرة لها علاقة بمقصد حفظ النسل يجعل الباحث يضطر إلى ذكر أهمية العناية بالتعليل الصحيح لأحكام الله تعالى، للتوصل إلى إيجاد حكم شرعي لمثل تلك النوازل، لأن الخطأ في التعليل كالخطأ في المقدمة المؤدي إلى نتيجة خاطئة. وقد أدرك الصحابة الكرام أهميته، فجعلوه مسلكا من مسالك فهم مقصد الشارع الحكيم. ومما يدل على أهمية الإلمام بمسألة تعليل الأحكام، علاقته الوطيدة بالاجتهادات المعاصرة، والتي تعتمد على اعتبار المقاصد والمصالح الشرعيتين ميزانا ومعيارا لاستنباط الأحكام الشرعية.

والطامة الكبرى وجود أناس لا يتورعون في دينهم، ويتجرأون على دين الله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لأنهم يعدُّون مثل تلك الجرأة نوعا من التحرر من قيود الماضي الدفين، إذ يجب في نظر هؤلاء إعادة النظر في هذه النصوص، وإيجاد تفسير- لها - يواكب معطيات الحضارة الحديثة، الأمر الذي دفعهم إلى تعليل بعض أحكام الله بعلل موهومة، وبالتالي استنبطوا للناس-باسم الحداثة- أحكاما مخالفة لمقصود الشارع الحكيم.

ويورد الباحث في هذا المبحث تعريفا للتعليل مع ذكر أمثلة لنصوص وردت معللة ومنهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أمثلة التعليل في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا.

لكي يتضح معنى التعليل ينبغي تعريف العلة، إذ التعليل مأخوذ من مادتها، وهذا ما يسرده الباحث في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العلة.

العلة لغة من عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهو عَلِيلٌ وأَعَلَّه اللهُ ولا أَعَلَّك اللهُ، أَي لا أَصابك بِعِلَّة. والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته ،كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأول. وفي حديث عاصم بن ثابت ما عِلَّتي وأَنا جَلْدٌ نابلٌ؟[1] أَي ما عذْري في ترك الجهاد ومَعي أُهْبة القتال، فوضع العِلَّة موضع العذر. وفي المثل"لا تَعْدَمُ خَرْقاءُ عِلَّةً" يقال هذا لكل مُعْتَلٍّ ومعتذر وهو يَقْدِر، وهذا عِلَّة لهذا أَي سبَب.[2] وأما اصطلاحا، فللعلماء تعريفات متقاربة منصبة في قالب واحد.

منها: العلة هي الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي ويسمى الباعث على الحكم.

ومنها:العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا والعلة لا تفارق المعلول البتة ككون النار علة الإحراق والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا وليس أحدهما قبل الثاني أصلا ولا بعده.[3]

وعرفت العلة بأنها: هي التي لأجلها ثبت الحكم وقيل الصفة الجالبة للحكم. [4]

---

(١) أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ط ١ (مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) ٢٥٥/٨.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، مادة "علل".

(٣) أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. **الإحكام في أصول الأحكام**. ط١.(القاهرة. دار الحديث ١٤٠٤هـ.) ٥٦٣/٨.

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. (دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م) ١٠٣/٤.

هي ما أي وصف شرع الحكم عنده ، أي عند وجوده لا به لحصول الحكمة جلب مصلحة أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها أو تكميلها أو دفع مفسدة أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه أو تقليلها.[1]

ولعل من أحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم".[2]

الفرع الثاني: تعريف التعليل.

التعليل في اللغة: من قولك: علل فلان الشيء:إذا بين و أظهر عليته و أثبتها بالدليل، فالتعليل إذا:هو تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.[3]

أما التعليل اصطلاحا: فيعني أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد، وذلك لبيان محاسن الشريعة.

ويطلق التعليل على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، أو لكي يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به على ذلك المعنى، وهو المسمى بالاستصلاح أو المصالح المرسلة. وقد يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة.[4]

---

(١) ابن أمير الحاج ، **التقرير التحرير في علم الأصول**. (بيروت ، دار الفكر) ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.١٨٧/٣-١٨٨.

(٢) السلمي، عياض بن نامي. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. ص: ١٠٥.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ،) ص:١٨٩.

(٤) البدوي، يوسف أحمد. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع)، ص:١٣٩-١٤٠.

المطلب الثاني: أمثلة التعليل في القرآن والسنة.

وردت تعليلات كثيرة في آي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، الأمر الذي على أن المذهب القائل بتعليل أحكام الله تعالى هو المختار عند جمهور الأصوليين، إذ القول بخلاف ذلك خروج عن دائرة العمل بالمنصوص، ويبقى بعد ذلك حمل أقوال النافين للتعليل على التعليل بالعلة الغائية في أفعال الله تعالى في باب التوحيد، وإلا فلا خيار إلا ردها إذ لا اجتهاد مع النص. وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعليلات في القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]

٢. قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.[٢] فحكمة توزيع الفيء هي ألا يستأثر الأغنياء بالمال العام، بحيث يحرم الفقراء ولا يستفيدون منها بشيء.

٣. و علل تعالى حكمة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزوج من زينب زوجة متبناه زيد بن حارثة[٣]بقوله:﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.[٤]

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٧٩.

(٢) سورة الحشر، الآية:٧.

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن لحاف بن قضاعة. وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر مواليه وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع فأتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه.

(٤) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

الفرع الثاني: التعليلات الواردة في السنة النبوية. وهي كثيرة، منها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلل حكمة الاستئذان: "إنما جعل الأذن من أجل البصر".[١] أي حتى لا يطلع الداخل على ما لا يجوز له شرعا رؤيته.

٢. وعلل صلى الله عليه وسلم إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد نهيه عن ذلك بقوله : "إنما فعلت ذلك من أجل الدافة".[٢]

٣. ومنه ما رواه الإمام البخاري أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل بنا فلان. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: "أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة".[٣]

فتلك الأيات القرآنية والأحاديث الشريفة تدل على أن تعليل النصوص ثابت بتوجيه من مصدري الشريعة الرئيسين. فلا ينبغي بعد ذلك الاشتغال بأقوال من نفوا ذلك، إذ لا طائل من وراء ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، المرجع السابق. كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. ٥٤/٨، رقم الحديث:٦٢٤١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه و إباحته إلى متى شاء. ص:٨١٦، رقم الحديث:١٩٧١.

(٣) صحيح البخاري. كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ٣٠/١، رقم الحديث:٩٠.

المطلب الثالث: منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة.

إن حركة الحداثة والتجديد المعاصر أتت بالعجائب في مجال الاجتهاد المقاصدي، حيث حاول أناس ربط أحكام الشارع بمعطيات الحضارة الغربية التي احتضنوها بدون غربلة، ولووا أعناق النصوص لتُبَرِّرَ تلك الوقائع والمستجدات، ورأوا أنه حان الأوان لفتح باب الاجتهاد الحر، زاعمين بذلك أنهم يجددون للمسلمين ثقافتهم الدينية، و ينفون عنها آثار التخلف والجمود على الماضي الدفين، حتى قال أحد الباحثين: "كلٌّ منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، فهناك من يتعامل مع النص تعاملا فيه امتداد لمنظومة الآراء التي تبلورت في القرنين الثالث والرابع،كما تعكسها له مخيلته لا الواقع التاريخي، و أصبحت تعتبر هي التفسير والفهم الأوحد للنص...وإذا سلمنا بحرية المنضوِين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضا بحرية مخالفيهم في تعاملهم مع النص، إذ الحرية كل لا يتجزأ".[1]

فظهر اتجاه جديد في مجال الاجتهاد المقاصدي، اتجاه غالى و توسع في اعتبار المصلحة، حتى قدمها على النص الصريح، فمارس الاجتهاد الحر، مجردا عن كل الشروط والضوابط، فكانت النتيجة أن تظهر فتاوى واجتهادات مخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة. وتقف وراء هذه الظاهرة أياد خفية، تعمل من وراء الستر، مستهدفة أصول الدين و أسسه، تخوض معركة مع الإسلام متخذة الكلمة سلاحا وقلوب المسلمين ساحة.

في الفروع التالية يتناول الباحث حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته و ضوابطه وأسباب ظهور اجتهادات مخالفة للمقاصد الشرعية، مع ذكر أمثلة لمثل تلك الاجتهادات، ثم الإشارة إلى علاقة الاجتهاد بمقاصد الشريعة.

(١) محمد الطالبي ،**عيال الله: أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين**، (تونس: دار سراس للنشر، ١٩٩٢م.)، ص:٦٤

الفرع الأول: المنهج الأمثل لتعليل الأحكام في القضايا لمعاصرة.

لقد ضرب السلف الصالح لهذه الأمة خير مثال في كيفية تعليل أحكام الله تعالى، فكانوا يحذرون القول بالرأي المجرد، فقد سئل الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله عز وجل قال: "أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها".[١]

والاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تُمكِّنُهَا من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة، فالقياس والاجتهاد وغيرهما من المصادر الشرعية تدل على قدرة الإسلام على إيجاد حلول لكل معضلة تحدث اجتماعية كانت أو اقتصادية. علما بأن دعاة تحديد النسل كثيرا ما يقولون إن كثرة الإنجاب سبب من أسباب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المنطق السليم يرد ذلك، إذ الثروة البشرية بركة إن أَحْسَنَّا استثمارها.

وقد كثرت النوازل المتعلقة بمقصد النسل، وجُلُّها وفدت إلى العالم الإسلامي من الغرب الذي أحيط بمشاكل متنوعة بسبب ابتعاده عن الدين والسير وراء الهوى،والواقع يدل على أنه "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".[٢]

وحكم الاجتهاد في النوازل هو عين الحكم في أي قضية لا نص فيها و تتطلب حكما شرعيا، فلا يجوز لغير الأكفاء الإفتاء والاجتهاد في شيء من النوازل، لأن الاجتهاد والإفتاء توقيع عن الله العلي الحكيم، ولا يجوز ذلك بلا علم.[٣] ولقد وضعت ضوابط للاجتهاد في دين الله، وصلته الوثيقة بالقياس، تُحَتِّمُ على القائم به معرفة العلل وضوابطها ومسالكها، مع الإلمام بالمصالح الشرعية وضوابطها.

---

(١) **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، كتاب فضائل القرآن، ١٦٨/٢، رقم الحديث ٣٩.

(٢) و تنسب هذه العبارة إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. **انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري**، ٢٣٢/٨.

(٣) للتوسع ينظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ١٦/٢-١٧.

الفرع الثاني: اتجاهان لتعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة.

أمامنا اتجاهان فيما يتعلق بمنهجية تعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة، منهج يعلل الأحكام بالمصالح المنضبطة، مراعيا كل الشروط والضوابط التي تجعل المصلحة شرعية يصلح التعليل بها، ومنهج ثان انفلت من تلكم الشروط والضوابط، فاستخدمه أنصاره في تعليل الأحكام بالمصالح المطلقة، متخذين إياها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية، فتحللوا من النصوص الثابتة بلا سلطان مبين، أولئك الذين اتخذوا الإمام نجم الدين الطوفي[1] قدوة في مراعاة المصلحة وتقديمها على النص والإجماع، بيد أنهم لم يتفطنوا إلى كونه شاذا فيما ذهب إليه، لمخالفته ما تقرر في علم الأصول من القواعد التي تؤكد عدم الاجتهاد مع النص، كما تقرر أن النص الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع مصلحة شرعية، والمعتبر من المصالح إنما هو ما كان شرعيا، أما المصالح التي يتخيل في العقول أنها مصلحة، وهي في نظر الشارع ملغاة لا اعتبار لها، فهذه مصلحة موهومة.

يقول الدكتور الريسوني حول قضية النص والمصلحة: من القضايا الآخذة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله و فروعه، قضية (النص والمصلحة) و يبدوا أنها ستصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) و قضية (خبر الواحد) وقضية (خلق القرآن)...وقضية النص و المصلحة قريبة جدا من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.[2] فالمسلم مطالب بأن يمحص كل ما يفد إليه من الثقافات، ولا ينسى أنه يمتلك قسطاسا مستقيما، إنها شريعة الله تعالى، فقد كفى الله المؤمنين القتال. ولا ينبغي أن يكون المسلم إمعة، بل عليه أن يمحص الأمور و يزنها بميزان شرع الله تعالى.

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين:فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف–أو طوفا– (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥(دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣/١٢٧–١٢٨.

(٢) أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة**، ط ١(دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ص:٢٨ .

ولقد ظهر في العقود المتأخرة عدد من الكتاب والمفكرين الحداثيين يعللون الأحكام الشرعية بالمصالح أيًّا كان نوعها، فقدموها على النص، فهي الأساس، وما على النص إلا أن يسعى إلى تحقيقها. إنها منهجية أعطت المصلحة أولوية على النصوص، أولئك الذين فتحوا باب التقَوُّل على الله، ولله در علي المؤمن حين قال:

"ولعل من أخطر التيارات التحريفية على أصالة الفكر الإسلامي، التيار الذي يدعو إلى دراسة الأصول الإسلامية بمنهج معرفي (غربي)، متجردا عن أي التزام و ضابط آيديولوجي".[1]

والمتأمل لأصحاب هذا الاتجاه في تعليل الأحكام يرى أنهم لم ينطلقوا من الإطار المنهجي الذي تواطأ علماء أصول الفقه على العمل به، وذلك لأن الأصوليين يقسمون النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام: نصوص قطعية الثبوت والدلالة معا، ونصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ونصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ثم نصوص ظنية الثبوت والدلالة، فكانوا لا يجتهدون مع القسم الأول، وإن كان فيه اجتهاد ففي فهمه واستنباط الحكم منه. أما من لم تتوفر لديهم شروط الاجتهاد، فيجتهدون مع النص وإن كان قطعي الثبوت والدلالة.

الفرع الثالث: أسباب ظهور اجتهادات مخالفة لمقاصد الشريعة.

ويقصد الباحث بها تلك الاجتهادات التي استندت إلى مقاصد وهمية، جراء سوء تعليل أحكام الشارع، وتحكيم العقول على النصوص. ولمعرفة أسباب هذا التلاعب أهمية كبيرة، إذ يسهل الخطب عند ذلك، لأنه إذا عرف السبب بطل العجب. وهذه الأسباب كثيرة، وقد تظهر للناس أسباب أخرى بمرور الزمان ما دام باب الاجتهاد المقاصدي ترك مفتوحا على مصراعيه لكل من أَحَسَّ من نفسه كفاءة الاجتهاد. وهذه الأسباب كالتالي:

١. الجرأة على دين الله: إن الله تعالى أناط أمر الاجتهاد والإفتاء في الدين بالعلماء العارفين المتخصصين في العلوم الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] كما حذر من خوض المرء فيما

---

(١) علي مؤمن، **الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط١ (بيروت: دار الروضة)، ص: ٣٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

لا علم له به، قال تعالى :﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١] وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني معلقا على قول محمد الطالبي: "كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها"[٢]، قال: وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح من حق كل مسلم أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، وأصبح كل منا يعزز حريته تلك ويكسب لها الجواز والمشروعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح واردا أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به ولو بعد فترة من السير على هذا المنهج الحر؟! وإلا فبأي حق وبأي موجب سنمنع المصير إلى هذا المآل؟!.[٣]

ولقد ذكر الدكتور الريسوني عبارات للحداثيين الذين يرفضون الحد من حرية الاجتهاد، مع المطالبة بفتح باب الاجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإليكموها :

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليروس.
- لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته و ضميره.
- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا نكون (ماضويين) متحجرين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.

قال الريسوني : ولا شك أن في هذه الأقوال كثيرا من الحق ومن الصواب. ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أوهومن قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصوردة سلفا.[٤] فهذه الفهم هو الأساس الذي بنيت عليه حرية المرأة في أمور تصطدم مع

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦

(٢) محمد الطالبي، مرجع سابق، ص: ٧٣

(٣) أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: ٢٣

(٤) الريسوني، المرجع السابق، ص: ١٦-١٧.

النصوص، فهي حرة في الزواج المثلي، أومعايشة شريك برضاها، ولها حق إجهاض حمل لا ترغب فيه وهكذا...

٢. تطويع النصوص لتبرير الواقع: ومن عجيب الفارقات، أن دعاة الحداثة يرون ضرورية تبرير النصوص للواقائع المستجدة، بينما لو أرادوا خدمة الدين لسعوا إلى تطويع الوقائع للنصوص الشرعية، لأن الإسلام لا يخضع لرغبات الناس وأهوائهم، وإنما جاء ليرفع المجتمعات إلى مستوى من القيم، فتخضع لتعاليمه وهدايته جميع الأوضاع والمستجدات، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، وصلاحيته لكل مكان وزمان.

٣. تقديم المصلحة على النص: وذلك أن رسالة الإمام الطوفي[١] في اعتبار المصالح تركت آثارا في أوساط الباحثين في العصور المتأخرة، إذ تمسك أناس بالمصلحة المجردة في تعليل الأحكام في جميع أبواب الشريعة، بالرغم من أن الإمام الطوفي إنما دعا إلى تقديم المصلحة على النص في العادات والمعاملات فحسب، بل لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة، الأمر الذي جعل رأيه مجرد افتراض نظري[٢]. وعلى كلٍّ لا يرى الباحث الاشتغال بالرد على مثل هذه المسألة، لأنها مخالفة لما استقر عند علماء الفن، والقواعد الأصولية تؤكد أنه لا اجتهاد مع النص، وما قيل عن الإمام الطوفي يكشف لك السر وراء عدم انتشار هذه النظرية، فلم تجد قبولا إلا في العصور المتأخرة حين تطفل أناس في ممارسة الاجتهاد لأغراض يعلمها الله تعالى، فوجدوا في آراء الإمام الطوفي ما يساند دعوتهم.[٣]

---

(١) كان قوي الحافظة شديد الذكاء ... كان فاضلاً له معرفة وكان مقتصداً في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة. وقال الذهبي كان دينا ساكناً قانعاً ويقال أنه تاب عن الرفض ونسب إليه أنه قال عن نفسه: حنبلي رافضي ظاهري ... أشعري أنها إحدى الكبر

وقد قال ابن مكتوم في ترجمته من تاريخ النحاة قدم علينا في زي الفقراء ثم تقدم عند الحنابلة فرفع عليه الحارثي أنه وقع في حق عائشة فعزره وسجنه وصرف عن جهاته ثم أطلق فسافر إلى قوص فأقام بها مدة ثم حج سنة ٧١٤ وجاور سنة ١٥ ثم حج ونزل إلى الشام فمات ببلد الخليل سنة ٧١٦ في رجب. (**العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢/١٥٤-١٥٧ بتصرف**).

(٢) للتوسع في المسألة أنظر: الريسوني، المرجع السابق : ٣٨

(٣) ولقد اعتمد مجد الدين الطوفي فيما ذهب إليه على قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار" فقال: يقتضي رعاية المصالح إثباتا ونفيا، إذ الضرر هي المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما. وهذه الأدلة

الفرع الرابع: أمثلة لاجتهادات معاصرة خولفت فيها النصوص الشرعية.

ما أكثر تلك الاجتهادات التي جاءت مخالفة لشرع الله تعالى،نتيجة سوء التعليل لأحكام الله العليم الحكيم، إنها الجرأة والتطاول على شريعة الله، إنه التلاعب بآيات الله، أولئك الذين ما قدرا الله حق قدره، ﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ﴾[1] وحديث "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"[2] لا يعني فتح الطريق أمام كل من هب ودب ليقول في دين الله تعالى ما شاء متى شاء وكيف شاء، بل الحديث ورد في حق من كان أهلا للاجتهاد. إنه التلاعب بالصوص المقدسة، بل هم –كما قال الدكتور يوسف القارضاوي[3]– يريدون لشرع الله أن يتبع أهواء الناس، لا أن يخضع أهواء الناس لشرع الله ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[4] إننا نقول لهؤلاء الذين عبدوا أنفسهم لفكرة التطور المصلق، ويطالبون الإسلام أن يسلم؟!

التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوفقا رعاية المصلحة أو يخالفاها. فإن وافقاها فبما و نعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي: النص، والإجماع، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان...ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" لا تقوى على معارضة الإجماع، لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا، فهو أولى.

فنقول لك: إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، و يلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة الإجماع. (**رسالة في رعاية المصلحة** للإمام الطوفي،تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، ط ١ الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)و ص: ٢٣-٢٥ بتصرف يسير.

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥.

(٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب القضاء، ٢٢٣/٨، رقم الحديث ٢٥٩٨.

(٣) القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ط١(الكويت: دار القلم للنشر التوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦)، ص:٧١.

(٤) سورة المؤمنون، الآية:٧١.

والإسلام إنما شرعه الله لِيَحْكُمَ لا لِيُحْكَم، و ليقود لا ليقاد،فكيف تجعلون الحاكم محكوما، والمتبوع تابعا؟! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١) وهذه الأمثلة كالتالي:

١. تنصيف شهادة المرأة: وهذا مستفاد من قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَولا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان دينها"(٣)

فالآية الكريمة والحديث الشريف يدلان دلالة واضحة على تنصيف شهادة المرأة، إلا أن بعض العلماء علل الحكم بتعليل مفاده أن العلة كون المرأة وقت نزول الآية لم تكن مثقفة، لا تشارك في الحياة العامة، فهي قليلة الخبرة في الأمور التي تحدث خارج البيت، أما الآن وقد تحررت و تثقفت وزاحمت الرجال في جميع ميادين الحياة، فلم يعد هناك مبرر للتفريق بينها وبينهم، فالمرأة الواحدة تساوي رجلا واحدا في مسألة الشهادة.

بنيما عَلَّلَ البعض الآية بأن المرأة في زمن الحيض تصاب بارتباك في مزاجها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على ضبط الأمور، قال: "وقد بحثت في هذا الموضوع فأدركت أن المرأة في عادتها الشهرية تكون شبه مريضة. وأن انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها الحيوية يصيبها بعض الارتباك. والتثبت في أداء الشهادات واجب...

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.، ٦٨/١، رقم الحديث:٣٠٤.

ذاك سر قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.[١]

٢. تعليل حرمة الخنزير بأن ذلك كان في وقت كانت الخنازير تتغذى من النجاسات، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وبلغ التلاعب ببعضهم أن قالوا: إن الخنازير التي حرمها القرآن و جعل لحمها رجسا، كانت خنازير سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فتربى تحت إشراف لم تنله الخنازير القديمة.[٢]فانظروا كيف أعطوا الخنازير حكم الجلالة[٣]، أليس هذا من باب القياس مع الفوارق؟!.

٣. جواز التصوير المجسم منه "التماثيل" استنادا إلى أن التصوير إنما حرم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تعبد من دون الله، أما اليوم فقد تحررت العقول، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورة أو تمثالا. [٤]

٤. ما ذهب إليه الرئيس التونسي السابق و مؤسس الدولة التونسية الحديثة، الحبيب بورقية إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال و ضعف الإنتاج، و دعا العمال[٥] إلى الإفطار حفاظا على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهاد الأكبر.[٦]

٥. صرف النص عن ظاهره بعلة التيسير والتخفيف، مع أن كلا من التيسير والتخفيف أمر أقرته الشريعة وحثت عليه في غير ما آية وحديث، إلا أن ذلك لا يعني الإذن بتأويل الأيات متى ما تَخَيَّلَ المرء أن في ذلك تيسيرا وتخفيفا، كما أن صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة إنما يكون عند وجود القرائن التي تؤيد الصرف، وإلا فالأمر للوجوب كما أن النهي للتحريم.

---

(١) محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث**، (دار الشروق، ١٩٨٩م)، ص: ٥٨.

(٢) القرضاوي، المرجع السابق، ص: ٧١.

(٣) هي الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة ، وهي البعرة والعذرة . وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال ، وجلال مبالغة ومنه الجلالة. والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية : كل دابة علفت بنجس ولومن غير العذرة ، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحوكلبة أو أتان. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٢٦٠-٢٦٢).

(٤) القرضاوي، المرجع السابق، ص: ٩٧.

(٥) سنة ١٩٦١م.

(٦) الريسوني، المرجع السابق، ص:٣٨-٣٩.

وفي ذلك يقول أحدهم: فهْل لنا أن نجتهد فى الأمر الوارد فى حد السرقة وهوقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾، والأمر الوارد فى حد الزنا وهوقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ فنجعل كلاً منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر فى قوله تعالى: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١]، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضا، لا يجوز العدول عنه فى جميع حالات السرقة، بل يكون القطع فى السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه فى بعض الحالات إلى عقوبات أُخرى رادعة، ويكون شأنه فى ذلك شأن كل المباحات التى تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان. وهكذا فى حد الزنا سواء أكان رجماً أم جَلْداً، مع مراعاة أن الرجم فى الزنا لا يقول به فقهاء الخوراج، لعدم النص عليه فى القرآن الكريم، وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التى تقوم فى سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامى، مع أنَّا فى هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً ولا ألغينا حداً، وإنما وسَّعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وبما عُرِف عنها من إيثار التيسير على التعسير. والتخفيف على التشديد".[٢]

٦. تعليل منع الزواج بين المسلمات وغير المسلمين بأن الله تعالى إنما حرم ذلك رأفة و رحمة بغير المسلمين، إذ لو أبيح لهم ذلك للحق بهم ضرر وجوب أخذها إلى مكان عبادتها، فمنعوا من زواجها رحمة بهم. ويلزم من هذا الكلام منع المسلم نكاح غير المسلمة (الكتابية) لأنه أيضا يلزمه أخذها إلى مكان عبادتها!

لننقل كلام أبي الفداء بهذا الخصوص، قال: وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [٣] أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٤]. ثم قال تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ أي: ولرجل مؤمن –ولو كان عبدا حبشيا –خير من مشرك، وإن كان رئيسا سريا[٥] ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١

(٢) الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، ط ٧ (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٠م)، ٣٨٨/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢١

(٤) سورة الممتحنة، الآية : ١٠

(٥) أي: نفيسا شريفا، ومنه حديث أم زرع "فنكحت بعده سريا". وقيل: سخيا ذا مروءة. والجمع سراة بالفتح على غير قياس، وقد تضم السين، والاسم منه "السرو". (ابن الأثير.**النهاية في غريب الأثر**. باب السين مع الراء. ٣٦٣/٢).

وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾.[1]

٧. إباحة إجهاض حمل المغتصبة إذا كانت سمعتها حسنة، فالحفاظ على شرفها علة لجواز الإجهاض عند البعض.

(١) أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآنالعظيم**، تحقيق : مصطفى السيد محمد و محمود السيد رشاد وغيرهما، ط ١، (جيزة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٩٩/٢.

المبحث الثالث: شرح لمفردات يكثر تداولها في الرسالة.

درج الباحثون على ذكر مصطلحات محددة في ثنايا رسائلهم العلمية، ويضمنونها معان لو حملت الكلمة على غيرها لصعب إدراك مقصودهم، ذلك أن للمصطلحات مفاهيمها و دلالاتها التي يجب ألا تخرج من إطارها. ولما كان الباحث سيذكرها بنوع من التفصيل في مواضيعها، فإنه في هذا المبحث يقتصر على ذكر المعنى الإجمالي لها، حتى تتكون لدى القارئ فكرة عامة عنها، الأمر الذي قد يسهل فهمها وإدراك مضامينها. وأهم هذه المصطلحات ما يأتي:

القضايا: هي جمع قضية وهي مصدر بمعنى حُكْم، وفصل.
والقضاء لغة: الحكم. وفي الاصطلاح: عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل.(١) ومراد الباحث بالقضايا في هذه الرسالة: مسائل ذات أحكام خفية، لا يتوصل إلى بيان أحكامها الشرعية إلا بتقصي جزئياتها.

المعاصرة:
والمقصود بالمعاصرة هنا: المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري (القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين) وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات، أو النوازل.
ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصرا في القرن الأول لم يظل معاصرا في القرن الثاني، وهكذا.
وكانت القضايا المعاصرة في القرون السابقة تسمى في كتب الفقه: النوازل والوقائع، أي الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.(٢) كما أن بعض القضايا تحتفظ بصفة المعاصرة لفترة طويلة لأسباب كثيرة،

---

(١) الجرجاني. المرجع السابق: ض١٨٥.

(٢) المرجع السابق، ص:٩٧.

منها عدم توصل الباحثين إلى الإحاطة بتفاصيلها، كالاستنساخ البشري الذي لم يحدث حتى الآن على أرجح الأقوال.

الحكم التكليفي:

هو ما اقتضى طلب فعل أوكف من المسلم البالغ العاقل أو خيره الشارع بين الأمرين (الفعل والترك). يقول محمد بن حسين بن حسن الجيزاني:

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[١] وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة ثم الإباحة، كما أن الأحكام التكليفية خاصة بأفعال المكلفين بخلاف الأحكام الوضعية. التي تشملهم وغيرهم.

مقاصد الشريعة:

يراد بلفظة مقاصد الشريعة تلك الأسرار والحكم التي أرادها الله تعالى من وحيه بقسميه المتلو وغير المتلو. ولقد وضع الشارع الحكيم تلك الغايات من أجل تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم في صورة جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

وتتفاوت هذه المقاصد، بدء بالضروريات، مرورا بالحاجيات ثم التحسينيات. وتشمل الضروريات خمس كليات: حفظ الدين، والنفس، والعقل، ثم النسل والمال. ولا حياة للناس ولا استقرار لهم إذا عدمت هذة الكليات الضروريات. بينما الحاجيات تتمثل في الأمور التي يحتاج إليها لمجرد رفع الحرج ولا تتوقف الحياة عليها، والتحسينيات دونها.

الجندرة:

مصطلح جديد يقصد به إزالة كل الحواجز المادية والمعنوية بين الذكور والإناث، وبالتالي يفسح الطريق أمام الجنسين أن يكتسب كل منها خصائص الجنس الآخر. فهي دعوة صريحة إلى الشذوذ الجنسي المتمثل في

---

(١) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط ٥ (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.)، ص ٢٩٦.

الترجل والتخنث الممقوتين شرعا والمنبوذَيْنِ عقلا. وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.(١)

الصحة الإنجابية:

يقصد بها: حالة السلامة الكاملة بَدنيا و عقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. كما تعني الصحة الإنجابية: إتاحة الحرية والأمان للراغبين في ممارسة الجنس وإباحة الإجهاض من حمل غير مرغوب فيه.

الشذوذ الجنسي:

عبارة لها صلة بمصطلح الجندرة، فهي تعني ميل الرجل إلى الرجال، والمرأة إلى النساء جنسيا، وبمعنى أدق اللواط والسحاق.

المساكنة/التعايش: COHABITATION: الإقامة مع علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما رابطة زوجية.(٢)

العادة السرية:

هي الوصول إلى النشوة الجنسية بطرق غير طبيعية، وذلك باستعمال اليد لتدليك القضيب عند الذكور والمهبل عند النساء، ويسمى استمناء في حق الذكور والإلطاف في حق النساء. وتسميه العرب "جلد عميرة"، قال الشاعر : إذا حللت بأرض لا أنيس بـــــــها = فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ١٢/٤٠٠، رقم الحديث ١٣٤٧٧.

(2) J. Herbie DiFonzo، HOW MARRIAGE BECAME OPTIONAL: COHABITATION، GENDER، AND THE EMERGING FUNCTIONAL NORMS. Rutgers Journal of Law and Public Policy، Vol 8:3، Spring 2011. P.540.

الرهبانية:

اللجوء إلى مكان بقصد التعبد والابتعاد عن نشاطات الحياة اليومية، من تكسب وتزاور وغير ذلك مما تقتضيه الحياة الاجتماعية، ففي الرهبانية كبت للغرائز المودعة في النفس. والعزلة والسياحة ألفاظ ذات صلة بالرهبانية. وهي منهي عنها، لحديث: "لا رهبانية في الإسلام".[١]

التلقيح الصناعي:

إدخال ماء الرجل في رحم امرأة من غير أن يحصل بينهما علاقة جنسية، وقد يكون صاحب الماء أجنبيا عن المرأة كما في حالة استئجار الرحم، كما قد يكون صاحب الماء زوجا للمرأة، وفي هذه الحالة يلجأ إلى التلقيح الصناعي لأسباب صحية مثلا. والتفصيل يأتي عند الحديث عنه في موضعه.

أطفال الأنابيب:

هي العملية التي يتم فيها إخصاب البويضات من قِبَل خلايا الحيوانات المنوية خارج الرحم في المختبر. وهو علاج رئيسي للعقم عندما تبوء جميع الوسائل الأخرى لتكنولوجيا المساعدة للتناسل بالفشل. وتنطوي العملية على التحكم في عملية التبويض هرمونيا، وسحب البويضات (البيض) من المبيض في المرأة وترك الحيوانات المنوية تقوم بالإخصاب في وسط سائل. ومن ثم يتم نقل البويضة المخصبة (البيضة الملقحة) إلى رحم المريضة بقصد حدوث حمل ناجح.[٢]

(١) **فتح الباري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج. ٩/١١١.

2 http://www.alriyadh.com/2012/09/12/article767322.html browsed 09/12/12

الباب الأول: وسائل حفظ مقصد النسل.

الفصل الأول: حفظ النسل من جانب الوجود بالحث على الزواج.

الفصل الثاني: حفظ النسل من جانب العدم.

تمهيد:

واقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الاجتماع بين الرجل والمرأة ضرورة من ضروريات الحياة، لأن ثمرة هذا الاجتماع هي الحصول على ذرية تتوالد و تتناسل لتكثر و تحقق أهم هدف أُوجِدت من أجله، إنه إعمار الكون بطاعة الله و عبادته،﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾.[١]

فالله تعالى أوجدنا في هذه المعمورة لنعمل في عمارة الكون، فنستغل خيراته وثمراته ونشيد بنيانه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٢]

فأمر الشارع بالتناسل كي تستمر الحياة الإنسانية على هذه البسيطة.ولقد جاءت آيات كثيرة تتحدث عن النسل و رعايته،ومن تتبعها يدرك ما بينه الله تعالى من مدى رغبة الناس في الحصول على ذرية طيبة، ذلك أن الأولاد هم أمنية الناس قديما وحديثا ما دامت الفطرة سليمة، وأنبياء الله ورسله وسائر الصالحين دعوا الله أن يهبهم ذرية تقر بها أعينهم، وتثلج صدورهم. ونصوص الكتاب والسنة شاهدة على ضرورية النسل.

فهذا إبرايهم عليه السلام دعا ربه قائلا :﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [٣]. أي هب لي ولداً صالحاً ، لأن لفظ الهِبَةِ غلب في الولد وإن كان قد جاء في الأخ[٤] في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيّاً﴾[٥].

---

(١) سورة الذاريات، الأية: ٥٦-٥٧.

(٢) الزبير، الزين يعقوب، مرجع سابق، ص: ١٩.

(٣) الصافات،الأية: ٩٩-١٠١.

(٤) أبو حفص، عمر بن علي. **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م) ٣٢٩/١٦.

(٥) سورة مريم، الأية: ٥٣.

أما زكرياء عليه السلام فنادى ربه نداء خفيا: ﴿قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا. وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا . يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا﴾.(1)

وقال تعالى وهو يحث على الزواج: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم".(2)

وهذا شعيب يذكر قومه ما أنعم الله عليهم من نعم لا تحصى، ومنها إكثار عددهم، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾.(3)

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾.(4)

قال تعالى في استخلافنا في الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾(5) ﴿هُوإنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (6) والاستخلاف وعمارة الأرض لا تتحققان إلا بالكثرة، فكان لا بد من الزواج والتناسل.

قوله تعالى:﴿ولا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَر مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(7)

فنهيه تعالى عن اقتراب الفواحش الظاهرة منها والباطنة ليدل على عناية القرآن لكريم بحفظ النسل، وقد بين الله تعالى أن الزنا من أعظم الفواحش في قوله: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾(8)

---

(1) سورة مريم، الأية: ٤-٧.

(2) سورة النور، الأية:٣٢.

(3) سورة الأعراف، الأية: ٨٦.

(4) سورة الفرقان، الأية : ٧٤.

(5) سورة الأنعام، الأية: ١٦٥.

(6) سورة الهود، الأية : ٦١.

(7) سورة الأنعام، الأية:١٥١.

(8) سورة الإسراء، الأية: ٥٩٣٢.

فحظ النسل داخل في الوصية الربانية لعباده الصالحين، إذ أتبع النهي عن الزنا وبقية الكبائر بقوله: ﴿ذلكم وصاكم به﴾.

وفي السنة وردت أحاديث كثيرة تدل على أهمية الزواج بقصد طلب الولد، ونوع أساليب ذلك، فأمر بزواج البكر حينا وعلل ذلك بأنهن أنتق أرحاما، وأمر الشباب بتبكير الزواج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، كما أمر أولياء المرأة بتزويجها لمن تقدم لخطبتها ما دام أنه مرضي الدين والخلق. ومن هذه الأحاديث:

عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.(١) وقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنه "فإذا قدمت الكَيْسَ الكَيْسَ".(٢)

وحديث أنس مرفوعا: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" وهذا الحديث شاهد على صحة معنى حديث آخر روي ضعيفا، وهو: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم حتى السقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أنا وأبواي فيقال له: ادخل أنت وأبواك".(٣)

ويفهم من هذه الأحاديث أن مجرد قضاء الشهوة من غير قصد الذرية، أمر مخالف لأصل مقصد الشريعة من تشريع النكاح.

---

(١) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل. حديث رقم:٤٠٢٨، ٣٣٨/٩. وانظر: **صحيح الترغيب والترهيب**، للألباني، ط٥ (الرياض: مكتبة المعارف،) رقم الحديث: ١٩٢١، ٧٦٩/١.

(٢) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، كتاب النكاح،ط١ (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) رقم الحديث:٣٤٣٩ ١٣٩/٤. الكيس الكيس: يريد به الولد و طلب النسل.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠) رقم الحديث: ٣٢٦٧ ٢٦٥/٧.

وجاء حديث أبي هريرة مرفوعا: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[1] ليدل على أن الشريعة إنما تراعي الكيف أكثر من الكم فيما يتعلق بالنسل، فالاهتمام هنا بالصلاح والإيمان، وإن كان هذا المعنى مقصودا أيضا في مثل حديث الودود الولود، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يتباهى بالأمة الصالحة والمستقيمة على شريعة خالقها. إلا أن ورود مثل هذا الحديث يؤكد تفضيل الصالحة وإن لم تكن ولودا على الطالحة الولود. فالحديث يقيد ما أطلق في مثل تلك الأحاديث ويبينها.

وأجمعت الأمة على ضرورية النسل، وقد أن الأنبياء عليهم السلام طلبوا الولد من الله تعالى، وأمر كهذا لا يتصور عدم إجماع الأمة عليه، وكيف يستساغ للأمة أن تجتمع على خلاف ما أثبته القرآن والسنة، علما بأن أرجح الأقوال ألا يصح الإجماع حتى يكون له مستند شرعي، وأدلة الشرع كلها مع النسل وليست ضده. ولنعلم أن ذكر الإجماع كدليل شرعي بعد ورود الآيات والأحاديث إنما هومن باب التأكيد لا التأسيس، لأن انعدامه ليس بقادح فيما ثبت بدليل الكتاب والسنة.

فالمصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجادا وإبقاء، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا، لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة.[2]

بعد هذا العرض نكون قد أدركنا أن مقصد النسل ضروري من الضروريات الخمس، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة وسائل حفظه من جانبي الوجود والعدم، وهذا يتناوله الباحث في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: حفظ النسل من جانب الوجود بالحث على الزواج.

الفصل الثاني: حفظ النسل من جانب العدم.

---

(١) صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. حديث رقم: ٥٠٩٠، ٧/٧-٨. و مسلم، المسند الصحيح المختصر. كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين. رقم الحديث:٥٣، ١٠٨٦/٢.

(٢) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط١٤١٣/١هـ وط١٤١٥/٢هـ، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص: ٤٠٥-٤٠٦.

الفصل الأول: حفظ النسل من جانب الوجود بالحث على النكاح.

ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة، وجعل الله لأنبيائه الأزواج والذرية، فكانوا خير قدوة وأفضل أسوة للناس. وسلك الشارع أساليب متنوعة للحث على النكاح، بالأمر به تارة، والنهي عن التبتل والرهبنة طورا، كما صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيباهي بنا الأمم السابقة يوم القيامة. بل وعد الذي يضع شهوته في الحلال أجرا كبيرا، وأوعد الذي يضعها في الحرام بعذاب أليم. والفصل مقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول :في حث الشريعة على النكاح.

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في الحكم التكليفي النكاح.

المبحث الثالث: في مقاصد النكاح.

المبحث الأول: في حث الشريعة على النكاح.

إن الله تعالى لما أبدع هذا الكون أراد له البقاء إلى أجل مسمى، فجعل في المخلوقات غريزة ميل الجنس إلى الجنس الآخر بغية التوالد، لا فرق في ذلك بين بني آدم وبقية الحيوانات، فالبهائم لما بهمت لم تبهم عن أربع: تعلم أن الله ربها، و يأتي الذكر الأنثى،و تهتدي لمعاشها، و تخاف الموت.[1] فكان نظام النكاح معروفا بين الناس باختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم قديما وحديث. بل ذكر بعض العلماء أنه "لسن لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان".[2] فهذه دلالة على عظم شأنه. ويتناول الباحث موضوع حث الشريعة على النكاح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الحث على النكاح الشرعي.

---

(١) السيوطي، جلال الدين، **الوشاح في فوائد النكاح**، تحقيق:طلعت حسن عبد القوي (دمشق:دار الكتاب العربي) ص:٤٠.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. كتاب النكاح. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،)٤/٥٧-٥٩.

المطلب الأول: تعريف النكاح.

للنكاح تعريفات اصطلاحية كثيرة، وجاء هذا الاختلاف كنتيجة لاختلاف مشارب مذاهبنا الفقهية، لذا يورد الباحث تعريفا لكلٍّ من تلك المذاهب، ثم يخلص إلى اختيار ما يراه أقرب إلى احتواء ما ورد فيها. والمطلب مقسم إلى فرعين، الأول في التعريف اللغوي، والثاني في الاصطلاحي..

الفرع الأول: تعريف النكاح في اللغة.

نَكَحَ – بابه مَنَعَ وضَرَبَ– فلان امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها أَيضاً، وكذلك دَحَمَها وخَجَأَها. ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج قال الله تعالى ﴿وأَنْكِحُوا الأَيامَى منكم﴾ فهذا تزويج لا شك فيه وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وأَصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأَنه سبب للوطء المباح.[١]

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحا.

أما النكاح شرعا فللفقهاء تعريفات متقاربة، تدور حول ملك منفعة الاستمتاع المنعقد بلفظ الإنكاح أو ما يرادفه. وإليكم هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة، مع الإشارة إلى مآخذ نَوَّهَ إليها بعض المعاصرين. والله من وراء القصد.

النكاح عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[٢]

النكاح عند المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.[٣]

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، باب: بكح، ٦٢٥/٢

(٢) ابن عابدين، محمد أمين. المرجع السابق، ٥٩/٤-٦٠.

(٣) التسولي، علي بن عبد السلام. **البهجة في شرح التحفة**. باب النكاح وما يتعلق به. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣٧٤/١.

النكاح عند الشافعية: عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب و قبول و شاهدي عدل.[١]

النكاح عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.[٢]

والذي يظهر للباحث من هذه التعريفات أنها وإن اختلفت في ألفاظها فقد تضمنت معان متقاربة.

ويرى الباحث أهمية إضافة جملة " تقربا بغية التناسل" في تعريف النكاح، وذلك استنادا إلى النصوص الواردة في الحث عليه، حيث عللت مشروعية النكاح بذلك، "تناكحوا تناسلوا". أضف إلى ذلك أن هذه الزيادة يُرَدُّ بها على دعاة حرية المرأة فيما يتعلق بصحتها الإنجابية بالمفهوم الغربي، فقد أدرجوا الزواج ضمن الأمور التي للمراهقين والمراهقات فيها حرية تقرير مصيره الإنجابي، وفي نفس الوقت يُسَهِّلُ لهم ارتكاب الفواحش، كل ذلك باسم الحقوق الإنجابية والتعايش. فشعور الشباب والشابات بأن النكاحَ قُربة يتقرب بها إلى الله تعالى، أَمْرٌ يدفع بالكثيرين منهم إلى الإقبال عليه، فما دُعِينا إليه في الكتاب والسنة إلا لأن الامتثال به طاعة وقربة. فالنكاح شُرِع من أجل تحقيق أهداف محددة، وعلى رأسها التناسل كما سيأتي مفصلا في موضعه.

فإذا صح هذا البيان الذي تيسر للباحث، فالتعريف الذي يميل إليه و يعتبره شاملا هو:

النكاح شرعا: هو عقد بصيغة مؤبدة، مع شاهدي عدل وصداق، يباح بها استمتاع آدمي بآدمية لا تحرم عليه وقت العقد، تقربا إلى الله بقصد التناسل.

فخرج بقيد صيغة مؤبدة كل من نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، والنكاح بنية الطلاق، والنكاح بشرط الطلاق، ونكاح المحلل. وخرج بقيد "لا تحرم عليه وقت العقد": نكاح الخدن، ونكاح السفاح، والمخادنة. كما خرج بقيد شاهدي عدل: نكاح السر. وخرج بصداق: نكاح الشغار.

أما د. ملكة يوسف فقد عمدت في مسعاها لتعريف النكاح إلى نقد استخدام كلمة "عقد" في تعريف النكاح، وفضلت الالتزام بالتعريف الإلهي للنكاح، فقالت:

---

(١) الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي. **جوهرة العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. ط٢، ٢/٤.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**. كتاب النكاح. ص:٣٣١.

"والأولى بنا التزام التعريف الإلهي للزواج دون تكلف، فيجب التزامه دون تأويل (ميثاق غليظ)[1] فلو شاء الله أن يجعله عقدا لنص عليه تصريحا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ سبحانه عز وجل، وإرادة الشارع سبحانه و مقصوده دل عليه تصريحا لا تلميحا ﴿ميثاقا غليظا﴾ جعله سبحانه ميثاقا تتحمله الضمائر التي توقن بعظم أمر العهد مع الله.

الْتَزَمَ النهج الإلهي فقهاء الصحابة، وبعض الفقهاء المعاصرين استبعدوا الصبغة العقدية التي التصقت بالزواج، وصرحوا أن الإغراق في التعريف المادي الحسي من جانب، أو القول بأن الزواج عقد أشبه بالعقود المدنية، أو عقد مدني تَشَبُّهًا بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي؛ أمر يتنافى ويتعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي اصطبغ بصبغة الله سبحانه...إن الزواج له قدسيته، وهو وإن سمي عقدا إلا أنه ليس كسائر العقود، بل هو ميثاق ترابط وتعاهد على حياة مشتركة وتكوين الأسرة.[2]

بيد أن الباحث يرى أن ذلك منها من قبيل الاجتهاد، وهو قول وإن أمكن حمله محملا حسنا، إلا أنه لا يخلومن الوهن. فليس هناك أي التباس في استعمال كلمة "عقد"، إذ لا يقصد العلماء بذلك أن عقد النكاح كسائر العقود المدنية من بيع و إجارة وغيرهما. وهل هناك من نفى كون النكاح ميثاقا غليظا؟ كلا! فالجميع متفقون على ذلك، وما عُقِدَت أبواب في حقوق الزوجين إلا سعيا إلى تحقيق هذا الميثاق، بل لقد عُدَّ النكاح حراما في بعض الحالات، نظرا لما يلحق أحدَ الزوجين من الأذى، وما اتخذت هذه الإجراءات إلا لكون النكاح مثقاقا غليظا.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في الحث على النكاح الشرعي.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ووُضِعَت له أُسُسًا وضوابط تدل على اعتناء الشريعة به، فكان الواجب على المسلم اجتنابَ كل أنواع الأنكحة المنهية شرعا. وجاءت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ سورة النساء، الآية: ٢٠-٢١.

(٢) زرار، ملكة يوسف، **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة**،ط١ (القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص: ١٣٨.

نصوص متضافرة ترغب في النكاح، وأظهرته في ثوب جديد مغاير لما هو متعارف عليه في الجاهلية، القديمة منها والمعاصرة. فحرص الإسلام على أن يكون النكاح أداة تحقق معنى الرضا بين الزوجين وأقربائهما، مع الاستهداء بأوامر الله تعالى في كل مرحلة من مراحله. ومن هذه النصوص قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [1] وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.[2]

وقال تعالى حاثا على الزواج والتحصن، وزاجرا عن البغاء:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [3]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[4]

وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[5]

وأما الأحاديث، فمنها ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[6]

---

(١) سورة الرعد، جزء من الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية:٧٢.

(٣) سورة النور، الآية:٣٢-٣٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية:٧٤.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٦)البخاري، المرجع السابق. كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ٣/٢٦، رقم الحديث:١٩٠٥.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله".[١]

وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات".[٢]

وحديث أنس رضي الله عنه، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن سألوا عن عبادته، فلما أخبروا تقالوها...فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا، وكذ، أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى".[٣] وعنه أيضا أن النبى عليه السلام، كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وعن ابن جبير، قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.[٤]

---

(١) المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المجاهِد والمكاتَب والناكِح وعون الله إياهم، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢٩٦/٥ رقم الحديث: ١٧٠٦.

(٢) **سنن الترمذي** ، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، ٣٩٥/٣، رقم الحديث: ١٠٨٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب و أبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

(٣) البخاري، المرجع السابق. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، رقم الحديث:٥٠٦٣.

(٤) البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ٣/٧، رقم الحديث:٥٠٦٩.

المبحث الثاني: في أقوال العلماء في الحكم التكليفي للنكاح.

ويشتمل على مطلبين، الأول في تنوع حكم النكاح التكليفي، والثاني في حكمه بالنظر إلى مقصده الأصلي.

المطلب الأول: تنوع حكم النكاح التكليفي.

المطلب الثاني: حكم النكاح بالنظر إلى مقصده الأصلي.

المطلب الأول: تنوع حكم النكاح التكليفي.

اختلفت أقوال العلماء في حكم الزواج من حيث التكليف به، فمنهم من ذهبوا إلى وجوبه مستدلين بقوله تعالى:﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[١] فقالوا بوجوبه على كل من قدر عليه. واحتجو أيضا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[٢]

وجاء في السنن –من غير وجه –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تزوجوا، توالدوا، تناسلوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" وفي روآية: "حتى بالسقط".[٣] ففي الحديث أمر بالزواج، والأمر للوجوب.

وذهب آخرون إلى استحبابه لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبته أن يتزوج، وإن لم يجد أهبته يكسر شهوته بالصوم.[٤]

(١) سورة النور، جزء من الآية:٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ط٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ٥١/٦.

(٤) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٧٢/٥.

ورد في تفسير روح البيان: "ويختار للتزوج المرأة ذات الدين، فإن المرأة الصالحة خير متاع الدنيا، فإن بها يحصل تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعسر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل. فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل معينة على الدين بهذا الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومُنَغِّصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرّغك للآخرة".[١]

وذكر الإمام النووي أن الناس في ذلك أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له أيضا وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه فمذهب الشافعي وجمهور الشافعية أن ترك النكاح لهذا التخلي للتحلي بالعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك والشافعي أن النكاح له أفضل.[٢]

وعلل البعض أفضلية الاشتغال بالعبادة وترك النكاح، بأن الله تعالى مدح يحيى بن زكريا عليهما السّلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه، حيث قال﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٣]

ويرى الباحث أنه لا مانع من أن يكون الأمر كذلك في شريعته عليه السلام، أما في شريعتنا ففي اعتبار شرع من قبلنا خلاف بين الأصوليين، ناهيك عن أنه صلى الله عليه وسلم حين سمع أحد الرهط الثلاثة يقول إنه سيقوم الليل ولا يتزوج النساء ما دام حيا، نهاه صلى الله عليه وسلم، و أخبره بأنه أخشاهم لله، ومع ذلك يتزوج النساء، بل أضاف قائلا: من رغب عن سنتي فليس مني.

---

(١) الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان،(دار إحياء التراث العربي)، ١٨٨/٢.

(٢) الألوسي، محمود بن عبد الله. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيروت:دار إحياء التراث العربي)، ١٩٣/٤-١٩٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

قال العلامة محمد ثناء الله[1]العثماني[2]: وتحقيق المقام عندى أن من رأى من نفسه أن النكاح واشتغاله بأمر الأهل والعيال، لا يمنعه عن الإكثار في الذكر والانقطاع إلى اللّه من غيره وتعمير الأوقات بالطاعات، فالنكاح في حقه أفضل من تركه. وكان هذا شأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والصحابة وكثير من الأنبياء والصالحين من عباد اللّه. وكيف لا يكون أفضل؛ فان مجاهدته أشد وأكثر من مجاهدة العزب، فإن القيام على العبادة مع الموانع أكثر ثوابا منه مع عدم الموانع، ومن أجل ذلك كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوامهم أفضل من عوامهم. ومن رأى من نفسه ضعفا ورأى أن النكاح واشتغاله بأمور الأهل والعيال يمنعه من الإكثار في الذكر والانقطاع إلى اللّه وتعمير الأوقات ولا يخاف من نفسه الوقوع في الزنى فترك النكاح في حقه أفضل قال اللّه تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾ [3] وقال اللّه تعالى ﴿قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [4] وقال اللّه تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.[5]

المطلب الثاني: حكم النكاح بالنظر إلى مقصده الأصلي.

من تتبع ما ذكره العلماء من حكم الزواج، يجدهم يعللون وجوبه بالتوقان مضافا إليه القدرة على الإنفاق والسكنى وغيرهما، ما يعني أنه إذا لم تكن للمرء شهوة وأَمِنَ الوقوع في الفواحش فالزواج في حقه مندوب،

(١) القاضي محمد ثناء اللّه العثماني الحنفي المظهري النقشبندي. ولد رحمه الله فى سنة ١١٤٣هـ. بفانى فت، ونشأ بها، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين واشتغل بعده بأخذ العلوم النقلية والعقلية فتبحر فيها ثم ارتحل إلى الدهلى فلزم العلامة الشاه ولىّ اللّه الدهلوي. ثم رجع إلى وطنه و أقام به وأفنى عمره الشريف فى نشر العلوم. توفى فى غرة الرجب سنة ١٢٢٥هـ.

(٢) المظهري، محمد ثناء الله العثماني، **التفسير المظهري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ،٥٠٦/٦.

(٣) سورة المنافقون، الآية:٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٤

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٤.

يسعه تركه والاشتغال بما هو أفضل منه حسب تفصيلات ذكرت في المطولات. ويرى الباحث أن في ذلك إهمالا للمقصد العام والأصلي للنكاح، وهو التناسل والتكاثر وتعفيف النفس أمام المغريات. ولا ينبغي للمسلم أن يكون قضاء الوطر هو دافعه الوحيد إلى الزواج، صحيح أن طلب إفراغ الشهوة عن طريق زواج شرعي عبادة أيضا، لأنه بذلك تجنب السفاح واختار ما يحبه الله تعالى، ولكن مع ذلك علينا أن نفهم أن المقصد الأصلي هو الذي ينبغي التعويل عليه بصفة أكبر، ثم يسعى إلى طلب تحقيق بقية المقاصد التابعة من قضاء الوطر والسكون وغيرهما. قال القاضي عياض:

"هومندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء .فاما من لانسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم "لا رهبانية في الإسلام" قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني "إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة".[١]

وهذه العبارة من القاضي عياض جيدة، وهو بذلك يؤكد أهمية الحفاظ على مقصد النسل، حيث أنه لم يربط بين استحباب الزواج بالتوقان إليه، فتكثير سواد الأمة كاف في أن يدفع المرء إلى الزواج، وما ذلك إلا لأن المقاصد الأصلية هي التي لا حظ فيها للمكلف، أي لا يعتبر فيها حظه، فاختياره ورغبته فيها منعدمة، بل إن تفريطه فيها موجب للحجر عليه. فيجب عليه حفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، و رعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب، بألا يضع شهوته حيث حرم الله، وحتى لا يقع في الفاحشة.[٢]

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. الطبعة الأخيرة، (مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده) ٦/١١٨.

(٢) المريني، الجيلاليّ . **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**. ط١ الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ص: ٢٦٩.

وهذه الجزئية تدفعنا إلى الحديث عن قصد العبد من عبادته الأمور الدنيوية المباحة شرعا دون سواها من المقاصد الأصلية، فغرضه من القيام بالعبادة أن يحقق لنفسه هواها المباح فحسب، ولو استغنى عن ذلك لما أقدم على هذه العبادة ولو تضمنت حكما شرعيا، فكلام بعض العلماء وهم يذكرون الحكم التكليفي للزواج ينوه إلى ذلك، حتى إنك تكاد تستنبط عدم الحاجة إلى الزواج إذا انعدم التوقان مع أمن الوقوع في الفتن، والله تعالى إنما قال: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله".[١]

نعم، يجوز للعبد القيام بالعبادة مع نية الحصول على ما يعود عليه بنفع دنيوي، كالحاج الذي يجلب معه السلع ليبيعها في الموسم ثم يبتاع أخرى إلى بلده. وكذا المجاهد في سبيل الله قد يطمع في حصول الغنائم، وهذا كله لا يضر ما دام القصد الأصلي هو العبادة، بحيث إنه لو لم تحقق له المقاصد الأخرى لما ضاق بذلك ذرعا. لكن الأولى فهيا أن يفرد قصد العبادة عن قصد الأمور الأخرى، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

"غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد...وأيضا ففي قصد امتثال الأمر القصد إلى المقصد الأصلي من حصول النسل، فهو بامتثال الأمر ملب للشارع في هذا القصد، بخلاف طلب الحظ فقط، فليس له هذه المزية.[٢]

---

(١) سورة النور، الآية:٣٣.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٧٢/٢-٣٧٧ بتصرف.

المبحث الثالث: في مقاصد النكاح.

وعند تأمل المقاصد الشرعية الخاصة بالزواج نجدها تعود إلى مقصد المحافظة على النسل والنسب، وتحقيق السكن النفسي والروحي، والتعارف والتقارب بين الناس بسبب المصاهرة، وهذه المقاصد تنقسم إلى أصلية و أخرى تبعية، وهذا ما سيبينه الباحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في المقاصد الأصلية.

المطلب الثاني: في المقاصد التابعة.

المطلب الأول: المقاصد الأصلية.

التناسل هو المقصد الأصلي لتشريع النكاح، لتتحقق عمارة الأرض ويبقى النوع البشري مصونا من الانقراض. وهذا المقدار لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الأدلة في ذلك مستفيضة، بيد أن البعض اعترضوا على كون التناسل مقصدا أصليا للنكاح بأن تكثير سواد الأمة ليس مقصودا مطلقا، إذ الكثرة الشبيهة بغثاء السيل غير مقصودة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها". فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل". كما رأوا أن عدم ترتب حصول النسل على الزواج في بعض الحالات دليل على أنه ليس مقصدا أصليا، وذلك في قوله تعالى: ﴿و يجعل من يشاء عقيما﴾.[1] وأجاب أ٠د/ حسن السيد حامد على هذين الاعتراضين بقوله:

والجواب على الاعتراض الثاني:أن الحكم مبناه على الاحتياط والغالب لا على النادر.

ويجاب عن الاعتراض الأول: بأن الزواج موضوع للتناسل من أجل تكثير نسل أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا يتحقق بكل المسلمين، ولا نسلم بأن تكثير النسل مطلقًا غير مقصود؛ لأن المراد تكثير نسل المسلمين، فهو الذي يتحقق به المباهاة قد يكون في الدنيا أو في الآخرة . ففي الدنيا لا تتحقق المباهاة

---

(١) سورة الشورى، الآية:٥٠.

إلا بالكثرة القوية المؤمنة، وهذا يرجع إلى مراعاة عوامل القوة في بناء الفرد والمجتمع؛ ولذلك نقول: من أهم مقاصد النكاح الولد الصالح، ولا سبيل لوجوده إلا بالنكاح، وما يترتب عليه من حسن التربية من الوالدين، وتكامل العلاقات السرية بين الآباء والأبناء. أما في الآخرة، فيتحقق بكل نسل حتى السقط ،كما جاء في روايات الحديث؛ ومن أجل مراعاة هذا المقصد– تحقيق التناسل للحفاظ على النوع البشري.[١]

ويرى الباحث أن التباهي لا يكون بكل نسل كما ذهب الدكتور حسن السيد حامد، بل بالنسل المؤمن القوي العامل بشريعة الله والذاب عنها، وحديث الحوض خير شاهد. ولا يعكر ذلك حديث التباهي بالسقط، لأنه غير مكلف ولا يحاسب يوم القيامة فهو في حكم المطيعين، هذا على تقدير صحة الحديث، كيف والحديث موضوع، وهذا نصه: "ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: حتى يدخل والدي معي".[٢]

المطلب الثاني: المقاصد التابعة.

هي تلك المقاصد التي وضعت لخدمة المقصد الأصلي، وهي كثيرة غير منحصرة من حيث العدد بخلاف المقاصد الأصلية، فهي منحصرة في خمسة مقاصد على الراجح. والمقاصد التابعة "هي التي لم تكن واجبة على كل مكلف في نفسه، أو منوطة بالغير القيام بها عموما، في جميع المكلفين، بل رُوعي فيها حظ المكلف، وهي خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها".[٣] ومنها مقاصد فردية وأخرى جماعية، كما أن بعضها منفعتها دنيوية إلى جانب مقاصد تابعة أخروية.

---

(١) خطاب، حسن السيد حامد، **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**. جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) البوصيري، أحمد بن أبي بكر. **إتحاف الخيرة المهرة**. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط١، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح والحث عليه سيما بذات الدين الولود، وما جاء في المرأة الحسناء العقيم و الخفيف الحاذ. ٩/٤، رقم الحديث: ٣٠٧٦. و ضعّف المحقق إسناده، وقال الألباني: موضوع. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١ (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٥٩٩/٣ رقم الحديث:)١٤١٣.

(٣) المريني، الجيلاليّ . المرجع السابق، ص:٢٧٠.

فمن هذه المقاصد:

- حصول المودة والرحمة وتحقيق السكن والأمن النفسيين.

- تلبية الحاجة الغريزية على أسس مشروعة.

-الحصول على الزرق واليسار بعد الإعسار.

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾. "ثلاثة حق على الله عونهم" وذكر منهم المتزوج يريد العفاف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد – يعني: ابن عبد العزيز –قال: بلغني أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

وعن الليث، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله".[2]

- تحقيق السكن النفسي والجسمي والروحي.

-الحصول على ولد صالح يدعولوالديه.

"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له". [3]

-حصول الأجر العظيم نتيجة القيام بحقوق الأهل،"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك".[4]

---

(١) سورة النور، الآية:٣٢

(٢) ابن كثير، مرجع سابق نفسه.

(٣) صحيح مسلم (ترقيم عبد الباقي)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ص:٦٦٩، حديث رقم:١٦٣١.

(٤) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ٤٠٩/٣

-امتثال أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

-الاستعانة بالنكاح في التعفف و صون النفس من الوقوع فيما حرم الله تعالى.

-حفظ المجتمع من الشر و تحلل الأخلاق وتفشي الأمراض المعدية.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ لما نهى عما عسى يفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عن مبالغة فيه عقبه بأمر النكاح الحافظ له.(١)

-بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان. يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى:

"حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء. فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح، لأن في التغالب فسادا وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل، لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد، فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع. وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح، فهذا معنى قولنا إنه تعلق به البقاء المقدور به إلى وقته.(٢)

-حفظ المجتمع من الأمراض الجنسية المعدية.

لحديث: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم". (٣)

-تقوية الأواصر بين القبائل والشعوب المختلفة:

---

(١) البيضاوي، تفسير البضاوي،ص:١٨٤.

(٢) السرخسي، مرجع سابق، ١٩٣/٤.

(٣) البوصيري، المرجع السابق. كتاب الزهد، باب قصر الأمل والإكثار من ذكر الموت ٤٤٥/٧-٤٤٦، رقم الحديث:٧٢٩٧.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١) وقوله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾.(٢)

وخير مثال في السنة قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستعينه على كتابتها حين وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أولابن عم له... فقال لها: "فهل لك في خيرمن ذلك"؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضى كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يارسول الله. قال: قد فعلت. قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صل الله عليه والسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم! فأرسلوا ما بأيديهم. قالت عائشة: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها".(٣)

وهكذا يكون النكاح عاملا مهما من عوامل تضييق هوة الخلافات بين الناس، وتوطيد أواصر المحبة وإزالة العداء والنفور مع الآخرين، وتقوية أواصر القربى والأرحام ذلك أن من أسباب التفرقة التي تفرق بين الناس والأسر: البغضاء و حب الذات والرغبة في التفاضل. وبعض الجهلة يغذون هذه البغضاء في قلوب أبنائهم و إخوانهم و عائلاتهم، و يستدعيهم على أساس عنصري ليساندوه و يعاونوه على الظلم والطغيان والباطل. يعلمهم التفرقة والتفاضل بين الأسر ويقنعهم بأن أسرته عريقة وأصيلة و ذات ماض عظيم... (٤)

فتلك أمثلة للمقاصد التابعة، لأنها كما سبق غير منحصرة، وهي خادمة للمقصد الأصلي للنسل.

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يُزوِّج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كُوتبت عليه. ٣٦١/٩-٣٦٢، رقم الحديث:٤٠٥٥.

(٤) قارة، عبد العزيز عبد الرحمن، **الإسلام والعنصرية و تفاضل القبائل و ذوي الألوان في ميزان الإسلام**، (جدة: دار البشير، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ص: ١٥٩.

الفصل الثاني: حفظ النسل من جانب العدم.

بعد الحديث عن حفظ النسل من جانب الوجود، ننتقل إلى الحديث عن حفظ الشريعة له من جانب العدم، وذلك بنهي الشارع عن الإقدام على كل ما من شأنه القضاء على النسل، قضاء مباشرا أو بالتسبب والتوسل. ولا يتم الحفاظ على أي مقصد من مقاصد الشريعة إلا بمراعاته من الجانبين. فلا يكفي الحث على إيجاد الشيء مع الإغفال عما يزيله و يذهبه، متى يبلغ البنيان تمامه * إذا أنت تبنيه وغيرك يهدم.

وسر وضع العقوبات في التشريع الإسلامي هو ردع النفوس عن المساس بتلكم المقاصد التي لا تستقيم للناس حياتهم إلا بها.

ويشتمل الفصل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول : النهي عن الرهبانية.

المبحث الثاني :النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي.

المبحث الثالث : منع الحمل.

المبحث الرابع: تحريم الخصاء.

المبحث الأول: النهي عن الرهبانية.

يتناول الباحث في هذا المبحث مسألة تتعلق بكبت غريزة الشهوة بقصد تربية النفس وتصفيتها من شوائب هذه الحياة الفانية، لتتطلع إلى السعادة الأبدية، هذا منهج اختاره الناس لأنفسهم، بينما الذي جعل في الإنسان غريزة الشهوة و خلق من كل نوع زوجين، لم يأمرهم بذلك، لأنه تعالى هو القائل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1] فاقتضت رحمته تعالى بالإنسان أن لا يمنعه إفراغ هذه الشهوة، إلا أنه حدد طرق ووسائل ذلك، فالإسلام حارب الإباحية والرهبانية معا، و جعل الزواج سبيلا لقضاء الوطر المؤدي إلى التناسل الذي لا يستغني عنه أي مجتمع بشري. فما هي الرهبانية؟ وما حكمها ولِمَ نهى الشارع عنها ولو كان القصد هو الاشتغال بالعبادة. وبيان ذلك يكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الرهبنة.

المطلب الثاني: حكم الرهبنة.

المطلب الثالث: سر النهي عن ترك النكاح والاشتغال بالرهبنة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٤

المطلب الأول: تعريف الرهبنة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرهبنة في اللغة.

رَهِبَ كَعَلِمَ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم وبالفتحِ وبالتحريك ورُهْباناً بالضم ويُحَرَّك: خافَ، والاسم: الرَّهْبَى ويضم. وأرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَهُ: أخافَهُ. وتَرَهَّبَهُ: تَوَعَّدَهُ. والتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ. والرَّهْبُ: النَّاقَةُ المهْزُولَةُ. والراهبُ: واحدُ رُهْبانِ النَّصارَى؛ وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، والجمع: رَهابِينُ ورَهابِنَةٌ ورَهْبانُونَ والرُّهْبَانُ بالضم وقد يكون الرهبان واحِداً.[1]

الفرع الثاني: تعريف الرهبنة اصطلاحا.

فالمقصود بالرهبانية: طريقة المعيشة المنعزلة عن الناس، في خلوة فردية تامة بقصد العبادة؛ غير أن هذه الكلمة "رهبانية" أصبحت تستعمل كذلك للتدليل على الحياة الديرية القائمة على أسس اجتماعية.[2]

وذهب البعض إلى تخصيص الرهبنة بالديانة النصرانية،، حتى عرف الجرجاني الراهبَ بأنه: العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع من الخلق والتوجه إلى الحق.[3] إلا أن بعض الباحثين أثبت أنه لم تكن النصرانية هي الديانة الوحيدة التي انفردت بالدعوة إلى المبادئ النسكية، ففي الديانات السابقة للمسيحية جماعات و طوائف كرست نفسها لحياة انعزالية أو نسكية، على درجات متفاوتة من القسوة البدنية! و لكل ذلك شواهد في كتابات الصين القديمة والهند وشعوب آسيا الغربية وكذلك في الأدب المصري القديم. [4]

وحياة الرهبنة تتسم بطابع المبالغة في العبادة والرياضة، مع اعتزال الناس واستبدال نمط حياتهم بحياة التقشف. فكان الفقر الاختياري – كما سماه د.حكيم أمين- ركنا من أركان حياة الرهبان. فكانوا يترهبون

---

(١) فيروز أبادي، **القاموس المحيط**. باب الباء فصل الراء. مادة "رهب"، ٧٦/١. والمعجم الوسيط.مادة رهب، ٣٧٦/١-٣٧٧.

(٢) أمين، حكيم. **دراسات في تاريخ الرهبانية والديرية المصرية**. الفصل الأول. مطبعة رمسيس بالجيزة. ص:٣.

(٣) الجرجاني المرجع السابق، باب الراء، ص:١١٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعهد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب.

المطلب الثاني: حكم الرهبنة.

الرهبانية بمعنى العزوف عن النكاح وما أبيح من مأكل و مشرب للتفرغ بالعبادة و هجر الناس ليست من الإسلام في شيء، لأن الله تعإلى وصف الذين ألزموا أنفسهم ترك المباحات بأنهم ابتدعوا في الدين ما يأمرهم به الله، قال تعإلى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.[1]يقول الدكتور عبد الكريم الخطيب:

وفى وصف الرهبانية بأنها مبتدعة، إشارة إلى أنها مما فرضه أتباع المسيح على أنفسهم، وألزموها إياها، وأنها لم تكن مما فرضه اللّه عليهم .. فهم الذين ابتدعوا هذه الرهبنة تقربا إلى اللّه بالزهد فى متاع الحياة الدنيا ، والاستخفاف بمطالب النفس، من هذا المتاع الزائل. [2]

فالله تعإلى لم يقرهم على ذلك رغم حسن مقصدهم، لأنه تعإلى أعلم بحوائجنا المادية والمعنوية منا، ولا ينهى تعإلى إلا ما فيه ضرر وإن لاح للبعض فيه منفعة.

و نهى الله عباده أن يحرموا على أنفسهم ما أباحه لهم كما حرم عليهم إتيان ما نهوا عنه، قال تعإلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. [3]

والغلوفي الدين منهي عنه اتفاقا، وما الرهبانية إلا صورة من صور الغلو المذموم شرعا، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[4] وفي هذا النهي اعتبار للمسلمين؛ لأنهم أولى بالانتهاء عن الغلو بأن دينهم دين

---

(١) سورة الحديد، الآية:٢٧.

(٢) الخطيب، عبد الكريم. **التفسير القرآني للقرآن**. القاهرة: دار الفكر العربي. ٧٩٣/١٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧–٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية:١٧١.

الرحمة واليسر. والأحاديث الصحيحة في النهي عن الغلوفي العبادة وعن ترك الطيبات وعن الرهبانية والخصاء مبينة لهذه الآيات.[١]

وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قدر لا بأس به من الأحاديث التي تنهى عن الرهبانية، و تحث على الزواج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي بذة الهيئة فسألتها عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون فقال "يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أما لك في أسوة حسنة ! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده".[٢]

عن طاووس مرفوعا بلفظ :"لا زمام ولا خزام[٣]ولا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام".[٤]

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة" وعن بن عباس رفعه "لا صرورة في الإسلام". ومعنى لا صرورة في الإسلام: أي لا انقطاع عن النكاح ولا تبتل كفعل النصارى. والصرورة أيضا: الذي لم يحج.[٥] وعن سعد بن أبي وقاص أيضا يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل،

(١) محمد رشيد بن علي رضا. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.)٢١٦/١١.

(٢) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨٥/١ حديث رقم:٩.

(٣) إشارة إلى ما كان يفعله بعض أهل الكتاب في الزمن الأول من زمّهم أنوفهم وخزمهم تراقيهم عند بلوغهم نهاية العبادة عند الله وحظر هذا على أمته وأصل الزمام الحبل من الأدم يُجعل في عنق البعير أو في رأسه و الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تُجعل في أنف البعير. والرهبانية لزوم الصوامع وترك أكل اللحم والسياحة الخروج إلى أطراف البلاد والتفرد من الناس بحيث لا يشهد جمعة ولا يحضر جماعة. أنظر:(**الأنباري**، محمد بن القاسم.الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١ ٣٤٦/٢).

(٤) الألباني،**السلسلة الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو مرسل . وقد عزاه في " الجامع الصغير " لعبد الرزاق عن طاووس مرسلا . وغالب الظن أنه عنده من طريق ابن جريج به ، وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندي،٣٨٧/٤.

(٥) البوصيري، المرجع السابق. كتاب الحج، باب في الصرورة و فسخ الحج إلى العمرة، ١٨١/٣، رقم الحديث:٢٤٩٦. العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري، ١١١/٩.

فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أجاز له ذلك لاختصينا.[١] عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمسلم صرورة.[٢]

وقد كان في زمن ابن مسعود من المتعبدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدا يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن هتبة، ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعود وردهم على الكوفة وهدم مسجدهم وقال: إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة.[٣]

ولسائل أن يسأل وجه التوفيق بين نصوص ظاهرها الأمر بالتبتل و أخرى تنهى عنه، وذلك في مثل قوله تعإلى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾.[٤]والأحاديث القاضية بالمنع. فلا تعارض بين هذه النصوص، وذلك لاختلاف متعلق كل من الأمر والنهي. إذ الأمر متعلقه التبتل المشروع، والنهي تعلق بالتبتل الممنوع، فالرهبنة نوعان، نوع مسموح به وآخر غير مسموح به. قال المظهري:

"المراد أنه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ترك الأمور المباحة الّتي لا مثوبة عند اللّه في تركها، كالنكاح والنوم على الفراش وأكل اللحم والكلام مع الناس، كما كانت الرهبان من النصارى تفعلها. قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٥] فالممنوع هو الرهبانية المبتدعة دون الرهبانية المشروعة، وقد

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**.تحقيق: أبي إسحاق الحويني. ط١،(دار ابن عفان للطباعة النشر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.)، ٤/١٠.

(٢) البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى وفي ذيله: الجوهر النقي** لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. ط١(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند،١٣٤٤هـ)، ١٦٥/٥.

(٣) ابن رجب،عبد الرحمن ابن شهاب الدين. **فتح الباري**، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد.(الدمام:دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ ط٢) ١٠٢/١.

(٤) سورة المزمل، الآية:٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية:٣٢.

وقع في الحديث في مدح أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إنهم رهبان بالليل ليوث بالنهار، واللّه أعلم".[١]

فمتعلق الأمر غير متعلق النهي؛ فلا يتناقضان، فالتبتل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.[٢] والتبتل المنهي عنه: هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهيب في الصوامع، لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.[٣]

فالنصوص السابقة داعية إلى الأخذ والتوسط، الأخذ باليسر والسماحة، والبعد عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بمشاق الأعمال المضنية للنفس البشرية، ومراعاة متطلبات الحياة، ودواعي الفطرة السليمة السوية من إيفاء حق الروح والجسد. وفيها دليل على حرمة الرهبانية، وقد صرّح القرآن بأنها مبتدعة.[٤]

المطلب الثالث: سر النهي عن ترك النكاح والاشتغال بالرهبنة.

إن الإسلام بتعاليمه السمحة يدعو إلى أن تكون حياة المرء مثمرة، يشارك الناس في همومهم وغمومهم، يهتم بأمورهم، بل ويؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة. يتكافل مع من يعيش معهم، بذلك تظهر قدرة المرء على الصبر والتحمل وسعة الصدر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم".[٥] والترهب والانعزال نوع من الخروج على أحكام الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتهرب من

---

(١) المظهري، محمد ثناء الله العثماني، المرجع السابق، ٥٠٩/٦.

(٢) سورة البينة، الآية:٥.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري.(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ١٩/٤٤-٤٥

(٤) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير.١٦/٧

(٥) **سنن ابن ماجه،** كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ١٣٣٨/٢ رقم الحديث:٤٠٣٢.

المسؤوليات، فما أكثر التكاليف الشرعية، ومن يقوم بها لو اختار الناس الترهب ولو كان بنية عبادة الله تعالى؟، يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله تعإلى:

"حرَّم الإسلام الرهبانية التي تَحرِم المجتمع من مشاركة الإنسان فقال صلى الله عليه وسلم: "لا رهبانية في الإسلام" لأنه اعتبر كل حركة مقصودٍ منها صالحُ المجتمع كله حركةً إيمانية عبادية، ومن هنا كان العمل عبادة". [1]

قد يقول قائل، لماذا يعاب على من ترهب ليتعبد أو ليتعلم و يجاهد في سبيل الله؟ أليس يستحق المدح والتقدير بهذا الصنيع؟ وكم من علماء أجلاء عاشوا حياة العزوبة وقدموا لنا كما هائلا من المعارف في شتى المجالات؟ أليس تركهم للزواج هو ما وَفَّرَ لهم الوقت فتفرغوا للعلم دراسة و تأليفا؟ وبعضهم تركوا النكاح فسدوا الثغور بلا أجور، تساؤلات تبدولاول وهلة حجة مقنعة، ولكن بعض التريث وتتبع مقاصد الشارع من تشريع الزواج يزول الضباب ليظهر الحق الذي يجب المصير إليه.

وكل من رغب عن سنة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم التي سار عليها أصحابه الكرام، وأتباعهم وأتباع تابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين، من فعل ذلك استحق الذم لاختياره طريقا لم يبعث به نبينا صلى الله عليه وسلم، قال شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى:

"وكل من لم يزمّ[2]نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال صلى الله عليه وسلم معلما للأمة أفضل الأعمال، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

---

(١) الشعراوي، محمد متولي. **تفسير الشعراوي**. ١٦/٩٨٤٣.

(٢) زَمَّ الشيءَ يَزُمُّه زَمّاً فانْزَمَّ شده والزِّمامُ ما زُمَّ به والجمع أَزِمَّةٌ.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور". [١]

ولقد اغتر البعض بعزوبة بعض العلماء، ومما زاد الطين بلة، تعليل بعض العلماء عدم زواجهم بإيثارهم العلم عليه، ويظهر ذلك جليا في كتاب: "العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج"لعبد الفتاح أبوغدة. فقد قال فيه:

"ومن السهل أن ندرك أن التبتل والانقطاع عن الزواج اختيارا: شدة من أكبر الشدائد في حياة الإنسان العالم، يفقد بها الأنس الروحي، والسكون النفسي، و يتحمّل معها مشاق العزوبة في شؤون الطعام والشراب والنظافة وخدمة البيت والمسكن، و يحرم بسببها من رعاية المرأة وحنانها عند نزول الأمراض والأسقام عليه، وفي حلول الشيخوخة ومتاعبها لديه، وهذه شدائد متراكمة، مشاق متعاظمة، لا يتحمّلها إلا من رأى الصبر عليها أهون عليه من فقد الازدياد من العلم و تحصيله وبثّه، فآثر ما يراه له أغنم وأعظم، على ما يراه له ألذّ وإنعم، كشأن العزّاب الذين سأذكر أخبار طائفة منهم، وهم من أساطين العلم الكبار". [٢]

لكن أنى لنا معرفة الأسباب المفضية إلى عزوبتهم، إذ للعزوبة دواع وملابسات مختلفة، فما منع علانا من الزواج لا يكون سببا في عدم زواج فلان، تعددت الأسباب والنتيجة واحدة. وعلى فرض صحة عزوبتهم لإيثارهم العلم ونشره، فهل هم أفضل ممن جمعوا بين العيال والعلم؟ كلا، فقد ثبت بالاستقراء وجود جهابذة من العلماء كانوا متزوجين، ذكر الشيخ بكر أبو زيد جمعا كثيرا منهم في كتابه "النظائر". مثل: الحسن بن

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. ط٢ (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.). ٨٥/٣-٨٦.

(٢) أبو غدة، عبد الفتاح. العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج. بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية.ط١ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.). ص:٨-٩.

علي بن أبي طالب،[1] وسويد بن غفلة ابن عوسجة بن عامر،[2] وحماد بن سلمة ابن دينار،[3] والمبارك بن كامل.[4]

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد.مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وقد كان هذا الامام سيدا، وسيما، جميلا، عاقلا، رزينا، جوادا، ممدحا، خيرا، دينا، ورعا، محتشما، كبير الشأن.

وكان منكحا، مطلاقا، تزوج نحوا من سبعين امرأة، وقلما كان يفارقه أربع ضرائر.قال المدائني: أحصن الحسن تسعين امرأة.

عن جعفر الصادق، أن عليا قال: يا أهل الكوفة ! لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق. عاش الحسن سبعا وأربعين سنة. قال الواقدي، وسعيد بن عفير، وخليفة: مات سنة تسع وأربعين. وقال المدائني، والغلابي، والزبير، وابن الكلبي، وغيرهم: مات سنة خمسين، وزاد بعضهم: في ربيع الاول. وقال البخاري: سنة إحدى وخمسين.

وبنوه هم: الحسن، وزيد، وطلحة، والقاسم، وأبو بكر، وعبد الله، فقتلوا بكربلاء مع عمهم الشهيد. وعمرو، وعبد الرحمن، والحسين، ومحمد، ويعقوب، وإسماعيل، فهؤلاء الذكور من أولاد السيد الحسن. ولم يعقب منهم سوى الحسن وزيد.(**سير أعلام النبلاء**،٣/٢٤٥-٢٧٩ باختصار).

(٢) سويد بن غفلة ابن عوسجة بن عامر، الإمام، القدوة، أبو أميد الجعفي الكوفي.قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك.

بلغ سويد بن غفلة عشرين ومئة سنة، لم ير محتبيا قط، ولا متساندا، وأصاب بكرا، يعني في العام الذي توفي فيه.وقال عاصم بن كليب: تزوج سويد بن غفلة بكرا وهو ابن مئة وست عشرة سنة.قال أبو عبيد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهارون بن حاتم: مات سويد سنة إحدى وثمانين.وقال أبو حفص الفلاس: مات سنة اثنتين وثمانين. سير أعلام النبلاء، ٤/٦٩-٧٢ باختصار.

(٣) حماد بن سلمة ابن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبوسلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. بحر من بحور العلم، ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، ومسلم روى له في الاصول، عن ثابت، وحميد، لكونه خبيرا بهما. أن حماد بن سلمة تزوج سبعين امرأة، ولم يولد له ولد.

مات حماد بن سلمة، وقد أتى عليه ست وسبعون سنة.قلت: فعلى هذا يكون مولده في حياة أنس بن مالك.وقال أبو الحسن المدائني: مات حماد بن سلمة يوم الثلاثاء، في ذي الحجة، سنة سبع وستين ومئة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان. سير أعلام النبلاء،٧/٤٤٤-٤٥١ باختصار.

(٤) المبارك بن كامل ابن ابي غالب البغدادي ويعرف ابوه بالخفاف ابو بكر المفيد ولد سنة خمس وتسعين واول سماعه في سنة ست وخمسمائة وقرأ القرآن بالقراآت وسمع ابا القاسم بن بيان وابا علي بن نبهان وابا الغنائم النرسي وخلقا كثيرا وما زال يسمع العالي والنازل ويتبع الاشياخ في الزوايا ويقل السماعات فلو قيل إنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ لما رد القائل. وجالس الحفاظ وكتب بخطه الكثير وانتهبت إليه معرفة المشايخ ومقدار ما سمعوا والإجازات لكثرة دربته في ذلك، وكان قد صحب هزارسب ومحمودا الأصبهاني وغيرهما ممن

فالعلماء الذين لم يتزوجوا لا يقال إنهم آثروا العلم على النكاح، بل كما قال الشيخ بكر أبو زيد:

"إن الأسباب متكاثرة والعوارض متواردة، وكم من سبب قاهر لا خيار فيه، أو عارض لا استطاعة معه، و يمكن تكييف بعض الأسباب على ما يلي:

١) أن يكون حصورا، وكان إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي رحمهما الله تعالى لا يمكنه الجماع.

٢) غلبة التنسك عليه.ومالك بن دينار و ابن نجيح، وابن أدهم و حسين الجعفي وبشر الحافي، وهناد بن السري، فاقت شهرتهم في التعبد، ولم يتزوجوا.

٣) الإملاق و ضيق الحال، بأن يكون مقلا معدما.

٤) المرض والزمانة.

٥) وكم من وصف خلقي أو خلقي كان في ذلك سببا.

٦) الكفاءة في النكاح. فرب عالم حفظة من الموالي يعيش في وسط العرب فلا يجد من يقرنه بزوج.

٧) كم من قاعد به حظه طارق للأبواب فاستحكمت مغلقة أمامه.

٨) كم مريد للزواج حتى إذا كاد أن يتم حصلت نفرة واختلاف.

٩) وكم رأينا في السير وفي شواهد المعاصرة- من إنسان عقد له على زوج فتوفي قبل الدخول بها.

١٠) قد يكون لفساد نحلته، وشهرته ببدعته، نفر منه الناس، وأَبَوا أن يزوجوه فيقترش محارمهم.

يعني بهذا الشأن فانتهى الأمر في ذلك إليه إلا أنه كان قليل التحقيق فيما ينقل من السماعات، مجازفة منه لكونه يأخذ عن ذلك ثمنا وكان فقيرا إلى ما يأخذ وكان كثير التزوج والأولاد. وتوفي في جمادى الأولى من هذه السنة ،ودفن بالشونيزية.

(ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. دراسة و تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا. ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)،١٨/٧٠).

١١) وكثير ممن ذكر خبر عدم تزويجهم، لم يفصح المخبر عن السبب ولا يستطيع الناظر أن يستظهره من ترجمته فهذه تروى وتطوى، ولا تحمل التعليل بالظنون".[١]

ومن أسرار النهي عن الرهبنة، لأنها تلحق بالمرء أضرارا صحية، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ففي مطالبة تبدو ظاهريا غريبة من نوعها، طالب باحثون علميون أستراليون متخصصون في السرطان، أمس، الكنيسة الكاثوليكية بأن تدفع مقابل للراهبات لأخذ حبوب منع الحمل لخفض أي أخطار إضافية محتملة لإصابتهن بالسرطان، في ضوء إحجامهن عن الزواج لانخراطهن في سلك الرهبنة. ويشير الخبراء إلى أن ٩٤٧٩٠ راهبة في أنحاء العالم يدفعن ثمنا باهظا للتبتل، خاصة أنه من الثابت علميا ازدياد خطر السرطانات النسائية كسرطانات الثدي والمبيض والرحم بين النساء اللاتي لا يحملن أولا ينجبن أولا يرضعن، بفعل اختلاف الإفرازات الهرمونية.

نشر شورت والدكتورة كارا بريت، الباحثة المتخصصة في السرطان بجامعة موناش (أيضا في مدينة ملبورن) أخيرا بحثا في مجلة "لانسيت" الطبية البريطانية المرموقة فصل ازدياد مخاطر السرطان النسائي على الراهبات نتيجة حياة التبتل.[٢]

لعمرك إن هذا لمن الإعجاز العلمي لشريعة الله تعالى، فلا تنهى عن شيء إلا فيه مضرة، أدركناها أم لم ندركها، وهذا سر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[٣] فالمترهب يضر نفسه ومجتمعه بتسببه في انتشار الفواحش ما ظهر منها وما بطن. إذ من الأسرار أيضا، وقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي بسبب تطبيق قانون فردية الزوجة، وهي نظرية تأخذ بها المسيحية ظاهرًا وانطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله. **النظائر(التراجم الذاتية–التحول المذهبي–العزاب–لطائف الكلم في العلم)**. ط ٢ (دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)ص:٢١٦–٢٢٠ باختصار.

(٢) باحثون أستراليون يطالبون بتشجيع الراهبات على أخذ حبوب منع الحمل. **جريدة الشرق الأوسط**. الجمعة ١٤ محرم ١٤٣٣هـ ٩ديسمبر ٢٠١١م العدد: ١٢٠٦٤.

(٣) سورة النور، الآية:٥١.

واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين. إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية.[1]

فإذا كانت هذه المفاسد هي نتيجة تطبيق نظرية التوحيد في الزوجة، فما بالك بمجتمع أخذ بمبدأ نظرية الرهبنة، لا بد أن المصيبة تكون أعظم وأسوأ. فنهي الإسلام عن الرهبانية، و تشجيعه للزواج بل التعدد فيه، إنما يقدم بذلك طبا وقائيا للمجتمعات من كل ما يهدم كيانه.

(1) http://nahdetalmoslmeen.com/vb/showthread.php?t=272

المبحث الثاني :النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي.

إن الإسلام يحث على كل خلق كريم، وينهي عن الرذائل و اقتراب الوسائل المؤدية إليها. المسلم مأمور بأن يعظم حرمات الللہ في السر والعلانية، حتى لا يشمله الوعيد الوارد في حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء، فيجعلها الله هباءً منثوراً، قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، جلهم لنا، لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها".[١]

ومما تجدر الإشارة إليه – ما قاله عبد الله التل– يهدف اليهود كذلك إلى تخريب سنة التناسل بين الذكر والأنثى. فعندما تنعدم الفوارق بين الجنسين، تضطرب أنظمة الحياة الاجتماعية و تنعدم الرجولة و تنتشر الخنوثة، و ينقرض النسل، وذلك أقصى ما يسعى إليه اليهود.[٢]

ولقد اتخذ الإسلام تدابير من أجل الحفاظ على النسل و إكثاره، مع إحاطته بسياج من القيم والشرف.فنهى الإسلام عن الزنا واللواط والسحاق والعادة السرية، فهي ليست طريقا شرعيا لإفراغ الشهوة، لاشتمالها على أضرار على الفرد والمجتمع، فقطعا لجذور هذه المفاسد، جاءت نصوص في النهي عنها. ولا ينكر ضررها إلا المكابر الجحود بأسرار شريعة الله تعالى. ولقد حذر رسولنا صلى الله عليه وسلم من كل ما ينحرف بالسلوك السوي، و أخبر أن عاقبة ذلك أن تنتشر الأوبئة الكاسحة الهالكة للحرث والنسل. ويشتمل المبحث على أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الزنا، المطلب الثاني: اللواط، المطلب الثالث: السحاق.

---

(١) **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب. ١٤١٨/٢، رقم الحديث:٤٢٤٥. حديث صحيح، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ٢٩٤/٢. حديث رقم:٢٣٤٦ .

(٢) التل، عبد الله. **جذور البلاء**. ط ١ (بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٠هـ–١٩٧١م)، ص:١٨١.

المطلب الأول: النهي عن الزنا.

عد الشارع الزنا من كبائر الذنوب، ولم ينه عن ارتكابها فحسب، بل نهى عن اقترابها، وهذا أبلغ من النهي عن فعل الشيء، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.[١]قال بعض العلماء: وكثيرا ما يتعلق النهى فى القرآن بالقربان من الشئ ، وضابطه بالاستقراء :أن كل منهي عنه من شأنه أن تميل النفوس إليه، وتدفع إليه الأهواء، جاء النهي فيه عن القربان، ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل فى النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم.[٢]

فسبب النهي عن الزنا هو حماية النسل من الضياع، كما قال الشعراوي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية:

"بعد أن تحدّث الحق سبحانه عما يحفظ النسل ويستبقي خلافة الله في الأرض، أراد سبحانه أن يحمي هذا النسل من الضياع، ويوفر له الحياة الكريمة".[٣]

وذكر الرازي من مفاسد الزنا: "أنها تشتمل على مفسدة اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهومنه أومن غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد[٤]، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم".[١] من أجل ذلك وردت نصوص في

(١) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٢) طنطاوي، عند تفسير الآية:٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) تفسير الشعراوي.

(٤) اجتهد بعض العلماء في جواز إستلحاق ولد الزنا تجنبا لما أشار إليه الإمام الرازي من ضياعه لعدم من يتعده، ومع أن المسألة اجتهادية، إلا أن الباحث يميل إلى القول بجواز إلحاق المولود من الزنا بصاحب الماء، وذلك لقوة أدلة المجيزين. وهي على سبيل الاختصار:

- حديث الغلام في قصة جريج. ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج نسب الولد للراعي الزاني، وصدّق الله هذه النسبة بما أجراه من خلاف العادة في نطق الصبي.

- قصة ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته. وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الولد إلى أبيه من الزنا. والذي خُلق من مائه.

- قضاء عمر بإلحاق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

- القياس على الأم في الزنا في إلحاق ولدها بها.

تحريم الفواحش عموما والزنا على وجه الأخص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.[٢]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾.[٣]

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.[٤] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[٥]

– قاعدة تشوف الشرع إلى ثبوت النسب، وقاعدة إثبات النسب أولى من نفيه.

– قاعدة معقولية النسب، إذ النسب ليس تعبدياً ومحدداً بكيفية مخصوصة، ومعناه المعقول هو تفرع الولد عن والديه.

– قاعدة الستر والعفة والحياء.

– مراعاة مآلات الأفعال، إذ يُراعى ما يؤول إليه ثبوت النسب من حفظ الولد وأبويه وأسرته، ومن صيانة المجتمع من دواعي الاستخفاف برابطة النسب وأعراض الناس.

– قاعدة مراعاة حقائق الأمور دون أوهامها، فالولد حقيقة واقعية حسية، وليس وهماً أو تخيلاً. وهو خلاف التبني الذي تنتفي منه الأبوة الحقيقية، كوناً وشرعاً.

– قاعدة المسؤولية الذاتية، فلا يُؤاخذ الولد بجريرة والديه في معاقبته بنفي النسب عنه.

– قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فمصالح ثبوت النسب أعظم من نفيه.

– مبدأ الاعتبار بالواقع المعاصر، وليس اعتباره حاكماً على الشرع.(ينظر في: بحث بعنوان "نسب المولود خارج رابطة الزواج" للدكتور نور الدين مختار الخادمي. المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩–٢٢ محرم ١٤٣٢هـ–يوافقه ٢٥–٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م. و بحث آخر بعنوان "حكم استلحاق ولد الزنا" للدكتور أحمد بن صالح بن عبد الله آل عبد السلام. (أستاذ الفقه المقارن في كلية الملك خالد بالرياض–السعودية).الناشر: قسم الدراسات العليا، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، ٥٠٦٠٣ كوالا لمبور. الطبعة الأولى٢٠١٢م. ص:١١١–١٣٣. ISBN:978-967-5534-19-5)

(١) الرازي، محمد بن عمر. **التفسير الكبير**. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ١٩٨١م)، ١٩٩/٢٠.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية:١٥١.

(٣) سورة الأعراف، الآية:٢٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية:٣٣.

(٥) سورة النحل، الآية:٩٠.

ونهى تعالى عن الزنا باسمه في الآيات التالية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.[2] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.[3]

وسد الشارع الوسائل المفضية إليه بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.[4]

ونهى عباده المؤمنين من أن تأخذهم رحمة حين إيقاع العقوبة بالزناة، وأخبر أن الزاني والزانية لا ينكحان إلا مثليهما، فقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين﴾.[5]

وفي السنة وردت الأحاديث التالية:

"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".[6]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك؟ قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك".[7] وحديث "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا

---

(١) سورة النور ، الآية:٣٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧.

(٤) سورة النور، الآية:٣٠-٣١.

(٥) سورة النور، الآية:٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **(أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف)** ٥/٩، رقم الحديث:٦٨٧٨.

(٧) صحيح رواه البخاري ومسلم ورواه الترمذي والنسائي. **صحيح الترغيب والترهيب،** ٣٠٧/٢ حديث رقم:٢٤٠٣.

يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر".[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته".[٣]

ولقد سد الإسلام جميع المنافذ التى تؤدى إلى ارتكاب هذه الفاحشة، وسلك لذلك وسائل من أهمها:

١- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا فى حدود الضرورة الشرعية، ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى، ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم".[٤]

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو – بفتح الحاء وسكون الميم – وهو قريب الزوج كأخيه وابن عمه، فقال صلى الله عليه وسلم: " الحمو الموت".[٥]

٢- تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر.

قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٦] وقال– سبحانه–: ﴿ وَقُل وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...ص٦٨، رقم الحديث:١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب)، ١٠٤/٧، رقم الحديث: ٥٥٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ٣٤/٢، رقم الحدبث:١٠٤٤ .

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة ولاة الأمر، ٤٣٦/١٠-٤٣٧، رقم الحديث:٤٥٧٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(٦) سورة النور، الآية:٣٠.

أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]

٣- وجوب التستر والاحتشام للمرأة؛ فإن التبرج والسفور يغرى الرجال بالنساء، ويحرك الغريزة الجنسية بينهما.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [2]

٤- الحض على الزواج، وتيسير وسائله، والبعد عن التغإلى فى نفقاته، وتخفيف مؤنه وتكاليفه . . فإن الزواج من شأنه أن يحصن الإنسان، ويجعله يقضى شهوته فى الحلال . .

٥- إقامة حدود الله بحزم وشدة على الزناة سواء أكانوا من الرجال أم من النساء، كما قال- تعالى-: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين﴾ .[3]

ومما لا شك أنه لو تم تنفيذ حدود الله-تعالى-على الزناة، لمحقت هذه الفاحشة محقا، لأن الشخص إن لم يتركها خوفا من ربه- عز وجل- لتركها خوفا من تلك العقوبة الرادعة، ومن فضيحته على رءوس الأشهاد.

هذه بعض وسائل الوقاية من تلك الفاحشة القبيحة، ولو اتبعها المسلمون، لطهرت أمتهم من رجسها، ولحفظت فى دينها ودنياها.[4] و للتوسع في أضرار الزنا ينصح الباحث بالاطلاع على بحث[1]في قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا".

---

(١) سورة النور، الآية:٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٥٩.

(٣) سورة النور، الآية:٢.

(٤) طنطاوي، محمد سيد. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. ٣٤٢/٨.

ومما يدلك على خطر الزنا على النسل، أنه تعالى قدم النهي عنه على النهي عن القتل الذي هومن أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله تعإلى، والسبب في ذلك هو ما بينه الإمام الرازي رحمه الله تعالى في قوله:

"أنا بَيَّنَّا أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود ، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود. ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده ، فلهذا السبب ذكر الله تعإلى الزنا أولاً ثم ذكر القتل ثانياً".[٢]

و للزنا أضرار صحية لها أثر سلبي على النسل، حسب العلم الحديث، يقول الدكتور الفرنسي عبد المعطي – الذي أسلم حديثا وكان قبل إسلامه طبيبا وقرأ القرآن فوجد فيه عجائب طبية فأسلم.

يقول هذا الطبيب: وحسب الإنسان أن يعلم أن الزنا ينشر أمراضا خطيرة فتاكة كالزهري والسيلان والقرحة الرحوة والقرحة الأكالة .

كل واحدة منها أخطر من غيرها. ويعتقد أن الزهري أخطرها لأنه يقود إلى الشلل، وتصلب الشرايين، والذبحة الصدرية وسقوط الشعر، وفي المرأة الإجهاض، وفي الجنين البله، والضمور العضلي والوراثي، والسيلان، ويؤدي إلى العقم والتهاب الجهاز التناسلي بأجمعه والعمى وروماتزم الشبان.[٣]

فالزنا من أقبح ما يرتكبه العصاة من المعاصي التي تودي بحياة الملايين من البشر بسبب الأمراض المستعصية المنتشرة بسببه بين أفراد المجتمعات، فكان حقا أنه لم تظهر في قوم قط إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

---

(١) العدوي، مصطفى. **بحث في قوله تعإلى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا.** ط١، (جدة: دار ماجد عسيري، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

(٢) الرازي، محمد بن عمر . المرجع السابق ٢٠/٢٠٠-٢٠١.

(٣) آل الشيخ، عبد الله بن إسحاق. أضرار فاحشة الزنا. **مجلة البحوث الإسلامية–** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. ٢٣/١٥٠.

أوجه تأثير الزنا على النسل:

هذا هو البيت القصيد من الحديث عن الزنا في هذا المبحث، كيف يؤثر الزنا على مقصد النسل؟ وما حجم هذا التأثير؟ هذا ما سيبينه الباحث في النقاط الآتية:

١. استغناء ضعاف الإيمان بالزنا عن الزواج، لأنه يمكنهم من قضاء شهوتهم مع التخلص من تحمل مسؤولية الأبناء و تربيهم.

٢. إجهاض حمل السفاح، فرارا من العار. بينما المقرر في الشريعة أن جنين الزانية مخلوق محترم يحرم الاعتداء عليه، وحديث الغامدية خير شاهد على معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن حملت من الزنا.

٣. كثرة استخدام حبوب منع الحمل من الزانية قد يعرضها لخطر عدم الولادة لو تابت و تزوجت زواجا شرعيا.

٤. فوات مرحلة الخصوبة للزناة وهم منغمسون في تلك الرذيلة، حتى إذا انتبهوا، وأرادوا أن يكون لهم أبناء، إذا بالوقت قد فات، وهذا أكثر في الإناث منه في الذكور. فعند التوقف عن تناول هذه الحبوب تعود الخصوبة إلى ما كانت عليه في السابق وأحيانا تطول هذه المدة لتسبب ظاهرة عقم ثانوي لتناول الحبوب، ويرتبط ذلك بنوعية الحبوب ومدة استعمالها وبنوع رد فعل جسم المرأة لها.[1]

(1) http://www.tbeeb.net/a-289.htm last visited on: 22/01/13.

المطلب الثاني: النهي عن اللواط.

مع فاحشة أخرى، تشمئز منها جلود الذين آمنوا، فاحشة مخالفة للطباع السليمة، أوعد الشارع فاعلها أشد الوعيد، إنها فاحشة اللواط، والتي سنها قوم لوط[1]عليه السلام،﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[2] ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[3]قال عمرو بن دينار: قوله: "ما سبقكم بها من أحد من العالمين" قال: ما نزا ذكر على ذكر، حتى كان قوم لوط. تفسير ابن كثير.

وجاءت آيات تنفر من هذا العمل في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)﴾ [4]
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآية وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٤) وَإِنَّ

---

(١) ولوط هو ابن هاران بن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل، عليهما السلام، وكان قد آمن مع إبراهيم، عليه السلام، وهاجر معه إلى أرض الشام، فبعثه الله تعإلى إلى أهل "سدوم" وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الله، عز وجل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها، لم يسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور. وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه، ولا يخطر ببالهم، حتى صنع ذلك أهل "سدوم" عليهم لعائن الله. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٤٥/٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية:٨٠-٨١.

(٣) سورة العنكبوت، الآية:٢٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية:٨٠-٨١.

رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[1] ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2]

أما الأحاديث، فقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".[3]

وقوله:"أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، قيل من هم يا رسول الله قال: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجل".[4]

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات".[5]

وللواط آثار سلبية على النسل، منها:

١. رغبة اللوطي عن المرأة، واستغنائه بالرجل، الأمر الذي قد يصل به إلى حد العجز عن مباشرة المرأة، وهذا أمر له أثره السلبي على التناسل المرجومن الزواج.

٢. تأثر أعضاء التناسل بهذه العملية في صورة الورم الليفي التناسلي،حيث تنتشر قرح في الأعضاء التناسلية القضيب وفتحة الشرج على الأخص.

---

(١) سورة الشعراء: الأيات:١٦٠-١٧٥.

(٢) سورة النمل: الآية:٥٤-٥٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٤/٥٨، رقم الحديث:١٤٥٧.

(٤) المقدسي،محمد بن طاهر. **ذخيرة الحفاظ**. تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م) رقم الحديث:٤٦٧ ١/٣٨٥.

(٥) حديث صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي. (الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: ٢٤٢١، ٢/٣١١.

٣. اللواط يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم، مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.(١)

٤. يصاب الشرج غالباً ، فيحدث به التهاب شديد يؤدي إلى إفرازات صديدية وقرح كثيرة، وفي النهاية يحدث ضيق شديد في فتحة الشرج ينتج عنه زيادة في الإفرازات الصديدية مع نزف دموي،مما يسبب انسداداً كاملاً.

٥. الإصابة بأورام خبيثة في الأعضاء التناسلية لا سيما السرطان.(٢)

فالمرأة هي موضع الحرث القابل للتناسل، كما أخبر المولى عز وجل في قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) أما الرجل فليس شأنه كذلك، فإتيانه يعني القضاء على التناسل، فهذا ضرر أيما ضرر، ناهيك عيك عن الأمراض المنقلة عن طريق الممارسات الشاذة.

المطلب الثالث:النهي عن السحاق.

السحاق في اللغة من قولك: سحق الشيء يسحقه سحقا دقه أشد الدق وقيل السحق الدق الرقيق وقيل هو الدق بعد الدق وقيل السحق دون الدق. والسحق الثوب الخلق البالي. والإسحاق ارتفاع الضرع ولزوقه بالبطن وأسحق الضرع يبس وبلي وارتفع لبنه وذهب ما فيه. وسحقه الله وأسحقه الله أي أبعده.(٤)

ويقصد به اكتفاء المرأة بالمرأة، أو إتيان المرأة المرأة، فإذا كان بين الرجال سمي لواطا.

فكأن هذه الممارسة اكتسبت مصطلحها من معانيها اللغوية، إذ إن هذه الممارسة المثلية لا تؤدي إلى الإنجاب الذي هو النبت عكس اليباس، ولا تؤدي إلى إدرار الضرع الذي هو الحليب الذي ينتج في الثدي

---

(1)http://www.ziadazzam.com/archive/index.php/t-535.html browsed: 03/01/13.
(2)http://www.saaid.net/Doat/yahia/61.htm browsed: 03/01/13.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٣.

(٤) ابن منظور، المرجع السابق، مادة "سحق"،١٥٢/١٠، **معجم مقاييس اللغة** تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٣٩/٣. والمقري، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (بيروت: المكتبة العلمية)، ، ٢٦٨/١.

عندما تنجب المرأة، وتقوم بفعل الرضاعة الذي هو المساعدة على الاخضرار عكس اليباس، والسحق كما هو واضح في المعاجم هوإنسحاق الشيء أي بلاؤه، سحق الثوب: بلي، أي أصبح غير صالح للاستعمال، الدلالة هنا تذهب في تحديد وظيفة المصطلح إلى حد جعل المساحقة فعلا تدميريا للجنس البشري، لأنها تمنع الإنجاب،أي التناسل.[١]ومع أنه لم يرد ذكر كلمة السحاق في القرآن الكريم، إلا أن كلمة الفاحشة تشملها.

أما في السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم "سحاق النساء بينهن زِنًى".[٢]

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي وابن عساكر عن أبي حمزة قال: قلت لمحمد بن علي: عذب الله نساء قوم لوط بعمل رجالهم قال: الله أعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.[٣]

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر عن أبي صخرة جامع بن شداد رفعه قال كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة.

وآثار السحاق على النسل تتمثل في الآتي:

١. عزوف الساحقات عن الزواج والاكتفاء ببني جنسهن.

ولقد قامت الدكتوراة عالية بتوزيع أسئلة الاستبيان في موضوع السحاق على مائة امرأة، وكانت النتيجة أن رفض السحاق لدي (٥٨ ٪) ينبع أصلا من الخوف من استجابة الدين والمجتمع، وليس رفضه كفكرة وإنما رفضه كفكرة يرفضها الدين والمجتمع. وأقرت (٥٣ ٪) بإمكانية محبة امرأة لو لم يمانع الدين والمجتمع. وإن (٢٣ ٪) يعلن موافقتهن على ممارسة السحاق حتى لو مانع الدين والمجتمع. كما تبين أن (٧٩ ٪) لديهن ميل إلى النساء يحاولن كبته أو تهذيبه. واعترف (٢٤ ٪) بجهلهن بالحديث الشريف الذي يقول: "السحاق زنى النساء بينهن". وأسفرت الدراسة لجوء (٥٦ ٪) إلى ممارسة السحاق كوسيلة لإسكات جوع الجسد و للحصول على متعة جنسية آمنة بسبب الحرمان الذي تعانيه النساء غير المتزوجات والمطلقات

---

(١) شعيب، عالية محمد، **السحاق والبغاء في الشريعة الفلسفة**. ص: ٥٥.

(٢) أبو يعلى. **مسند أبي يعلى**. حديث واثلة بن الأسقع. ٤٧٦/١٣، حديث رقم/٧٤٩١. وهو ضعيف: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ١٠٥/٤ ، حديث رقم: ١٦٠١).

(٣) البيهقي، **الجامع لشُعَب الإيمان**، تحقيق: مختار أحمد الندوي. ٣٢٦/٧، رقم الحديث:٥٠٨١. و إسناده ضعيف.

اللاتي لا تسعفهن الظروف للزواج،كما أن الخوف من الزواج والتعرض للإيذاء بالنسبة إلى العانس قد يبعدها عن الزواج و يشجعها على إقامة علاقة سحاق آمنة، وكذا المطلقة التي تعرضت للإيذاء أو الإحباط الخيبة في الزواج قد تتحول إلى سحاقية نتيجة لذلك.(١)

فهذا الاستبيان يوضح كيف ابتعدت نساء كثيرات عن الزواج واكتفين بالسحاق للأسباب المذكورة. فارتفاع معدل العنوسة والطلاق عامل مهم من عوامل انخراط الكثيرات منهن في سلك فاحشة السحاق.

هذا، و يعد زواج المثلين من الآثار ا لسلبية – المشتركة لكل من اللواط والسحاق – على النسل، ولقد دافعت بعض الدول الغربية عن حق زواج الجنس بجنسه، انطلاقا من مبدأ الحرية المطلقة، وإن تقنين زواج المثلين لا يمنع من أراد الزواج بجنس آخر من أن يفعل ذلك،(٢)فانظر إلى ضعف استدلالهم، فإنها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التي في الصدور.

---

(١) شعيب، عالية محمد. المرجع السابق، ص: ١١٨-١٢٦ بتصرف.

(2) أنظر: Langbein، L. Same-Sex Marriage and Negative Externalities. SOCIAL SCIENCE QUARTERLY، Volume 90، No. 2، June 2009 © by the Southwestern Social Science Association.p.293

المبحث الثالث: منع الحمل.

لمنع الحمل بقصد تنظيم أو تحديد النسل وسائل متنوعة، منها القديمة كالعزل،والحديثة كاستعمال عقاقير وحبوب تمنع الخصوبة، أو بوضع ما يمنع وصول التقاء ماء الرجل بالبييضة باستعمال اللولب. و للعلماء أراء في جواز منع الحمل، فأجازه البعض مشترطين رضا الطرفين وإن يكون الباعث شرعيا، وأضاف البعض أن يكون ذلك بمنع التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، أما بعد التقائهما فلا يسمح بذلك لوجود مرحلة من مراحل التخلق، ويعد الاعتداء عليها اعتداء على ما لو تُرك وأُمْهِل لَتَخَلَّق و صار خلقا آخر.

علما بأن فكرة منع الحمل بقصد تحديد أو تنظيم النسل منشؤها النظرية المالتوسية، والمسلم يجد في القرآن ما يستغني به عن تحديد النسل، فالله تعالى نظم هذه الحياة تنظيما دقيقا، فهوتعالى يقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى، وكل شيء عنده بمقدار، وهو الذي يجعل من يشاء عقيما، فكل هذه تعتبر سبلا طبيعية لتنظيم الحياة، يقول الدكتور شريف عدنان:

"فقد بينت علوم الأحياء عن وجود قوانين محددة دقيقة تنتظم كل ما يتعلق بتكاثر الأحياء من نبات و حيوان و مكروبات، بحيث لا يطغى حي على حساب آخر. بل كل شيء هو بمقدار، وكل ما أنبته الله موزون، ومن جهة ثانية، فقد جاء في بعض الإحصائيات أن ٧٨ من مائة من حالات الحمل يسقط فيها الجنين تلقائيا، وأن ٥٠ من مائة منها يحصل للمرأة من دون علمها، وفي ظنها أن ما يخرج منها دم حيض عادي، وغالبا ما يكون ذلك في الأيام العشرة الأولى للحمل".[١]

ويشتمل المبحث على المطالب الآتية:

الأول في وسائل منع الحمل، او الثاني في حكم استعمالها، والثالث في أضرار منع الحمل على النسل.

---

(١) الشريف، عدنان. **من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم.** ط١، (دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ص:١٩٠-١٩٢ بتصرف يسير.

المطلب الأول: وسائل منع الحمل.

وهذه الوسائل متفاوتة نسب النجاح، فنسبة نجاح استعمال حبوب منع الحمل و ربط الأنابيب عال، بينما العزل والجماع أثناء الرضاع نسبة فشله كبيرة.وهذا يؤكد ما قاله صلى الله عليه وسلم: " ما من كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"[(١)] فرغم استخدام هذا الوسائل يحصل الحمل إذا أراد الله تعالى وقدر ذلك: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[(٢)]

أوضحت الدكتوراة فاطمة نور ولي،-استشارية نساء وتوليد وجراحة مسالك نسائية في قسم النساء والتوليد بمستشفى الملك عبد العزيز للحرس الوطني بجدة- أن طرق منع الحمل عديدة، منها وسائل طبيعية وأخرى دوائية أو علاجية بتدخل طبي. ويقتصر الباحث على ذكر الوسائل الدوائية أو العلاجية لصلتها بموضوع الرسالة، وهي:

أ/ استخدام العوازل:

- الواقي الذكري: وسيلة آمنة بنسبة ٢٥%.
- الواقي النسوي: يعمل بنسبة جيدة، ولكن لا تصل نسبة منع الحمل معه إلى ١٠٠%.
- القضاء على الحيوانات المنوية بالمهبل: يتم باستخدام الإسفنجة أو الحبوب المهبلية لإبادة الحيوانات المنوية بالمهبل حتى لا يتم التلقيح. وسيلة غير آمنة وتفشل بنسبة عالية.
- استخدام عازل مطاطي يتم إدخاله بالمهبل قبل الجماع بعد وضع كريم (دهان)، يقضي على الحيوانات المنوية، ومن ثم يزال بعد ساعات من المهبل (٦-٨ ساعات).

ب/أقراص منع الحمل، وهي على أنواع، منها:

- أقراص محتوية على استروجين وبروجستيرون: وسيلة ممتازة، تصل نسبة فعاليتها إلى ٩٨% إذا تم استخدامها بالطريقة الموصوفة بها. تقوم هذه التركيبة على منع التبويض الشهري.

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. مؤسسة القرطبة. ١٤٠/٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٠.

- أقراص محتوية على هرمون البروجستيرون فقط: وسيلة فعاليتها أقل من الأولى في منع الحمل.

ج/ وسائل أخرى:

- زرع أعواد البروجستيرون: وسيلة يستخدم فيها نوع واحد من الهرمون، ويتم زرعه تحت الجلد غالبا في الذراع. ويتم إفراز كمية محددة من الهرمون يوميا من هذه الأعواد المزروعة. هناك عدة أنواع منها ما يستخدم لعام واحد، وأخرى تعمل إلى ٥ أعوام.
- إبرة البروجستيرون: وهي تستخدم بمعدل حقبة واحدة كل ١٢ أسبوعا.
- حلقة المهبل: وهي حلقة بلاستيكية مرنة جدا توضع بالمهبل، وتعمل عمل حبوب منع الحمل الهرموني (البروجستيرون والإستروجين معا). ويجب استبدال الحلقة بأخرى مرة كل شهر.

د/ اللولب والربط:

اللولب: عبارة عن قطعة بلاستيكية صغيرة يتم إدخالها في الرحم، تقوم بتغيير بطانة الرحم، حيث تصبح معادية للحيوانات المنوية، فتعمل على منع الحمل، ويتنوع إلى:

- لولب غير هورموني أنو نحاسي: ويمكن استخدامه لمدة تصل إلى عشر سنوات دون تغيير.
- لولب هورموني: يمكن استخدامه لمدة خمس سنوات، ولا يضر بالمرأة لمرضعة، ويقوم بمنع التبويض.
- ربط قناة فالوب: الهدف من استخدام هذه الوسيلة إيقاف النسل تماما، فلا يمكن للمرأة الحمل بعد هذه العملية. وإن حصل الحمل – ويكون في حالات قليلة- فيكون حملا ضارا جدا بصحة الأم وقد يودي بحياتها.
- ربط القنوات المنوية للرجل: المقصود من هذه الوسيلة أيضا إيقاف النسل تماما، بحيث لا يمكن للرجل إنتاج حيوانات منوية بسائلة، ويعمل بها للحد من التناسل.

والطريقتان الأخيرتان لا يعمل بهما إلا في حالات نادرة.[1]

---

(١) **ولي، فاطمة نور**. **وسائل منع الحمل من القديم إلى الحديث**. **الشرق الأوسط**. الخميس ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٨هـ ٣يناير ٢٠٠٨ العدد ١٠٦٢٨.

المطلب الثاني: حكم استعمال وسائل منع الحمل.

أشار الباحث إلى أن طلب الولد أعظم مقصد النكاح، فعليه لا يجوز منع الحمل إلا في حدود ضيقة مبررة شرعا، كإنقاذ حياة المرأة لعدم قدرتها على الحمل لأسباب صحية بشهادة طبيب مؤتمن، أما منعه بنية إبقاء رشاقة المرأة، و خوف تحمل مسؤولية رعاية الأولاد وغير ذلك من الأسباب التي لا يساندها دليل شرعي نصا أو ضمنا فلا يجوز.

لكن الدكتور محمد القري بن عيد ذهب إلى أن المقصد الأصلي للنكاح هو سكون أحد الزوجين إلى الآخر وليس التناسل، وهو ما أشار إليه الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] وبناء على هذا الفهم ذهب إلى جواز استعمال موانع الحمل،و لكي نتمكن من تصور رأيه، و ينقل الباحث كلامه الطويل - بتصرف- ليكتمل تصوره لدى القارئ، ثم أتبعه بتعقيبات ناجعة. قال الدكتور محمد القري بن عيد:

يجوز للزوجين باختيارهما استعمال موانع الحمل لأي سبب ، كأن تكون الزوجة مريضة أو ضعيفة أو موصولة الحمل...وكذلك الخوف من كثرة الحرج بسبب تعدد الأولاد؛ لأن قلة الحرج معين على الدين...

وقد اعتقد بعض العلماء أن جواز استخدام وسائل منع الحمل (ومنها العزل) لا يجوز إذا كان ذلك خشية الفقر أو خوفا من زيادة تكاليف العيش؛ لأنه يخالف- في رأيهم -نص الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[٢]. والحق أن ذلك قياس مع الفارق، فالآية الكريمة تشير إلى قتل الأولاد، واستخدام موانع الحمل ليس فيه قتل لولد...

ولكن المهم في الأمر أنه لا يوجد دليل قطعي يقول بضرورة العمل على زيادة عدد السكان، ولذلك لا يوجد سند مقبول للقول إن العمل على زيادة عدد السكان أمر مطلوب شرعا بشكل مطلق، أوإن ذلك أحد مقاصد الشريعة... صحيح أن الإسلام ينهى عن التبتل وعن قطع النسل ويحث على الزواج ولكن هذه

---

(١) سورة الروم، الآية:٢١.

(٢) سورة الإسراء، الآية:٣١

كلها غير كافية لاستنتاج أن الإسلام يدعو إلى ضرورة أن يحاول كل مسلم إنجاب أكبر عدد ممكن من الأطفال بل الدليل على عكس ذلك، للأسباب التالية:

١ - إن الإنجاب لا يتأتى في مجتمع الإسلام إلا عن طريق النكاح الشرعي، والنكاح تسري عليه الأحكام الخمسة، الوجوب والحرمة، والكراهة، والندب والإباحة ، والشروط التي يكون فيها الزواج فرضا تجعل هذه الحالة هي الشذوذ لا القاعدة العامة...

والمقصود الأصلي من الزواج ليس الإنجاب، وإنما أن تكون المرأة سكنا للرجل ويكون الرجل سكنا لها، كما قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .[١] ولذلك فقد أفتى بعض العلماء بأنه لا يجوز إجراء الكشف قبل الزواج للاطمئنان على قدرة الزوجين على الإنجاب؛ لأن ذلك مخالف للغرض الإسلامي من الزواج وهوإن يسكن الرجل إلى المرأة وتسكن إليه ويكون بينهما مودة ورحمة.

٢ - لا يكون التحريم إلا بنص أو قياس على منصوص، والقول بتحريم الحد من زيادة السكان ليس منصوصا عليه وليس له أصل واحد يقاس عليه...

٣ - لم يبح الإسلام الزواج إلا لمن كان قادرا على نفقاته والقيام بواجباته من رعاية للزوجة والإنفاق عليها...فالقدرة الاقتصادية لازمة التوفر حتى تكون مؤسسة الزواج ذات جدوى وثمرة مفيدة للفرد والمجتمع. يقول عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٢] فالقدرة إذن شرط في النكاح.

٤ - إن تعدد الزوجات مباح فقط، (أي ليس مندوبا إليه مثلا)، وحتى تلك الإباحة مقيدة بشرط القدرة على العدل بين النساء كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[٣]

---

(١) سورة الروم، الآية:٢١

(٢) سورة النور، الآية:٣٣

(٣) سورة النساء، الآية:٣

وفى رأينا – والله أعلم – أن الدليل المتضمن في هذا الحديث[١]يتعلق بالنهي عن قطع النسل وليس فيه دعوة إلى العمل على زيادة عدد السكان لمجرد التزايد، والقرائن التالية تدل – إن شاء الله – على صحة ما نرمي إليه:

١ – يروى الحديث كرد من الرسول صلى الله عليه وسلم على من سأله عن رغبته في زواج الجميلة التي لا تلد، وهذا مهم لفهمنا للمعنى المتضمن في هذا الحديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهاه عن قطع نسله بالزواج من العقيم...فالواضح أن المعنى في الحديث لا ينصرف للدعوة إلى تكثير السكان، وإنما إلى النهي عن قطع النسل.

٢ – والراجح أن هذا كان فهم الصحابة رضوان الله عليهم للحديث. إذ لوإنهم فهموا منه الدعوة إلى تكثير السكان لمجرد العدد وأن على ولي الأمر مسئولية فعل ذلك، لكان الخلفاء منهم رضي الله عنهم قد اتخذوا خطوات عملية بهذا الصدد مثل الحث على زيادة الأولاد أو دفع المكافآت لهذا العمل أو الدعوة إلى تعدد الزوجات ...

٣ – إن كلمة (الولود) معناها الوالدة، كما قال الأعرابى للجاحظ في القصة المشهورة (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) فجعل الولود أي التي لا تبيض وإنما تحمل وتلد.

والذين يدعون إلى ضرورة زيادة عدد السكان لمجرد التكاثر يصرفون معنى الولود في الحديث إلى كثيرة الولد، والأرجح أن المعنى إنما ينصرف إلى عكس العقيم، أي المرأة التي تحمل وتلد، لأن سؤال الصحابي كان عن العقيم، ومن ثم لا يكون معنى الحديث الطلب إلى المسلم أن يستغل كل طاقاته التناسلية في إنجاب الأطفال بل مجرد[٢] النهي عن قطع النسل.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي في المجتبى والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها قال: " لا "، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

(٢) أي الحديث إنما ينهى عن مجرد قطع النسل، وهذا يحصل بإنجاب طفل أو طلفين.

٤ – وكلمة التكاثر الواردة في الحديث الشريف تحتاج إلى وقفة. فالتكاثر بمعنى التزايد يحصل بمجرد عدم قطع النسل، فالزوجان إذا أنجبا طفلا واحدا فقد تكاثرا، ولا يعني ضرورة إنجاب أكبر قدر ممكن من الأطفال، فالمقصود يتحقق بإنجاب ولد واحد.

ويعني التكاثر أيضا (التفاخر)...ولكن لا يتصور أن يكون التفاخر بمجرد العدد؛[١]...وقوة الأمة الإسلامية – لو استعرضنا تاريخنا الإسلامي منذ البعثة – لم يكن مصدرها المعدل العالي للولادات، ولكنه بلا شك دخول أكثر أمم الأرض إلى الإسلام في عهد الفتوحات الإسلامية...[٢]

التعقيب:

قوله: يجوز للزوجين باختيارهما استعمال موانع الحمل لأي سبب...

هذا لا ينبغي أن أن يكون بهذا الإطلاق، بل يجوز لهما ذلك بشروط و ضوابط، يقول الزبير الزين يعقوب:

"إذ لا مانع من أن يستخدم المرء طريقا من طرق منع الحمل بعد أخذ رأي الطبيب الثقة، فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضررا بالجسم أو النفس ولا يصادم الشرع ولا يتنافي مع أحكامه، يمكن أن يقاس على العزل شريطة ألا تتخذ منه الأمة خطة عامة للإقلال من النسل، وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها أو ضرورة تحمل على ممارستها".[٣]

فالقول بجواز استعمال موانع الحمل لأي سبب مرفوض شرعا، والصواب جواز ذلك عند توفر الشروط الآتية:

---

(١) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن أثر الجندر والصحة الإنجابية على مقصد النسل في ص: ....

(٢) عيد، محمد القري. **مسألة تحديد النسل. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي** بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. العدد:٥ ص:٢٣٠–٢٣٥ (ترقيم الشاملة).

(٣) الزبير، الزين يعقوب. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص:٢٦٢

١. أن توجد ضرورة أو حاجة شرعية تتطلب منع الحمل بصورة مؤقتة أو دائمة.
٢. تقدير الضرورة أو الحاجة[1] من قبل أشخاص يعول على قولهم في ذلك.
٣. ألا يكون قصد الإقدام على منع الحمل قطعه بصورة نهائية، وذلك في حالة المنع المؤقت؛ بل يكون الدافع إلى ذلك من أجل الضرورة أو الحاجة القائمة، مع العزم على العودة إلى الحالة الطبيعية عند زوال تلك الضرورة.

وذلك لأنه يجب العمل بقاعدة الضرورات تقدر بقدرها، وهي قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورات التي تندفع بمنع حمل مؤقت لا يجوز إيقاف حمل دائم بسببها، إذ الضرورات تقدر بقدرها. وإذا ما زال الضرر كليا فالإباحة زائلة أيضا، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

نعم، قد يقال بجواز منع الحمل لأي سبب لو فرض أن النسل حق محض للزوجين، كيف والنسل حق لله والمجتمع، الزوجان وما ولدا جميعا مأمورون بالانقياد لأوامر الله، ولا يجوز لهما ممارسة ما يريانه حقا لهما إذا ألحق ذلك ضررا بالأمة، وحتى غير المسلمين أدركوا هذا القدر من الفهم، يقول دفيت بلانكت : David Blunkett[2]

---

(١) و يتمثل الفرق بين الضرورة والحاجة في أمور يكمن إجمالها في الآتي:

أ/ المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة.

ب/ استفادة الضرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.

ج/ باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير.

د/ أحكام الضرورة مؤقتة، و أحكام الحاجة مستمرة.

ينظر في : كافي، أحمد. **الحاجة الشرعية حدودها و قواعدها**. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص:٣٩-٤٥.

(٢) ولد ديفيد بلانكيت في ٦ يونيو ١٩٤٧م، سياسي في حزب العمال البريطاني، شغل منصب عضو البرلمان (MP Member of Parliament) ممثلا لـ شيفيلد (Sheffield Brightside) من ١٩٨٧م إلى ٢٠١٠م. و شغل مناصب كثيرة في حكومة توني بليار.
http://en.wikipedia.org/wiki/David_Blunkett Browsed 07/01/13

Child bearing is not a right. It is part of the unfathomable life force.[(1)]

ترجمة: (الإنجاب ليس حقا – خياريا للشريكين –، بل جزء هو من قوة الحياة الذي لا يسبر غورها).

فليكن منع الحمل مقيدا بالشروط الآنفة الذكر، مع إعمال قواعد إباحة الضرورات والحاجات للمحظورات، أما أن نتركه حبلا على غارب، و يطلق له العنان، فهذا ما ينسجم معا التعاليم الشرعية.

وقوله: "والمقصود الأصلي من الزواج ليس الإنجاب، وإنما أن تكون المرأة سكنا للرجل ويكون الرجل سكنا" مستدلا بقوله تعإلى: ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.[(٢)]

هذا اجتهاد منه، وكل يؤخذ من كلامه و يرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، وبتتبع أقوال المفسرين لتلك الآية يتضح جليا أن السكون المذكور في الآية وكذا المودة والرحمة، عبارة عن عوامل تقوي آصرة الزوجية، لتهيئة الجو المناسب لتنشئة الأولاد و تربيتهم على الخير والصلاح.

يقول ابن كثير: ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك.[(٣)]

وقال الشيخ ابن عاشور: هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزاً في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ.

---

(1) Sheldon S. Fragmenting Fatherhood: The Regulation of Reproductive Technologies. Kent Academic Repository. The Modern Law Review Limited 68 (4) 523-553. July 2005.(Post Refereed Version-Not Published Version). Published version available in The Modern Law Review Limited 68 (4) 523-553. P.8.

(٢)سورة الروم، الآية:٢١

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٢٠/١١.

وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جُعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جُعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف...[١]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: ثم إن الحكمة الإلهية في ميل كل من الزوجين الذكر، والأنثى إلى الآخر الميل الذي يدعو إلى الزواج هي التناسل الذي يحفظ به النوع، كما أن الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص.[٢]

فطلب الولد هو أعظم مقاصد النكاح، لأن في ذلك بقاء النوع الإنسيّ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثّ على ذلك أصحابه بقوله:" تزوجوا الودود الولود..."

وقال لهم مرة: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيّبة، ثم الكيس والكيس" ومعنى "الكيس" الجماع، فجعل طلب الولد عقلا .[٣]

وقوله: لم يبح الإسلام الزواج إلا لمن كان قادرا على نفقاته والقيام بواجباته من رعاية للزوجة والإنفاق عليها .. إلخ

فهذا لا يفهم منه الاستخفاف بأمر الزواج، لأن القدرة شرط في القيام بسائر العبادات، كالجهاد والصلاة والصيام، ففي حالة عدم القدرة على القيام بعبادة ما، تحول المرء إلى بديلها إن كان لها بديل، كالتييم عند تعذر الوضوء، والصوم للعاجز عن الباءة. ولو تعذر ذلك سقطت العبادة برمتها من غير أن يكون العبد عاصيا لربه.

أما قوله: ولا تقتصر المسئولية الملقاة على الأب تجاه أطفاله على رعايتهم وتحري ما فيه خيرهم ورغدهم في حياته، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة الحرص على أن يترك لهم ما يغنيهم بعد وفاته...:

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**. (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م) ٢١/٧٠-٧١.

(٢) علي رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. ط١(مصر: مطبعة المنار بشارع الجمامين، ١٣٢٨ه) ٣٥٢/٤.

(٣) الحويني، أبو إسحاق. **الإنشراح في آداب النكاح**. ط١(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م) ص:٩٣.

فهذا ديدن الاقتصاديين، فهم يرون لكي نضمن عيشا رغدا لأبنائنا فلا بد من تقليل النسل، ولكن الاقتصاديين المدركين، الذين لا يقلدون ولا ينحرفون يقررون أن النسل في ذاته ثروة، وإن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية، وهناك أمم كسويسرا لا تعتمد في مصادرها إلا على مهارة سكانها، ومثلها كثير من الأمم، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي أغلى الثروات في الوجود، و أثمنها وأغلاها، ومثلنا كمثل من يكون في يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقدا أو حليا، أو ما ينفع الناس في الأرض، فيلقيه في البحر، ليتخلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به.(١)

فالعودة إلى التاريخ تثبت اقتران زيادة السكان بالازدهار الاقتصادي وليس العكس، إذا ما تحولت الثروة البشرية إلى ثروة منتجة وخلاقة، وليس إلى معاقين، وعاطلين عن العمل، وأفواه فاغرة فقط كصغار العصافير.(٢)

فكانت ومازالت الموارد البشرية هي المورد الأغلى والأهم. وعلى الرغم من أهمية الموارد الطبيعية والتكنولوجية والاقتصادية إلا أن المورد البشري هو الذي يسيّر بقية الموارد ويتحكم بحسن استغلالها.(٣)

وقوله: "إن تعدد الزوجات مباح فقط".

فعلى فرض صحة هذه المقولة، فهل المباح حكم شرعي أم لا؟ وهل يقع التكليف به أم لا؟ هذه مسألة تناولها الأصوليون في مصنفاتهم بشيء من التفصيل، والباحث يميل إل كون الإباحة حكما شرعيا،وفي كونها مأمورا بها خلاف، حيث ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به، وخالفهم في ذلك الكعبي، وقال: إنه مأمور به.

قال ابن بدران: والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ أي: يرجع إلى التسمية فقط. ويتضح كون الخلاف لفظيًا إذا لاحظنا الأمور الآتية:

---

(١) أنظر: أبو زهرة، محمد. **تنظيم الأسرة و تنظيم النسل**. ط١،(دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص:١١٠.

(٢) شومان، نعيمة. **الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام**. ص:١٤٣

(3) الفاعوري، رفعت. الموارد البشرية، الثروة الأهم http://www.arado.org.eg/Edara/؟m=201107 03/01/13

أولاً: ما مضى بيانه من التفريق بين المباح المجرد، والمباح الذي صار وسيلة إلى تحصيل الواجب، فوسيلة الواجب واجبة؛ وإن كانت مباحة في الأصل، فمراد الكعبي: المباح المتوسل به، ومراد الجمهور: المباح المجرد.

ثانيًا: الالتفات إلى القصد، فمن فعل المباح يصير واجبًا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقًا صار واجبًا معينًا، وإلا كان واجبًا مخيرًا، لكن مع هذا القصد.

ثالثًا: أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه، بل المباحات عندهم طاعات؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حُسْن القصد، أما غير المقربين - كما هو حال المقتصدين - فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم. فصح أن يقال: إن المباح مأمور به؛ يعني: بالنسبة للمقربين، فهم مأمورون إما بفعله أوتركه.[١]

وكون التعدد مباحا لا مندوبا إليه غير مسلم به على الإطلاق، فالرسول صلى الله عليه وسلم عَدَّدَ، والأحاديث الداعية إلى نكاح الولود تؤكد ذلك، و تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم التعدد بأربع لا يعني الدعوة إلى تقليل النسل. وذهب أبو يوسف إلى أن إباحة التعدد ليست من قبيل الإباحة الأصلية،... وإنما هي إباحة خاصة... بمعنى أن الفطرة اعتادتها و شرائع الله السابقة على الإسلام أقرتها، فجاء الإسلام ووضع لها قاعدة عامة مؤداها حلّ الزواج من النساء حتى أربع وفق ضوابط معينة أهمها عدم غلبة الظلم على ظن راغب التعدد.[٢]

ولقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعدد في الإسلام ليس أمرا مباحا فقط، وإنما هو أمر مستحب للأسباب الآتية:

أ/ إن الله سبحانه وتعالى قد أمر به و لكنه لم يأمر به أمرا جازما، وإنما أمر به أمرا غير جازم، ولو كان قد أمر به أمرا جازما لكان واجبا، فالأصل أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تحف به قرينة تصرفه عنه. وقد قال

---

(١) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. ص:٣١٤-٣١٥.

(٢) أبو سعد، محمد بن محمد شتا. **تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي**. ص:٧٣ بتصرف.

سبحانه في الآية ﴿فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة﴾ فدلّ على أن الأمر في قوله تعإلى: ﴿فانكحوا﴾ قد صرف عن الوجوب، فصار الطلب غير جازم، وهذا هو المستحب والمندوب والسنة.

ب/ كذلك فإن الأصوليين يؤكدون أن الأمر في الآية للاستحباب أو الندب، لأن الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، إنما هي في الحقيقة أربعة، لأن الإباحة لا تنطوي على تكليف، وإنما هي عفومن الله تعإلى، ولم تعتبر من التكليفات إلا جريا على قاعدة التغليب. والأصل أن الإباحات لا ينص عليها، والشرع لم يسكت عن تعدد الزوجات وإنما نص على أنه حلال.

ج/ إن تعدد الزوجات ليس إلا زواجا ككل زواج، ولذا فإن للزواج عند التعدد نفس أحكام الزواج حال عدم التعدد، فحكم الزواج واحد لا يتغير، وإذا كان الزواج الأول ليس له قيود سوى قيد الباءة، فإن الزواج الثاني يستلزم مراعاة ضوابطه و أخصها العدل والقدرة فحسب.[١]

قوله: لم يكن مصدر قوة الأمة الإسلامية المعدل العالي للولادات، ولكنه بلا شك دخول أكثر أمم الأرض إلى الإسلام في عهد الفتوحات الإسلامية، والدعوة إلى دين الإسلام سوف تظل المصدر الأول للقوة الإسلامية.

هذا كلام ينقض آخرُه أولَه، لأنه يقرر الحاجة إلى تكثير سواد الأمة، وكون ذلك بارتفاع معدل الولادات أو ارتفاع معدل معتنقي الإسلام، فهذا يؤدي إلى نتيجة واحدة، فمقصد حفظ النسل يهدف إلى تكثير سواد الأمة، بكل الطرق الشرعية. ثم الواقع الذي تعيشه الأمة يجعلنا نكرر الدعوة إلى تكثير النسل الطيب، لأن عدد معتنقي الإسلام في هذه الأيام تراجع بنسبة عالية مقارنة بما كان عليه في تلك الفترة. والدكتور لا يختلف مع الباحث من هذه الحيثية. فإذا تركنا تشجيع الأمة على التناسل مع غياب مصدر الجهاد والدعوة لكسب المسلمين الجدد، فما يكون مصير أمتنا؟ ويرى الباحث عدم الربط بين الجهاد وتكثير سواد الأمة بقدر ما يربط بينه وبين إنقاذهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وهل استغني عن التناسل يوما بالجهاد والدعوة لكسب المسلمين الجدد؟ كلا، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشجع التناكح

(١) المرجع السابق، ص:٨٧-٨٨.

والتناسل في الوقت الذي كان يحث أمته على الجهاد والدعوة إلى اعتناق الإسلام، "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم".

المطلب الثالث : أضرار منع الحمل على النسل.

لمنع الحمل أضرار كثيرة، منها:

١-أنها بمثابة دافع لبعض الأزواج إلى استفراغ شهوتهم عن طريق الزنا، وذلك في حالة استخدام المرأة أسلوب الامتناع عن ممارسة الجنس مع الزوج (Abstinence) خشية الحمل، وهذا عين ما جاء في تقرير منشور للاتحاد الأمريكي لتنظيم الأسرة:

"abstinence for birth control among married women، however، led to even greater reliance on prostitution by married men، which in turn، led to epidemics of sexually transmitted infections by the turn of the century".[1]

الترجمة:

(الامتناع عن ممارسة الجنس لتحديد النسل بين النساء المتزوجات، أدى إلى ركون رجال متزوجين إلى ممارسة البغاء، وهذا بدوره أدى إلى فشو أوبئة من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مع مطلع القرن العشرين).

٢- بعض أنواع حبوب منع الحمل قد تسبب نزيفا دمويا في غير موعد الدورة الشهرية.[٢] وهذا أمر يحول دون حدوث الحمل.

٣- منع الحمل بوسائله المختلفة يُعَد من أكبر أسباب انقراض الأمة و تلاشيها، وهذه حقيقة قررها عقلاء الغرب أنفسهم، وحذروا حكوماتهم النتائج الوخيمة لهذا السلوك، ويُعتبَر باتريك جيه بوكانان[١] من

(1) Report (A History of birth Control Methods). Published by the Katherine Dexter McCormick Library. Planned Parenthood Federation of America.

(2) http://www.tbeeb.net/a-289.htm date browsed: 19/12/12.

الشيخصيات الفذة التي أنكرت على الغرب محاربتهم للتناسل، حتى أشار إلى أن الغرب سائر إلى الموت والانقراض لا محالة، قال بوكانان:

"الغرب يموت. لقد توقفت أممه عن التكاثر، وتوقف سكانه عن النمو، وبدؤوا بالانكماش. ولم يقم منذ الموت الأسود[٢] الذي حصد أرواح ثلث سكان أوروبا في القرن الرابع عشر تهديد أخطر لبقاء الحضارة الأوروبية من هذا الخطر الماثل. اليوم هناك سبعة عشر بلدا أوروبيا فيها جنازات دفن أكثر من احتفالات الولادة، وهناك أكفان أكثر من المهود. والبلدان هي: بلجيكا، وبلغاريا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، والدانمارك، وإستونيا، وألمانيا، وهنغاريا، وإيطاليا، ولاتافيا، وليتوانا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وروسيا. والكاثوليك، والبروتستانت، والأرثوذكس. أي جميع ملل الإيمان المسيحي ممثلون في المسيرة العظيمة لموت الغرب.[٣]

وبذلك يكون الغرب قد سُلِّط عليه شيطانان قويان –كما قال أبو الأعلى المودودي– يجرانها إلى ما فيه الهلاك. أولهما شيطان قطع النسل والآخر شيطان القومية، فالشيطان الأول قد سيطر على أفرادها والآخر على أممها وحكوماتها. وإن الأول قد قلب عقول رجالها ونسائها فجعلهم يستأصلون أنسالهم بأيديهم. إنه يعلمهم تدابير منع الحمل ويحضهم على تعمد الإسقاط ويلقنهم فوائد عملية التعقيم (Sterilization) التي يقضون بها على قوتهم التوليدية للأبد، ويبعث فيهم من القسوة والغلظة ما يجعلهم يقتلون أولادهم بأيديهم، فهذا هو الشيطان الذي يدفعهم تدريجيا إلى الانتحار.[٤]

---

(١) ولد Patrick Joseph Buchanan في واشنطن DC في الثاني من نوفمبر ١٩٣٨م، تلقى تعليمه في المدارس الكاثوليكية واليسوعية، حصل على درجة الماجستير في الصحافة من جامعة كولومبيا في عام ١٩٦٢م وهو في الثانية والعشرين من عمره. كان مدير الاتصالات لرونالد ريغان في البيت الأبيض من ١٩٨٥ حتي ١٩٨٧م. كما كان باتريك بوكانان مستشارا كبيرا لثلاثة رؤساء أمريكيين، مرشحا مرتين للفوز بترشيح الحزب الجمهوري، مرشحا رئاسيا لحزب الإصلاح في عام ٢٠٠٠م. **17/01/13** http://buchanan.org/blog/biography

(٢) مصطلح **الموت الأسود** (The Black Death): هو الطاعون الذي اجتاح أنحاء أوروبا بين عامي ١٣٤٨م–١٣٥٠م، وتسبب في موت ما لا يقل عن ثلث سكان القارة.

(٣) بوكانن، باتريك جيه. **موت الغرب**:أثر شيخوخة السكان و موتهم وغزوات المهاجرين على الغرب. نقله إلى العربية:محمد محمود التوبة. راجعه: محمد بن حامد الأحمري. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، ص:٢٧.

(٤) المودودي، أبو الأعلى. **نحن والحضارة الغربية**، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ص:٨٢.

المبحث الرابع: تحريم الخصاء.

مُورِس الخصاء في العصور الماضية لأسباب تعود إلى معتقدات بعضهم أو لدواع تتعلق بنمط الحياة الاجتماعية أو السياسية. ففي القرن الثامن عشر انتشرت جماعة مسيحية في روسيا ورومانيا وبسارابيا، ويطلقون اسم "حمامات بيضاء" على المخصيين منهم، ويعتقدون أن نزول المسيح للمرة الثاثية إنما يقع حينما يبلغ عدد المخصيين مائة و أربعة و أربعين ألفا. وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، قامت أسرة تشينغ –التي حكمت الصين من ١٦٤٤م–١٩١٢م– بإجراء عملية الإخصاء لمن يتولون وظائف مختلفة في القصر الملكي. وتاريخ ممارسة توظيف الخصيان في قصر القسطنطينية (إسطنبول) بدأ في عهد الإمبراطور جستنيان في أواخر الإمبراطورية الرومانية والبيزنطية واستمر إلى الخلافة العثمانية.(١)

وبعد هذا العرض السريع لتاريخ إخصاء ذكور بني آدم، أمكن القول بأن الإسلام يرفض الخصاء كرفضه للرهبنة، وذلك لأنها تعارض مقصدا من مقاصد هذا الدين الحنيف، الذي يشجع على إكثار النسل الطيب، فليس غريبا أن ينهى أيضا عن الخصاء، لأن مؤداهما واحد. هذا ما يتناوله الباحث في هذا المبحث بعون الله تعالى، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الخصاء،

المطلب الثاني: أقسام طرق الخصاء وإنواعه،

المطلب الثالث: في بيان الحكم الشرعي للخصاء و حِكْمة النهي عنه.

---

(1) JEAN D. WILSON AND CLAUS ROEHRBORN. Departments of Internal Medicine and Urology، University of Texas Southwestern Medical Center، Dallas، Texas. Long-Term Consequences of Castration in Men: Lessons from the Skoptzy and the Eunuchs of the Chinese and Ottoman Courts.
The Journal of Clinical Endocrinology & Metabolism. Vol.84، No.12 Printed in U.S.A. Copyright © 1999 by The Endocrine Society. P.4324-4328.

المطلب الأول: تعريف الخصاء.

ويأتي تعريفه في فرعين، الأول في التعريف اللغوي،والثاني في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الخصاء في اللغة.

الْخُصْيَةُ :والخُصْيُ لغة فيها، قال ابن القوطية :معنت الْخُصْيَة استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة. وحكى ابن السكيت عكسه فقال: الخُصْيَتَانِ بالتاء، البيضتان وبغير تاء الجلدتان. ومنهم من يجعل الخُصْيَةَ للواحدة، ويثنى بحذف الهاء على غير قياس، فيقال:خُصْيَانِ. وجمع الْخصْيَةِ خُصًى، مثل مدية ومدى. وخَصَيْتُ العبد أَخْصِيهِ خِصَاءً بالكسر والمدّ: سللت خُصْيَيْهِ، فهو خَصِيٌّ، فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل والجمع خِصْيَانٌ.[١]

الفرع الثاني: تعريف الخصاء في اصطلاح الفقهاء.

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذكر أومعه.[٢]

وهذا التعريف يتماشى مع طريقة إجراء هذه العملية في ذلك الزمن، فالطريقة الوحيدة للإخصاء تتمثل في قطع الخصيتين دون القضيب، أو قطعهما معا. أما بعد التطورات الملحوظة في مجال الطب، فقد استحدث طرق جديدة للإخصاء؛ وهو أمر يدفع إلى تغيير تعريفه أيضا، لذا يرى الباحث أن يعرَّف الإخصاء بــ "كل عملية جراحية أو كيميائية أوغير ذلك، تزيل وظيفة الخصيتين بالنسبة للذكور، أو وظيفة المبيضين في حق الإناث".

ولئن كان الخصاء يخص الذكور في العصور المنصرمة؛ إلا أنه اليوم قد يشمل الإناث أيضا، لا سيما عندما يكون من النوع الكيميائي، فهومن هذه الحيثية يتساوى مع التعقيم.

---

(١) المقري، أحمد بن محمد بن علي. **المرجع السابق**، ١٧١/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية. ١١٩/١٩.

المطلب الثاني: أقسام طرق الخصاء وإنواعه.

يذكر الباحث في هذا المطلب طرق إجراء عملية الخصاء قديما وحديثا، مع ذكر أنواعها. و يأتي ذلك في ثلاثة فروع، الأول: في في طرق عملية الخصاء، الثاني في صور الخصاء، الثالث في الأسباب الدافعة إلى الخصاء.

الفرع الأول: طرق إجراء عملية الخصاء.

أ- الإخصاء الكيميائي (Chemical Castration).

في حالة الإخصاء الكيميائي، يعطى الشخص الذي يخضع لهذه العملية جرعة من الحقنة المضادة للهرمونات الذكورية (anti-androgens[١]).

ولقد استخدام الإخصاء الكيميائي إما للمجرمين إما قسرا أو كطريقة لتقليل مدة إقامتهم في السجن، وذلك في دول كثيرة، منها: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، نيو زيلاد، هولندا و روسيا. وفي الولايات المتحدة توجد على الأقل تسعة ولايات في بعض مواد قوانينهم إشارة إلى هذا النوع من الإخصاء، وهذه الولايات هي: كاليفونيا، فلوريدا، جورجيا، أيوا، لوييسيانا، مونتانا، أوريغون، تكساس و ويسكنسن. [٢]

ب- الإخصاء الجراحي (Surgical Castration).

ويتم ذلك عادة عن طريق المشعوذين، كما يقوم الأطباء بهذه العملية أيضا.و يستخدم سكينا أو حلاقة حادة. فيتم قطع القضيب والخصيتين بضربتين فقط، و يعقب ذلك تدفق دموي، والذي يتم إيقفه – ووقاية المخصي من العدوى – بصب زيت السمسم المغلي على الجرح. وهذه الطريقة تسبب ألما بليغا.

---

(١)الأندروجين Androgens هو الاسم الذي يُطلق على مجموع الهرمونات الذكورية ، فكلمة "anti-androgens" تعني: مضاد الهرمونات الذكورية.

(٢) http://edition.cnn.com/2012/09/05/health/chemical-castration-science/index.html browsed 23/12/12.
2012 -- Updated 0830 ، CNN. September 5،Using chemical castration to punish child sex crimes. By Madison Park GMT (1630 HKT).

ج- إخصاء بعشر الحصان. (Horse hair castration).

يستخدم شعر الحصان في العصور القديمة في عملية الخصاء، فيربط القضيب مع الصفن[1]- بإحكام – بشعر من ذيل الحصان. فيؤثر ذلك في إيقاف تدفق الدم إلى القضيب والخصية، فتتقلص إلى أن تسقط.

الفرع الثاني: صور الخصاء.

عند إجراء عملية الخصاء؛ إما أن يتم قطع الخصتين دون القضيب، أو يقطعان معا، أو يبقيان بعد رضّ الخصيتين. وبذلك تكون صور الخصاء ثلاث، وهي:

١- إخصاء يتم فيه قطع القضيب مع الخصية، وهو المعروف بـ"castrati clean-up"

٢- إخصاء يتم فيه قطع الخصية فقط، وهو "spadones".

٣- إخصاء يتم فيه رضّ الخصية ودقّها دقًّا جريشا، وهو "thlibiae".[2]

الفرع الثالث: الأسباب الداعية إلى الخصاء.

وهي كثيرة، وتمكن الباحث من جمع الأسباب الآتية:

١- إخصاء لأسباب طبية (Castration for Medical Reasons).

في حالة الإصابة بسرطان الخصية، يتم علاجه باستئصال جراحي للخصية المصابة؛ ويتبع ذلك في الغالب بالإشعاع أو العلاجي الكيماوي، واستخدامه في تقليل الميل الجنسي لدى ذوي سلوكيات جنسية منحرفة، حتى لا يناولوا من أعراض العفيفات.

٢- إخصاء عقابي (Castration as Punishment).

(١) **الصفْنُ والصفْنَةُ: وِعَاءُ الخُصْيَةِ.**

(2) JEAN D. WILSON AND CLAUS ROEHRBORN. op. cit.. P.4324.

قديما كان الجيش المنتصر في المعارك يقوم بإخصاء أسرى الحرب؛ ويعتبر ذلك رمزا للانتصار والاستيلاء على العدو. ويستخدم الإخصاء أيضا كوسيلة لتعذيب العدو وإضعاف معنوياتهم. وكثيرا ما يعمد الجيش المنتصر إلى الإخصاء بقصد الحد من تناسل أعدائهم، أضف إلى ذلك أنهم كانوا يجعلون إزالة الأعضاء التناسلية بدلا من الإعدام في حق من حكم عليهم بالإعدام.

٣- الإخصاء كإجراء وقائي (Castration as a preventive measure).
يستخدم الإخصاء في حق أناس اعتقلوا بسبب مخالفات جنسية، فيخيرون بين الإخصاء أو البقاء في السجن لفترات طويلة. وتوجد بعض الدول الغربية تعمل بمثل هذه الإجراءات، مثل الولايات المتحدة[١] وجمهورية التشيك، اعتمد الإخصاء كإجراء انتقامي لجرائم الجنس، كالاغتصاب وجميع أشكال المخالفات ذات الصلة بالعنف الجنسي. [٢]

٤- ويستخدم الإخصاء أيضا كطريقة لتحديد النسل في المناطق الفقيرة.

٥- وتقوم "مؤسسة زراعة العضلات والعظام" (MtF،Musculoskeletal Transplant Foundation) بإجراء عملية الإخصاء في حق من يتقدمون بطلب تغيير جنسهم؛ فتستأصل الخصية بكاملها.

٦- وتم في عام ١٩٤٠م قام Hamilton و فريقه بإجراء دارسة في الولايات المتحدة على المتخلفين عقليا الذين تم خصيهم نتيجة العمل بقوانين تحسين النسل.

٧- وهناك إخصاء يتم برضا المخصي بدافع الفقر. قديما كان بعض الناس يقدمون يتطوعون لإخصائهم طمعا في الحصول على وظيفة في القصر الرئاسي؛ وكانت أولوية التوظيف للمخصي أكثر من غيره. [٣]

---

(١) و أول قانون لإخصاء المنحرفين جنسيا- إخصاء كيميائيا -تم اعتماده في ولاية كاليفونيا ١٧ سبتمبر، عام ١٩٩٦م، وكان Pete Wilson هو والي الولاية آنذاك. للتوسعة بخصوص هذا القانون ينظر في: Stinneford ، John F. (2006) "Incapacitation through Maiming: Chemical Castration، the Eighth Amendment، and the Denial of Human Dignity، University of St. Thomas " Law Journal: Vol. 3: Iss. 3، Article 10. P.577.

(2) http://www.drpiyushsaxena.com/life_of_a_eunuch/36.pdf browsed 23/12/12.

(3) JEAN D. WILSON AND CLAUS ROEHRBORN. op. cit,. Pp.4324-4325.

المطلب الثالث: في بيان الحكم الشرعي للخصاء و حِكْمة النهي عنه.

والمطلب مقسم إلى فرعين، الأول في بيان الحكم الشرعي للخصاء، والثاني في بيان حكمة نهي الإسلام عن الخصاء.

الفرع الأول: في بيان الحكم الشرعي للخصاء.

حكمه التحريم، لما اجتمع فيه من المفاسد والأضرار، ففيه تعذيب النفس، وحرمانها مما أبيح لها من قضاء الوطر بطريق مشروع، و أعظم من ذلك كله أنه سبيل إلى قطع النسل المأمور بتكثيره. وفي الخصية تغيير لخلق الله تعإلى، والفاعل لذلك يأتمر بأمر الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)﴾[١] ولما سئل عكرمة عن قوله:﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ قال: هو الإخصاء.[٢]

وقال القرطبي: وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم" ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح.[٣]

---

(١) سورة النساء، الأيات:١١٧-١٢١.

(٢) الطبري، محمد بن جرير. المرجع السابق، ٢١٧/٩.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ١٤٠/٧.

عن عبد الله بن عمروقال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي أن أختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتي الصيام والقيام.(١)

فالخصاء حرام شرعا، للأضرار الناجمة من ممارسته، وفي تحريمه ما لا يخفى من الحِكَم، أظهرها الحفاظ على التناسل. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني معللا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصاء في حق بني آدم:

"هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال".(٢)

الفرع الثاني: حِكْمة نهي الإسلام عن الخصاء.

أشار الباحث إلى أن الخصي سبب لقطع النسل، وقد استخدمه الناس مع أعدائهم لهذا الغرض، فقد قال بعض أغوات الحرمين الشريفين الباقين: أنهم من ضحايا الحرب الإيطالية الحبشية ١٩٣٦ -١٩٤٨م؛ عندما قام الغزاة الإيطاليين أثناء غزوهم على الحبشة، وأجزاء من أفريقيا بمطاردتهم، والقبض عليهم، ومن ثم خصيهم في الأسر، وذلك بجب أعضائهم التناسلية، وفعلوا ذلك مع الأطفال والصبيان، حيث كان خصي الأعداء تعبيراً عن الرغبة في قطع نسلهم وكبت الشعور الجنسي والعدوانية؛ ليعملوا في دور النساء دون خوف عليهن.(٣)

من أجل ذلك حرم، والحكمة هي الحفاظ على النسل و تكاثره، إذ لو أبيح لعزف كثير من الناس عن الزواج لعدم التوقان إلى النساء، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع النسل، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني:

---

(١) **مسند أحمد بن حنبل**. حديث رقم:٦٦١٢، ١٨٣/١١. و صححه العلامة الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الكبير؛ بيد أنه ضعف لفظة "والقيام". ينظر: الجامع الصحيح و زياداته، حديث رقم:٥٥٣٩، ص:٥٥٤.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**. كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء. ١١٩/٩

(٣) جريدة الرياض، المرجع السابق.

"والحكمة في منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أَذِنَ في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية".[1]وهذا في حق المخصي طوعا بقصد الترهب.

(١) العسقلاني، أحمد بن حجر. المرجع السابق. ١١٨/٩.

الباب الثاني : الغرب ومبدأ حفظ النسل.

الفصل الأول: منظمات معادية لحفظ النسل.

الفصل الثاني : الإجهاض.

الفصل الثالث : دراسة تحليلية لبعض ما تضمنه قرارات المؤتمرات الدولية حول قضايا متعلقة بالنسل. (مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة في بكين نموذجا).

الفصل الرابع : أثر الأشعة النووية على النسل.

تمهيد:

في هذا الباب يتناول الباحث القضايا المستجدة ذات أثر سلبي على النسل، وتخصيص الغرب في هذا الباب ليس اعتباطا، ذلك أن اليهود – المسيطرين على المنظمات العالمية – شنوا حربا لا هوادة فيها منذ فجر الإسلام على أمتنا، وكان على صعيد الإنجاب والتناسل، ويشهد لذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، حين أتت المدينة و نزلت بقباء فولدت عبد الله بن الزبير بقباء... وكان أول مولود ولد فى الإسلام، ففرحوا به فرحا شديدا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.[1] فهي فكرة اتخذوها سلاحا ضد أعدائهم، أما فيما بينهم فكما قال أحدهم مدافعا عن سياسة إسرائيل في تشجيع نسلها، قال: "نحن نسعى ليصبح تعدادنا مثل رمال الأرض لنسود العالم".[2] والباب مقسم إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: في حركات و تيارات معادية لحفظ النسل.

الفصل الثاني: في الإجهاض.

الفصل الثالث: في التلقيح الصناعي واستئجار الرحم والاستنساخ البشري وأطفال الأنابيب.

الفصل الرابع: في دراسة تحليلية لبعض قرارات المؤتمرات الدولية حول قضايا متعلقة بتحديد النسل.

الفصل الخامس: في الأسلحة النووية وأثرها على مقصد حفظ النسل.

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولَد لمن لم يعُقّ و تحنيكه، ٨٤/٧-٨٥، رقم الحديث:٥٤٦٩.

(٢) نقلا من: قاسم، إبراهيم بن محمد. **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. (سلسلة إصدارات الحكمة الصادرة في بريطانيا، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.) ص:١٠٥.

الفصل الأول: حركات و تيارات معادية لحفظ النسل.

ولما كانت معظم المنظمات المعادية للنسل ممولة من قبل منظمات دولية أسست وموِّلَت في الغرب، فضل الباحث أن يكون الفصل الأول من الباب خاصا بذكر نماذج من تلك المنظمات، نشأتها وأهدافها وتأثيرها على قوانين بعض البلاد الإسلامية.

ويذكر الباحث في هذا الفصل المنظات المعادية لحفظ النسل، وكيف أنها رصدت ميزانية ضخمة من أجل تحقيق هذا الهدف، ولو وزع هذا المبلغ توزيعا عادلا لما عادت هناك أسرة غير قادرة على توفير الغذاء والعلم والمأوى لأفرادها، ولكنها كلمة حق أريد بها الباطل، وقد عللوا فعلتهم بضرورة الحد من ازدياد السكان، إذا أريد للناس أن يعيشوا حياة مليئة بالرفاهية. فكان تحديد النسل وتنظيمه سبيلا للوصول إلى تلك الغاية. والفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في نشأة المنظمات المعادية لحفظ النسل.

المبحث الثاني في أهدافها و مخططاتها.

المبحث الثالث في تأثيرها في قوانين بعض البلاد الإسلامية.

المبحث الأول: نشأة المنظمات المعادية لحفظ النسل.

يكتفي الباحث بذكر نماذج من تللك المنظمات، فهي كثيرة جدا، لكن أهدافها متقاربة، فآثر الباحث الاكتفاء بذكر المنظمات الدولية الكبيرة، وهي المموِّلة لكثير من الجمعيات الحكومية والأهلية المشاركة لها في الأهداف والغايات. بل كثير من المنظمات الأهلية في الدول الإسلامية وغيرها تعتبر فروعا لها، وتلعب دور المنفذ لمخططاتهم، فهي تساعدها في توصيل ما تريد إيصاله بلسان كل دولة وعلى يد أناس من بني جلدتهم يتكلمون بلسانهم، إذ أهل مكة أدرى بشعابها.

ويشتمل المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: قائمة لأسماء منظمات دولية تشجع على تحديد النسل.

المطلب الثاني: تأسيسها.

المطلب الثالث: تمويلها.

المطلب الأول: قائمة لأسماء منظمات دولية تشجع على تحديد النسل.

هناك منظمات وجمعيات دولية وأخرى أهلية تشجع على تحديد النسل، بعضها مستقلة وأخرى ممولة من قبل تلك المستقلات ميزانيا. فيما يلي قائمة لأسمائها:

1. The United Nations Population Fund (UNFPA)

صندوق الأمم المتحدة للسكان.

2. International Planned Parenthood Federation (IPPF).

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

3. U.S Agency For International Development (USAID).

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية.

4. International Population Assistance And Family Planning Programs.

برامج المساعدات السكانية الدولية و تنظيم الأسرة.

5. The Association For Voluntary Surgical Contraception (AVSC).

جمعية منع الحمل الجراحي الطوعي.

6. The National Organization for Women (NOW)

المنظمة الوطنية للنساء.

7. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women. (UNWOMEN).

كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة.

8. International Family Planning Assistance.(IFPA).

المساعدة الدولية لتنظيم الأسرة.

9. International Committee on Planned Parenthood (ICPP).

اللجنة الدولية المعنية بتنظيم الأسرة.

10. The World Population Emergency Campaign (WPEC).

الحملة السكانية العالمية للطوارئ .

11. Margaret Sanger Research Bureau (MSRB).

مكتب ماغريت سانغر للبحوث.

12. Birth Control Clinical Research Bureau (BCCRB).

مكتب البحوث الطبية لتحديد النسل.

13. Committee on Maternal Health (CMH).

لجنة الصحة الأمومية.

14. American Birth Control League (ABCL).

التضامن الأمريكي لتحديد النسل.

15. United Nations Educational، Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

16. Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW).

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

17. Voluntary Motherhood Movement.

حركة الأمومة الطوعية.

(its agenda is about abstinence for birth control within marriage، and was promoted in America during 1870s by feminists such as Elizabeth Cady Stanton and Susan B. Anthony).(1)

ترجمة:

(تعتني بقضية تحديد النسل عن طريق الامتناع عن العلاقة الجنسية بين الزوجين في إطار الزواج، ولقد رُوِّجَت هذه الدعوة خلال ١٨٧٠م من قبل ناشطات في قضايا المرأة، مثل: إليزابيث كادي ستانتون٢، وسوزان ب. أنتوني(٣)).

18. The International Consortium For Medical Abortion· (ICMA).

---

(1) Report about History of Birth Control Methods. Published by the Katharinr Dexter McCormick Library. Planned Parenthood Federation of America.

(٢) ولدت Eli.abeth Cady Stanton في مدينة جونستاون Johnstown نيويوك ١٢/١١/١٨١٥م. محامية شهيرة، تعلمت في أكاديمية جونستاون، و عميت عام ١٨٩٩م. و توفيت عام ١٩٠٢م في نيويوك تاركة رسالة تطالب فيها بحق المرأة في الترشح و الاقتراع في الانتخابات الوطنية. http://www.anb.org/articles/15/15-00640.html Browsed on 25/12/12.

(٣) Susan B. Anthony من مواليد بلدة آدمس، Massachusetts ١٥ فبراير ١٨٢٠م. وتوفيت في منزلها عام ١٩٠٦م. وهي ناشطة ناضلت في حصول النساء على حقوق سياسية واجتماعية.

http://susanbanthonyhouse.org/her-story/biography.php browsed on 25/12/12.

التجمع الدولي من أجل للإجهاض الطبي.

ويركز هذا التجمع على احتياجات النساء في البلدان النامية، بما في ذلك تلك البلدان التي لا يتيسر الحصول على خدمات الإجهاض الآمن.[١]

المطلب الثاني: تأسيسها.

يمكننا أن نرجع تاريخ تأسيس المنظمات المؤيدة لفكرة تحديد النسل إلى القرن الثامن عشر الميلادي، بيد أن ما ظهر آنذاك عبارة عن الأفكار التي أدت إلى تشكيل هيئات ومنظمات تعمل على إخراج تلك الأفكار إلى عالم الواقع، و لئن نسب البعض فكرة نظرية السكان التي يلازمها تحديد النسل إلى مالتوس، فإن الجذور الفكرية لهذه الرؤية ترجع إلى مفكرين آخرين يُعْتَبَرون سلفا لمالتوس، وقد أشار ميشيل توماس سادلر (Michael Thomas Sadler) عام ١٨٣٠م إلى أن نظرية السكان المنسوبة إلى مالتوس مسروقة من "تونسد townsed" الذي يرى أن الزيادة السكانية في العالم ستكون محدودة بمقدار ما يوجد لدى البشر من طعام، وأنه لا محالة إذن من وجود البؤس والرذيلة إذا زاد السكان في الوقت الذي لا توجد فيه كميات وافرة من الطعام.ونشر ريتشارد كانتيلون كتابا عام ١٧٥٥ المعنون بـ " بحث في طبيعة التجارة بصفة عامة" وحينما تعرض فيه لموضوع السكان أشار إلى أن قدرة السكان على الزيادة هي قدرة لا نهائية، وذهب إلى أن مرد الحروب إنما هو ذلك الضغط السكاني على الموارد الزراعية، وأهم نتائج هذه الحروب أنها تعيد التناسب بين عدد السكان و ضروريات الحياة، كما تطرق إلى مسائل تتعلق بتأخير سن الزواج وتحديد حجم الأسرة[٢]فهو إذا من القائلين بأن الحروب وسائل طبيعة للحد من السكان. ومن هنا سلك البعض إيقاد نار الفتنة والحرب بين البلاد الآمنة – التي يأتيها زرقها رغدا من كل مكان– كتخطيط مسبق لتقليص عدد سكانها، مع ما

(1) http://www.medicalabortionconsortium.org/about.html 18-03-2012

(٢) أنظر زكي، رمزي. **المشكلة السكانية و خرافات المالتوسية الجديدة.** (**عالم المعرفة،** ١٩٨٤م.) سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب–الكويت. ص:٢١–٢٢

يدر لهم الحرب من الأرباح المادية المتمثلة في بيع المعدات الحربية للأطراف المتنازعة،ثم الدخول إلى أراضيهم باسم استتباب الأمن و تقديم المساعدات للمتضررين، وفي الغالب يتم عملية نهب خيرات تلك البلاد أثناء القيام بهذه المهمات.

كما أن ماغريت سانغر (Margaret Sanger) تعد من أوائل مؤسسي منظمات مؤيدة لتحديد النسل، فقد ذكر Esther Katz إيستثير كاتز في تحريره عن دورها في الدعوة إلى تحديد النسل ما يلي:

"Margaret Sanger (1879-1966) worked to ensure that all women had both the knowledge and the right to practice birth control، a term she helped coin in 1914…Sanger dedicated herself to making birth control safe، available، legal، and respectable".(1)

(عملت مارجريت سانجر (١٨٧٩-١٩٦٦) لضمان "حصول جميع النساء على الحق والمعلومات المتعلقة بممارسة تحديد النسل"، وهي عبارة ابتكرتها في عام ١٩١٤م ... كرست سانجر جهودها لجعل منع الحمل مأمونا، متاحا، قانونيا و محترما).

أما ماري ستوبس (Marie Stopes)، [٢] فهي شخصية أخرى برزت في مجال تحديد النسل، وهي التي ينسب إليها (منظمة ماري ستوبس الدولية) Marie Stopes International Organization المعنية بنشاطاتها في المجالات ذات الصلة بتحديد النسل، وهي أول من فتحت عيادة تحديد النسل في بريطانيا، بلغ عدد فروعها ٦٢٩ مركزا في ٤٠ دولة – ولها ٩ عيادات في أنحاء المملكة المتحدة تؤمّن المساعدة للمرأة التي

---

(1) The Margaret Sanger Papers Microfilm Editioin: Collected Documents Series. A microfilm publication of UNIVERSITY PUBLICATIONS OF AMERICA. An Imprint of CIS. 4520 East Highway، Bethesda، MD 20814-3389. Copyright 1997، Esther Katz. All Rights Reserved. ISBN 1-55655-635-7. P.1

(٢) ولدت ماري تشارلوت كارمايكل ستوبس عام ١٨٨٠، وكانت امرأة غير عادية، تتمتع بالجرأة، والحيوية والذكاء. كما أنها كانت تتمتع بإرادة قوية وعزم أكيد دون مراعاة للحساسيات. كانت تدرس علم النبات في جامعة مانشستر. وعندما انهارت حياتها الزوجية عام ١٩١٦، انصرفت للتفكير في مشكلات الزواج والكتابة حول ذلك الموضوع المثير للجدل، فنشرت كتابها الذي أثار الرأي العام وكان بعنوان Married Love .

كان غرض الكتاب بحث مسألة السعادة الزوجية، ولم يكن موجها لمعالجة القضايا الجنسية أو وسائل تحديد النسل. بيد أن الكتابة تطرقت لهذه الموضوعات بكل ثقة دون خوف أو وجل. وقالت:" إن الجنس ليس أمرا يخص الرجل ومتعته فحسب، وإنما هو يخص المرأة كذلك. كما أن المرأة لا تجد سعادة في الجنس لأنها تخشى الحمل"

تفكّر في الإجهاض و تقدّم سنوياً ثلث خدمات الإجهاض في المملكة المتحدة[١]- حيث قدمت خدمات صحية لسبعة ملايين أزواج (couples) شملت تحديد النسل، الإجهاض الآمن والرعاية قبل إجراء الإجهاض وغير ذلك.[٢]

وتقوم بحملات عالمية من أجل تحديد النسل والترتيب لعمليات إجهاض الأجنة، واستطاعت هذه المنظمة فتح مكاتب لها في بعض الدول العربية، تحت ذريعة التوعية في النسل، ومع الأيام الأولى للعام (٢٠١٠) أطلقت حملة عالمية لمنع الحمل، وتوزيع موانع الحمل والتكفل بعمليات الإجهاض في أنحاء العالم، تحت ذريعة اقتصادية واجتماعية. والغريب أن تحديد النسل يلقى معارضة كبيرة بين أوساط عدد من المهتمين الغربيين الذي يرون أن المجتمع الغربي يعاني مشكلات بسبب ارتفاع متوسط أعمار سكانه.[٣]

المطلب الثالث :تمويلها.

إن أغلب المؤتمرات والمنظمات المعنية بشؤون المرأة عموما و المسائل الأسرية خصوصا تمول من قبل هيئة الأمم المتحدة، وذلك بقصد الهيمنة على العالم و قيادته حسب ما يريدون، فهو استعمار متحضر، لا جنود ولا معدات عسكرية، إنما هي هيئات ومنظمات تقوم بعين ما يقوم به الاستعمار القديم بل وأكثر، يقول د. المزيني:

ولكن هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي المادي فكريا وثقافيا و سلوكيا، قد أدى إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويج فكرة العالمية- خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي-، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال: وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الصكوك و الوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، مثل: قضايا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة، ومن ذلك:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، والمنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

(1) http://www.jonesreport.com/article/04_08/28turner_911.html browsed 03/01/13.
(2) http://www.mariestopes.org/About_Marie_Stopes_International.aspx
(٣) ماري ستوبس و عام بلا حمل، جريدة شمس، العدد 15-01-2010/1465

- المؤتمر العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقد في نيويورك عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض (عقد الأمم المتحدة للمرأة) وتقييمه. المنعقد بنيروبي عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- المؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- مؤتمر الأمم للمستوطنات البشرية (المرئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/تركيا)، عام (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م المساواة والتنمية والسلام، الذي انعقد في نيويورك، وقد عرف باسم (بكين+٥).

هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام ١٣٨٢هـ-١٩٥٢م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- إعلان طهران عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.[١]

إلى جانب تلك المنظمات، توجد مؤسسات أهلية تدعم هذه الفكرة دعما ماديا ومعنويا، منها على سبيل المثال:

مؤسسة بيل غيتس & ميليندا[٢].Bill and Melinda Gates Foundation، وبيل غيتس هو الذي اقترح استخدام التطعيم في تقليل عدد سكان العالم في خطاب ألقاه في مؤتمر "تيد ٢٠١٠"[٣]: فقال:"أولا لدينا السكان الآن، العالم اليوم به ٦،٨ بليون نسمة. وسيصل ذلك إلى تسعة بليونات. الآن إذا عملنا بنجاح فِعليٍّ في العقاقير الجديدة، الرعاية الطبية، وخدمات الصحة الإنجابية، يمكننا تقليل ذلك بـ"ربما" ١٠ أو ١٥ في المائة... [٤]

علما بأنه أحد الشركاء الفعالين والمؤسسين لـ"التحالف العالمي من أجل التلقيح والتطعيم/التمنيع". (Global Alliance for Vaccinations and Immunization) GAVI ويعمل التحالف في إطار استراتيجية تهدف إلى تطعيم ٢٥٠ مليون مولود في الدول النامية بحلول عام ٢٠١٥م.[٥] فإذا كانت أفكار بيل غيتس تتضمن

---

(١) عبد الكريم، فؤاد. **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**. ط١، (**مجلة البيان**، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص:٦-٨.

(٢) ينظر في التقرير السنوي لعام ٢٠١١م لمؤسسة بيل غيت و ميليندا من أجل الاطلاع على الطرق و المجالات التي حظيت بتمويل من قبل هذه المؤسسة.

http://www.gatesfoundation.org/annualreport/2011/Pages/home-en.aspx 27/12/12.

وفي مجلة "لانسيت" Lancet الطبية إشارة إلى تمويل بيل غيت لبرامج متعلقة بوسائل منع الحمل. ينظر في:

The Lancet، Volume 380، Issue 9837. doi:10.1016/S0140-6736(12)60478-4.
http://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(12)60478-4/abstract browsed on: 05/12/12.

(٣) بالإنجليزية (TED) هي اختصار لـ Technology Entertainment and Design و تعني: تكنولوجيا، ترفيه وتصميم. وهي سلسلة من المؤتمرات العالمية التي ترعاها "مؤسسة سابلنج الأمريكية" وهي مؤسسة غير ربحية خاصة شعارها "أفكار تستحق الانتشار". Ideas worth spreading. تأسست عام ١٩٨٤ م. وقد بدأ المؤتمر السنوي في عام ١٩٩٠، في مونتري، كاليفورنيا. وتعقد الفعاليات اليوم في لونغ بيتش ولونغ سبرنغ في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا وآسيا مترافقة. ومن بين المتحدثين السابقين: بيل كلينتون، جين غودال، جوردن براون، بيل غيتس و سؤسسا غوغل؛ لاري بيج و سيرجي برين.

(٤) خطاب ألقاه بيل غيتس في مؤتمر TED 2010 بعنوان: Bill Gates on energy: Innovating to zero!
http://www.ted.com/talks/bill_gates.html Filmed Feb 2010 • Posted Feb 2010 • TED2010 visited on 27/12/12.

(٥) للاطلاع على تفاصيل أعمال التحالف يرجى زيارة موقه الرسمي http://www.gavialliance.org/about/strategy/

استخدام التطعيم في تقليل نسبة المواليد، فهذا يؤكد مصداقية الانتقادات الموجهة إلى تطعيم الأولاد، إذ رفضته أسر كثيرة لأبنائها، بحجة أنه يستخدم لتعقيم أبناءهم. و حدث ذلك في شمال نيجيريا بغرب أفريقيا. فلو سمع هؤلاء ما نطق به بيل غيتس، وعلموا علاقته بشركة صنع أدوية التطعيم، لازدادوا رفضا لها.

كما أن مؤسسة روكفيلار تعد من ضمن المساهمات لحركة تحديد النسل، ويظهر ذلك جليا في تقاريرها السنوي، وأكدت ذلك جودث رودن Judith Rodin – التي ترأس مؤسسة روكفيلار الخيرية– في الذي عقدته إدارة الاستثمارات للأجيال ٢٠١٠ في لندن–إنجلترا، يوم الجمعة ١٩ مارس ٢٠١٠م. ذكرت أن مؤسسة روكفيلار تساند جمعيات غير حكومية والتي تعزز توفير المعلومات حول تحديد النسل وتقنيات تطويرصحة الأم والولد.[١]

(1) Judith Rodin، President Rockfeller Foundation Innovative Philanthropy for the 21st Century: Harnessing the Power of Impact Investing Generation Investment Management LLP Global Client Conference 2010، London، England-Friday، March 19، 2010.

المبحث الثاني: في أهدافها و مخططاتها.

لا بد أن يكون لكل منظمة هدف تسعى و تناضل من أجل تحقيقه، إلا أن الأهداف قد تظهر للناس وقد تخفى، فكم من منظمة أظهرت خلاف ما تعمل من أجل تحقيقه، فوَرَّتْ بأمر وهي تريد غيره. فكذلك معظم هذه المنظمات لها أهداف ظاهرها قد يحظى بإعجاب الناس، ولوكشف القناع عن ماهيتها لنفر منها الجميع، والناس يحكمون على هذه المنظمات بحسب ما لاح لهم من أهدافها. ويتناول الباحث تلك الأهداف بشقيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهداف ظاهرة.

المطلب الثاني: أهداف خفية.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق الأهداف.

المطلب الأول: أهداف ظاهرة:

درجت تلك المنظمات على أن تظهر للناس أهدافا يتشوفون إليها باختلاف طبقاتهم، فجعلوها منفذا يتسللون منه إلى قلوب الضحايا، وكان التركيز على المرأة أشد، باعتبارها مربية الأجيال، فهي كالقلب في جسم الإنسان، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

الأم مدرسة إن أعددتها ** أعددت شعبا يافعا الأعراق.

و إليكم نماذج من هذه الأهداف:

١. الحرية.
٢. المساواة.
٣. نشر الأمن والسلام الدوليين.

فهذا القدر يتشوَّف إليه الجميع، لذا كان دأب تلك المنظمات أن تَعِدَ بتوفيرها للناس، ولكن لا ننسى أنها تنظر إليها بمنأى عن مبادئ الدين و تعاليمه، فالحرية عندهم يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة، باسم الحرية يتحلل المسلم من جميع القيم الدينية، بل ويعتبرها نوعا من الاستعمار، يقول أحد الحداثيين في مفهوم الحرية:

"الحرية في هذه الحقبة[1] تعني التحرر والتخلص من الاستعمار بكل أشكاله المختلفة، مباشر وغير مباشر"[2].

وكذا المساواة؛ يقصدون بها التسوية بين الجنسين بغض النظر عن المواطن التي فرق الشارع بينهما، وهو خلقهم وما يعملون، وأعلم بما يصلح لهم دِينًا و دُنْيا، فهذا الشرفي يتحدث عن معنى المساواة بمفهومها

(١) يشير إلى الحرية بمفهومها العلماني، والذي ظهر في مطلع القرن التاسع عشر مع ظهور القوميات و مفاهيم الدولة والمواطنة في بلاد العالم الغربي التي انتقلت عبر المثقفين والباحثين والمستشرقين إلى المجتمع العربي الإسلامي.

(٢) زكريا أوزون. **الإسلام هل هو الحل؟**. ط١، (بيروت: رياض الريّس للكتب والنشر، يناير ٢٠٠٧م).ص:١٧.

العلماني: "إن المساواة بين الرجل والمرأة تفترض ضرورة التزوج بقرين واحد، أي تفترض التساوي في احترام عواطف كل من الزوجين و أحاسيسهما ومشاعرهما، وهي تعني احترام رغبة كل منهما في عدم مشاركة قرينه حياة طرف ثالث".[١]

أما الأمن فيحتاج إليه عندما يجدون مصالحهم فيه، ولو كانت المصلحة في الحرب لما تقاعست في الدعوة إليها، و إيقاد نارها، إقامة سوق سوداء لبيع الأسلحة للطرفين المتنازعين؛ ثم تقوم بتقديم الإسعافات الأولية والتغذية للضحايا، في وقت كان بوسعها أن تحول دون حدوث الحرب لو كانت المصلحة تقتضي ذلك.

المطلب الثاني: أهداف خفية.

هنا تتم تغيير المصطلحات، تمويها لما لو سمي باسمه لنفر منه الناس، فكانوا يستخدمون مصطلحات ظاهرها الخير والمصلحة، وباطنها التخريب والدمار لكل أمة رضيت أن تنشرها بين مواطنيها.

فمن تلك المصطلحات: الصحة الإنجابية، والجندر، وتمكين المرأة، والحقوق الإنجابية.[٢]وهي كلها وسائل تؤدي إلى غايتهم الكبرى المتمثلة في القضاء على القيم الأخلاقية وفصل الدين عن الحياة حتى يعيش المرء كما يحب، مقبلا على كل شهواته، وهي خطة نسجت بأفكار اليهود، فهم وراء كل ما من شأنه القضاء على القيم، والمتتبع لتلك الأهداف الخفية يدرك أن اليهود يقفون وراءها، فقد ذكر عبدالله التل في كتابه "جذور البلاء" ما يأتي:

"فقد ادعت أجهزة الإعلام اليهودية أن الإكثار من الدراسات والتحقيقات عن الشؤون الجنسية وإدخال تدريس الجنس كمادة تعليمية في المدارس والمعاهد، وتعريف المسائل الجنسية وتبسيطها، تساعد على الإقلال من موجة التفسخ والفجور؟!!

(١) الشرفي، محمد. **الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي**. (دمشق: دار بترا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص:٨٥.

(٢) تحدث الباحث عن هذه المصطلحات في ص:٢١٠-٢٤٧.

والدعارة في أمريكا يهودية في القائمين عليها وفي سماسرتها و تجارها والبضاعة المتداولة.و يكفي أن ملكة الدعارة في نيويورك طوال خمسين سنة هي اليهودية بولي ادلر التي نشرت عنها كتب توضح كيف تدير أقدم صناعة في التاريخ(الفسق).

وفي الدول الإسكندنافية و خاصة السويد والدانمرك، نجح اليهود في تدمير الأخلاق والعادات الحميدة في تلك البلاد...ونجحت اليهود في تدريس الجنس وإطلاق الحرية للفتيان والفتيات في ممارسة نشاطهم الجنسي قبل الزواج، وتكاد لا توجد فتاة في السويد والدانمرك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزواج. وتشجع حكومة الدانمرك مثلا عمليات الإجهاض التي تنجم عن العلاقات غير المشروعة".[١]

وإلى هذه الأفكار العارية يقول الدكتور الكقمي[٢]:

"إن العفة الحقيقية تكون عندما تكون السبل ميسّرة إلى كسرها، لكننا لا نكسرها احتراما لذواتنا الآدمية الراقية، العفة الحقيقية تحدث عندما توجد المثيرات ونعف عنها كما عف يوسف..."[٣]

فهذه المنظمات تقوم ببث تلك الأفكار التي تدعو إلى التحلل من قيود الدين، ولها وسائل عدة لتنفيذ مخططاتهم اللاأخلاقية. فيما يلي نماذج من تلكم المنظمات ومخططاتها:

النموذج الأول: صندوق الأمم المتحدة للسكان.

United Nations Population Fund (UNFPA).

---

(١) التل، عبد الله. المرجع السابق، ص:١٧٧.

(٢) د. سيد محمود علي القمني. من مواليد الواسطي بمحافظة بني سويف جمهورية مصر العربية. تاريخ ١٩٤٧/٢/١٣م. خريج قسم الفلسفة، جامعة عين شمس، ليسانس فلسفة ١٩٦٩، دكتوراه فلسفة الأديان عام ١٩٨٣م. حاضر في جامعات القاهرة (الجمعية الفلسفية والمنظمات العربية الناشطة بهولندا ومعاهد أبحاث دولية، مثل معهد هدسون بواشنطون، ومركز زايد بالإمارات العربية المتحدة، ومركز الشيخ خليفة بالبحرين، ورابطة الكتاب بالأردن والمغرب (منظمة العفو الدولية مؤتمر بالرباط) وأحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العقلانيين العرب بباريس).

(٣) القمني، محمود علي. انتكاسة المسلمين إلى الوثنية: التشخيص قبل الإصلاح. ط١، (بيروت: الانتشار العربي، ٢٠١٠م)، ص:٤٠٩.

UNFPA، the United Nations Population Fund، is an international development agency that promotes the right of every woman، man and child to enjoy a life of health and equal opportunity. UNFPA supports countries in using population data for policies and programmes to reduce poverty and to ensure that every pregnancy is wanted، every birth is safe، every young person is free of HIV، and every girl and woman is treated with dignity and respect. because everyone counts (1)

الترجمة:

(يدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو وكالة إنمائية دولية، حق كل امرأة ورجل وطفل في التمتع بحياة تتسم بالصحة وبتكافؤ الفرص، ويقوم الصندوق أيضاً بدعم البلدان في استخدامها للبيانات السكانية اللازمة لسياسات برامج مكافحة الفقر وللبرامج التي تمكِّن من أن يكون كل حمل مرغوباً، وكل ولادة مأمونة،وكل شاب وشابة خالياً من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكل فتاة وامرأة تُعامل بكرامة واحترام .لأن كل شخص مهم).

فأنت ترى أن كون الولادة مأمونة، و خلو الفتية والفتيات من الأمراض الفتاكة مع معاملة الجميع بكرامة واحترام، هذا القدر ظاهره مقبول، لكنهم يخفون وراء ذلك أغراضا خطيرة، تأكل اليابس والأخضر. ولو أرادوا الخير لأغلقوا أبواب الزنا أمامهم، وهذا ما فعله الله تعالى حين حذر حتى من مجرد اقتراب الزنا، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢] فالنهي عن الشيء بهذه الصيغة نهي عن مقدماته، فالتبرج والاختلاط و عدم غض البصر كلها مقدمات للزنا وهي محرمة شرعا.

فعبارة "أن يكون كل حمل مرغوبا" : تعني أن المرأة إذا حملت ثم رغبت عن الحمل فلها أن تجهضه، سواء أكانت متزوجة أم لا. كما أن العبارة تدعو إلى الزنا وتيسيره للراغبات، إذ لو حملت خارج سياج الزواج فسبل التخلص من الحمل متاحة لها.

---

(1) THE RIGHT TO CONTRACEPTIVE INFORMATION AND SERVICES FOR WOMEN AND ADOLESCENTS. © 2010 Center for Reproductive Rights.
120 Wall Street، 14th Floor New York، NY 10005. United States. publications@reprorights.org www.reproductiveright.org

(٢) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

كما أن عبارة "وكل شاب وشابة خالياً من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز": تعني توفير المعلومات الكافية لهم بحيث لا يصابون بهذه الأمراض، من ذلك استعمال العاذل، فالمهم أن يسلموا من الأمراض لا ألا يزنوا. فهذه دعوة سافرة إلى الدعارة تحت ستار رعاية صحة المراهقين والمراهقات.

النموذج الثاني: الحملة العالمية للسكان في حالات الطوارئ.

World Population Emergency Campaign (WPEC) is a private organization administered by the International Planned Parenthood Federation (IPPF)، was set up for the purpose of alerting Americans to the danger of the "world population explosion" and raising money for international birth control programs) .[1]

الترجمة:

(WPEC) هي منظمة خاصة تدار من قبل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة(IPPF)، وقد أنشئت بهدف تنبيه الأمريكيين إلى خطر "انفجار عدد سكان العالم"، وجمع الأموال لبرامج تحديد النسل الدولية).

النموذج الثالث:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW).

في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Convention on the Elimination of All kinds of Discrimination Against Women (CEDAW)، واعتبرتها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتنص ديباجتها: "حقوق المرأة هي حقوق إنسانWomen Rights are Human Rights"، أي أن كل ما ورد فيها من مطالبات تعد حقوق إنسان للمرأة.

---

(1) The Margaret Sanger Papers Microfilm Editioin. P.87

وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيًا للدول بتنفيذ بنودها، فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بتعديل القوانين والتشريعات على كافة المستويات؛ لتحقيق ذلك التساوي المطلق.

وتدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات. وتعتبر أي فارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة "تمييزًا ضد المرأة "Discrimination Against Women"، وهو استخدام خاطئ ومضلل.[١]

ومصطلح التمييز ضد المرأة يعني إلغاء الفوارق بين الجنسين في جميع ميادين الحياة، ويلخص الباحث ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية في النقاط التالية:

المادة:١٦

١-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة :

١) نفس الحق في عقد الزواج.
٢) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
٣) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه..
٤) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
٥) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

---

(1) http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php؟id=940 last visited 20/05/2011. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. International Islamic Committee for Woman and Child. (IICWC).

٦) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

٧) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

٨) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٩) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، و تتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.[1]

والمتتبع لهذه البنود يدرك أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تهدف إلى هدم نظام الأسرة، الذي اعتنى به الإسلام، وكيف لا، والنسل المرغوب فيه شرعا لا يوجد إلا تحت نظام الأسرة المكونة من زوجين اجتمعا بعقد مستوف للشروط والأركان. فمتى ألغي هذا النظام، لم تقدر الأمة على إيجاد نسل شرعي مباه به يوم القيامة بين الأمم.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق الأهداف.

للوصول إلى تلك الأهداف وسائل عديدة، بعضها ظاهرة معروفة، وما خفي أكثر. فخططوا تخطيطات دقيقة من أجل النيل من الإسلام، فهو ما تستهدفه دائما،واستعانوا بعملاء في تنفيذ ذلك، وخصصوا لذلك ميزانية ضخمة وأوصى السابق اللاحق بالمضي قدما حتى تحقق النتيجة.

ومن تلك الوسائل:

١- إلزام الموقعين على أية اتفاقية صادرة من منظمات مؤيدة لأهداف غربية بضرورة تطبيق ذلك على أرض الواقع، بغض النظر عن موافقتها للقانون الإلهي أومعارضتها له، و تخويفهم بتهديدات متنوعة.

---

(١) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الأمم المتحدة، 03-60793 (A) http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

٢- بث فكرة العلمنة بين الحكومات، فقد حاولت قوى النفوذ الأجنبي نقل محاولة الفصل بين الدين والدولة إلى أفق المجتمع الإسلامي بهدف ضرب النظام الإسلامي القائم على الربط بين الدين والمجتمع والذي يقوم على المنهج الإسلامي الذي يخضع تصرفات الفرد لشريعة الله تعالى.(١)فمتى ما نظر الناس إلى القضايا المستجدة من غير منظور ديني، سهل لهم قبول غثها و سمينها، و تحرروا من جميع قيود الدين.

٣- استعمال وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة – السمعية والمرئية والمقروءة – في نشر كل ما يتعلق بما يراد أن تكون عليه المرأة حتى تعد مثقفة ومتحررة. ولقد حذر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، من وجود مخططات غربية تستهدف العالم الإسلامي مشيرا إلى ظاهرة هجوم وسائل الإعلام الغربية على الإسلام.(٢)

٤- تيسير الحصول على المعلومات الكافية لوسائل منع الحمل مع توزيع موانعه مجانا. ولنضرب مثلا ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

(UNAIDS)Joint United Nations Programme on HIV/AIDS HIV/AIDS

٥- وتصرف بلايين من الدولارات من أجل إنجاح هذا المخطط، ويظهر ذلك في التقرير التالي:

An estimated 13 billion condoms per year are needed to help halt the spread of HIV and other sexually transmitted infections، according to UNAIDS. For many other developing countries، the gap between condom needs and donor support means paying for imported condoms with funds needed for food، medicine and other necessities.

In 2010، Africa received commodities valued at more than $147 million، which was approximately 63 per cent of the total (Table 4). The next recipient region was Asia with nearly $59 million (25 per cent). The Arab States region received 4.46 per cent and the Latin America region 7 per cent.(3)

الترجمة: (هناك حاجة إلى حوالي ١٣ مليار واق ذكري سنويا قياسيا، للمساعدة في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفقا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك

---

(١) ينظر: الجندى، أنور. **التيارات الوافدة**.ط ١، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.)، ص:٣٦ بتصرف يسير.

(2) http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2011/01/24/116029.html

(3) Donor Support for Contraceptives and Condoms for Family Planning and STI/HIV Prevention 2010. Commodity Security Branch، United Nations Population Fund. 605 Third Avenue، New York، NY 10158 USA. August 2011. pp.1-2.

المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بالنسبة لعديد من البلدان الأخرى النامية، كانت الفجوة بين احتياجات الواقي الذكري والدعم المقدم من الجهات المانحة، يعني دفع ثمن الواقي الذكري المستورد من الخارج من الأموال يفترض أن تستعمل في شراء المواد الغذائية والدواء والضروريات الأخرى.

في عام ٢٠١٠، تلقت أفريقيا خدمات تبلغ قيمتها أكثر من ١٤٧ مليون نسمة، و شكل ما يقرب من ٦٣ في المائة من المجموع. وكانت آسيا المنطقة المستفيدة التالية ، تلقت ٥٩ مليون دولار (٢٥ في المائة). وتلقت منطقة الدول العربية ٤٦،٤ في المائة، ومنطقة أمريكا اللاتينية نسبة ٧ في المائة).

جعل المنظمات الأهلية المعنية بشؤون المرأة جسرا يعبرون عليه لإيصال بضاعتهم و ترويجها بين الناس.

٦- إثارة النزاعات بين فصائل الشعوب حتى تقع بينهم الحروب الأهلية، فقد نظر بعض دعاة تحديد النسل إلى أن مرد الحروب إنما هو ذلك الضغط السكاني على الموارد الزراعية، و أهم نتائج هذه الحروب أنها تعيد التناسب بين عدد السكان و ضروريات الحياة.

٧- استخدام الأسلحة النووية والكيماوية في نشر أمراض قاتلة.[١]

---

(١) سيأتي الحديث عن أثر الأسلحة النووية على مقصد حفظ النسل.

المبحث الثالث: أثرها على قوانين بعض البلاد الإسلامية.

من طبيعة تلك المنظمات أن تراود ضحاياها فتطالبهم بالتوقيع على بنود القرارات والتوصيات التي خلصت إليها، وبعد التوقيع تكون الدولة ملزمة بالعمل بها، بل وتعاقب في حالة الإخلال بأي بند من بنودها. ولما كانت دساتير الدول الإسلامية مستمدة من القرآن والسنة الشريفة، أصبح وجود التعارض بينها وبين تلك القرارات أمرا محتما، ولا يمكن التوفيق بينهما، لأن هذا مستمد من مصادر شرعية، وهذه من نتاج أهواء البشر، لهذا كله لجأت بعض الدول الموقعة على الاتفاقيات إلى تعديل قوانينها. وهذا ما يريد الباحث أن يتناوله في هذا المبحث المشتمل على مطلبين، وهما:

المطلب الأول: في طبيعة الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: في أمثلة لدول إسلامية أثرت الاتفاقيات الدولة على دساتيرها.

المطلب الأول: طبيعة الاتفاقيات الدولية:

إنها تحمل صفة الإلزام لمن وقع عليها، فيجب علي الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ جميع المطالب، وهذه المطالب كما بينها نزار محمد عثمان:

- مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات من المراهقين دون تقيد بشرعية العلاقة (الزواج) أو مخالفتها للفطرة (الشذوذ الجنسي).

- تشجع القيادات السياسية والجهات المعنية بالتخطيط والقيادات المجتمعية على صياغة وإنفاذ قوانين وسياسات لحظر زواج الفتيات قبل سن ١٨ عاما؛ و زيادة حصول المراهقات، لا سيما غير المتزوجات منهن واللائي دون سن معينة، على المعلومات والخدمات الخاصة بمنع الحمل، بما في ذلك الوسائل التداركية لمنع الحمل؛ وتحسين التغطية بخدمات التربية الجنسية؛ ومعاقبة من يُكرهون[١] غيرهم على ممارسة العلاقات الجنسية؛ وتمكين المراهقات من الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة؛ وتوسيع نطاق حصول جميع النساء، بمن فيهن المراهقات الحوامل، على خدمات الرعاية الماهرة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، بما في ذلك خدمات الرعاية التوليدية الطارئة، الأساسية منها والشاملة.[٢]

- مطالبة الحكومات بنشر مراكز المعلومات بين الشباب والشابات في المدارس والمجتمعات والقرى للنهوض بعبء التوعية ببرامج منظمات الأمم المتحدة.

- لقد نشطت الأمم المتحدة في تفعيل آليات نشر العقيدة الجديدة التي تريد أن تجعل منها السند الروحي للنظام العالمي الجديد، عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي توقع عليها دول عديدة اضطراراً، غير أن هذا

---

(١) أما عندما تتم العلاقة الجنسية بين الطرفين برضاهما ولو كان خارج إطار الزواج، فلا بأس بذلك!!.

(٢) منظمة الصحة العالمية. المجلس التنفيذي، الدورة الثلاثون بعد المائة. البند ٤-٦ من جدول الأعمال المؤقت. م ت ١٣٠/١٢ ، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ .EB130/12 (الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن. تقرير من الأمانة).

الاضطرار عبر المتابعة الدولية، والحملات الإعلامية المصاحبة، والتهديد بالعقوبات الاقتصادية حال مخالفته؛ يضمن له مرتعاً خصباً ينفذ من خلاله إلى أذهان الناشئة وقلوبهم.[١]

فهذا هو السر وراء دعم حكومات إسلامية لبرامج منظمات تحارب النسل والقيم، بالرغم من أنها أدركت مدى ضرره على الفرد والمجتمع لكنهم ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾".[٢]

المطلب الثاني: أمثلة لدول إسلامية أثرت الاتفاقيات الدولة على دساتيرها.

يجب أن يكون الانضمام إلى عضوية آية منظمة مبنيا على ما يحققه من مصالح أو يدرؤه من مفاسد، فالمسلمون لا يمنعون من الانضمام إلى منظمة ذات طابع ديني، وقد تكون العضوية جسرا لإيصال الثقافة الإسلامية إلى من يجهلونها، وهذا هو واجب الدعوة إلى الله تعالى الوارد في قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣]ومما يؤكد ذلك أن مؤسسي تلك المنظمات لديهم أفكار اعتقادية وسياسية واقتصادية يبثونها إلى العالم الخارجي، متخذين هذه المنظمات وسيلة سلمية لإيصالها ونشرها. فدور المسلمين تصحيح ما خالف تعاليمهم وقبول ما لم يخالفها، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

يقول د. علي بن عائش المزيني: أما المنظمات الدولية فلا يمكن للمسلم أن يقف منها موقف المتفرج، وقد أصبح لبعضها تأثير بالغ، بل لا بد من الدخول فيها والتعاون معها، بما يخدم الإنسانية من وجهة نظر إسلامية، والعمل من خلالها على عرض محاسن الإسلام وقيمه، اغتنام الفرص السانحة للنفاذ إلى قلوب الناس وعقولهم...[٤]

---

(1) http://www.saaid.net/Doat/nizar/1.htm browsed on 15/01/13.

(٢) سورة النساء، الآية:٨٩.

(٣) سورة يوسف، الآية:١٠٨.

(٤) المزيني، علي بن عائش.**واقع بعض المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة** (عرض و نقد)، مجلة الجامعة الإسلامية – العدد:١٤٣، ص:٣٣٣.

ولكن مع الأسف، تأثرت بعض المجتمعات الإسلامية بما تضمنه قرارات تلك المنظمات، مع أن كثيرا منها مخالف لشرع الله تعالى مخالفة قد تصل إلى حد الكفر. لأن الأخذ بها نابع عن اعتقاد عدم صلاحية شرع الله لكل مكان و زمان، وهذا صنيع من لا يثق بما لديه، ولا ينبغي أن يكون المسلم من هذا الصنف.

فيما يلي إشارة إلى بعض الدول الإسلامية الموقعة على اتفاقيات منظمات دولية فأثر ذلك على قوانينها المستمدة من مصادر شرعية:

ففي تونس حدث أن ألغي حق الطاعة بنص القانون، بعد أن كان الفصل (٢٣) من مجلة الأحوال الشخصية، الصادر عام ١٩٥٦، ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمرها به. كما منع تعدد الزوجات[1]، ومعاقبة مرتكب تلك الجنحة وشريكه بالسجن مع إبطال الزواج الثاني، سواء تم طبقًا للصيغ الرسمية أو على خلافها (الفصل ١٨). وأصبح السن القانونية للزواج ٢٠ سنة.

وفي الأردن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، و وضع قيود على تعدد الزوجات.

أما في الجزائر فجعل السن القانونية للزواج أصبحت ١٩ سنة للشاب والفتاة على حدٍّ سواء.

- إلغاء شرط حضور ولي الأمر في عقد زواج البنت التي تبلغ سن التاسعة عشرة فما فوق. ووضع شروط مسبقة بخصوص تعدد الزوجات بشكل يجعله شبه مستحيل، مثل: منح القاضي صلاحيات واسعة للبت في أحقية الزوج للزواج بأكثر من زوجة. ومن الشروط: حصول الزوج على موافقة مسبقة من الزوجة الأولى والثانية.

---

(١) يصف الشرفي إلغاء بورقيبة تعدد الزوجات بقوله: وقد رجع بورقيبة لتبرير إلغاء تعدد الزوجات و مجلة الأحوال الشخصية، الصادرة في ١٣ آب-أغسطس ١٩٥٦، إلى هذه الأفكار و روّجها لتقريبها إلى الأذهان، بعد أن كان محمد عبده قد عبّر عنها بصفة محتشمة، ثم عبّر عنها الطاهر الحداد تعبيرا شديد الصراحة. وقد تمكن بورقيبة من ذلك لأنه لا وجود إذ ذلك للأصوليين، ولأن هيئة العلماء كانت في حالة ضعف شديد، لما كان لها من موقف مجامل إزاء الاستعمار. ولا شك أن اختيار بورقيبة اقتضى منه شجاعة سياسية كبيرة مشفوعة بوضوح رؤية عجيبة، وقد أمكن الإقدام على ذلك بفضل انسجام النخبة الحاكمة واقتناعها بالحداثة، و خاصة بفضل شعبية الزعيم غداة انتصاره في المعركة التي قادها في سبيل الاستقلال. فللرئيس المنتصر إمكانات عظيمة لإجراء إصلاحات جريئة بمناسبة انتصاره. و تتمثل العبقرية السياسية في انتهاز الفترات التاريخية الملائمة لتحقيق الاختيارات الصعبة. (الشرفي، المرجع السابق، ص:١٢١).

وفي مصر التضييق على تعدد الزوجات، والاعتراف بالأطفال غير الشرعيين،[1] وذلك باستخراج شهادة ميلاد خاصة بالطفل مجهول النسب تحمل اسم الأم، وتعطي للابن الحق في الاستناد إلى تلك الشهادة لرفع دعوى إثبات نسبه لأبيه فيما بعد. كما تم إدماج اتفاقية حقوق الطفل الدولية وسائر الوثائق ذات الصلة في صلب القانون الوطني.

وفي المغرب تم تكريس مبدأ المساواة بين الأزواج، وذلك في كل من:

أ – التخلي عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء رب الأسرة.

ب – التخلي عن إشراف المرأة على البيت وتنظيم شئونه، وإحلال المساواة بين الزوجين في تحمل مسئولية الأسرة (المادة ٥١ فقرة ٣).

ج– التساوي بينهما في اتخاذ القرارات بالتشاور فيما يتعلق بتسيير شئون الأسرة والأطفال (بمعنى إلغاء القوامة، وريادة الزوج للأسرة)، وتنظيم النسل.

د – إقرار حق الزوجين على وجه المساواة في وضع شروط إرادية بينهما، وتضمينها في عقد الزواج (المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩).

هـ– رفع سن الزواج للفتاة والفتى حتى الثامنة عشر (المادة ١٩)، كما قُيِّدَ التعدد.(المواد من ٤٠ إلى ٤٦).[2]

ويرى الباحث أن تلك التعديلات ستكثر وتتسع كلما شددت تلك الدول ضغوطاتها على الدول الإسلامية، خصوصا وإن أكثرها ترى ضرورة الاعتماد على الغرب في أغلب أمورها، لا سيما بعد أن أدخل الرعب في قلوب الحكام والساسة حين تم احتلال أراضي حكام مناوئين للغرب، فأرسلت إليهم جيوشا جرارة قبضت

---

(١) و للعلماء كلام في إلحاق ابن الزنا بمن زنا بأمه.، أشار الباحث إلى ذلك في ص: ......

(٢) ظهير شريف رقم ٢٢– س٠٤–١ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤ (٣ فبراير ٢٠٠٤) بتنفيذ القانون رقم ٠٣–٧٠ بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة يوم الخميس ٥ فبراير ٢٠٠٤م، بتصرف.

عليهم في مقر رئاستهم و قتلوا تقتيلا. فهذا مؤشر بأن من لا ينفذ تخطيطاتهم ولا يكون معهم في كل ما تمليه لهم أهواءهم فإنه سيلقى جزاء تمرده وعناده.

ولا ينكر الباحث أن يكون قد تم تعديل بعض تلك القوانين، خصوصا بعد تَمَكُّن بعض ثورات الربيع العربي من إدخال تعديلات على نظام السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

الفصل الثاني: الإجهاض.

يتناول الباحث في هذا الفصل الإجهاض وأثره على مقصد حفظ النسل، فالدراسة تتركز على الجانب المقاصدي أكثر منه على الجانب الفقهي، إذ الغرض بيان مدى ضرره على النسل الإنساني، مع التطرق إلى آثاره السلبية على الدول التي أباحته وأحاطته بسياج من القوانين باسم حقوق الإنسان والحرية، فقد بدأت منذ زمن تذوق وبال أمرها، حيث قل التناسل الشرعي، وارتفعت نسبة المسنين ارتفاعا ملحوظا. والأمر الملفت للنظر أن ٨٠ من مائة من الدول المتقدمة تبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية، وإن ٦٩ من مائة تبيحه عند الطلب. وفي المقابل، فإن ١٩ من مائة من الدول النامية تبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية، و ١٦ من مائة تبيحه عند الطلب. ٤٦ دول وسعت الأسباب التي يباح من أجلها الإجهاض خلال ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٩م، وإن ١١ دول فقط هي التي ضيقت تلك الأسباب.[1]

ويشتمل الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثالث: المسئولية الطبية المتعلقة بالإجهاض.

(1) World Abortion Policies 2011. UNITED NATIONS. Department of Economic and Social Affairs Population Division. Printed in the United State of America. 11-25873-March 2011-4،000.

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه عند الفقهاء.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا يذكر الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف الإجهاض وحكمه الشرعي، ويسترشد الباحث بالنصوص الشرعية في بيان حكمه، فذلك أدعى إلى الإيجاز وتجب الحشومن الأقوال المجردة عن الأدلة الشرعية. ويشتمل المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض عند الفقهاء

المطلب الثالث: حقوق الجنين.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

وتحته فرعان، الأول في التعريف اللغوي، الثاني في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في اللغة.

الإِجهاض: اسم من أجهضت الناقة والمرأة ولدها ناقصَ الخلق، والمجْهِض: المسقطة للحمل.

والولد: مُجْهَضْ وجهيض. والإجهاض أيضا مأخوذٌ في اللغة من: جَهَضَ بمعنى غلب، يُقال:جَهَضَ فلانٌ فلاناً إذا غلبه، وجَهَضَهُ عن الأمر غلبه عليه ونحَّاه عنه. وأجْهَضَتْ الحامل: ألقت ولدها لغير التمام. فيقال: أَجْهَضَت جنيناً، فهي مجهض، ومجهضة والجمع مجاهض، ومجاهيض. والولد مُجْهَض، وجهيض.[١] وأضاف مجمع اللغة العربية معنىً آخر للإجهاض وهو: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.[٢]

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح.

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:
ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أوغيرها.
والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة "إجهاض" عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.[٣]

---

(١) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

(٢) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربيَّة. القاهرة ط٢ ١٣٩٢ هـ. ١٩٧٢م مادة "جَهَضَ".

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص: ٣٢٧.

الفرع الثالث: تعريف الإجهاض في المنظمات الدولية.

عرفت المنظمات الحديثة المعنية بتحديد النسل الإجهاض بأنه:

"إنهاء الحمل، وهذا يمكن أن يكون تلقائيا، (يسمى أيضا إسقاطا) أو يكون مستحثا. والإجهاض المستحث يمكن أن يكون جراحيا (مثلا عن طريق الشفط الهوائي أو التوسيع والكحت) أو يكون عن طريق العقاقير (مثلا باستخدام مضاد للبروجستين[١] و/أو البروستاجلاندينات[٢]) بطريقة آمنة أوغير آمنة. ولقد تم تعريف "الإجهاض غير الآمن" بواسطة منظمة الصحة العالمية بأنه: إجراء لإنهاء حمل غير مرغوب بواسطة شخص يفتقر للمهارات اللازمة أو بإجرائه في بيئة تفتقر للحد الأدنى من المقاييس الطبية أو لكليهما".[٣]

الفرع الرابع: تعريف الإجهاض في الطب.

"خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا..و يعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ إلى ٣٨ أسبوعا.. ولادة قبل الحمل[٤]. وقد اعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجنين يكون قابلا للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة (الأخيرة) والتي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين".[٥]

(١) Antiprogestin: مادة تمنع حدوث الحمل، وأكثرها شيوعا حبوب الميفيبريستون(Mifepristone): وهي حبوب منع الحمل التي تستخدم كبديل للإجهاض الجراحي.http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/antiprogestin browsed 17/01/13
.

http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/mifepristone browsed 17/01/13

(٢) أي من مجموعة من المركبات الشبيهة بالهرمونات القوية، تتألف من الأحماض الدهنية الأساسية التي توجد في جميع أنسجة الثدييات خصوصا السائل المنوي البشري. البروستاجلاندين تحفز عضلات الرحم وتؤثر على الأوعية الدموية، ويتم استخدامها للحث على الإجهاض أو الولادة. . http://www.thefreedictionary.com/prostaglandin browsed 17/01/13

(٣) الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. ط٣، 2004 (International Planned Parenthood Federation) ISBN 0.86089.128.3 ص: ٢٨١.

(٤) جملة "ولادة قبل الحمل" غير واضحة في هذا السياق، ويرى الباحث تبديل "الحمل" ب"الأوان"، فتكون الجملة هكذا: "ويعتبر نزول محتويات الرحم ما بين ٢٠-٣٨ أسبوعا ولادة قبل الأوان". والله أعلم.

(٥) علي البار، محمد. **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**. ص:١٠.

هذا، وأثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل سلبا لا يحتاج إلى كثير بيان، لأن حركة تحديد النسل، بل وتنظيمه أحيانا، تتغيا إلى وقف النسل الإنساني، وهي فكرة قديمة، لها دعاتها ومُتَبَنُّوها، فقد أثبت التاريخ اتخاذ وسلية كبت النفس والتزاوج مع عدم المواقعة تجنبا للحمل، وبلغ الأمر بالبعض حد الوأد إذا كان المولود غير مرغوب فيه، فهذه وسائل قديمة مناسبة لتلك العصور. أما في هذا العصر فقد استجدت وسائل أخرى، بحيث يمكن التخلص من الحمل في جميع مراحله تقريبا، وهذا ما أشار إليه أبو الأعلى المودودي في قوله:

"أما في الزمن الحاضر فقد أصبح الناس لا يزاولون الوسيلتين الأخيرتين،[١] وإنما الوسيلة التي اخترعوها مكانها هي أن يقدموا على الاتصال الجنسي ولكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل، وذلك بالعقاقير المانعة للحمل. وإذا نتج حمل تخلص منه بإجهاضه ولو كان ذلك بعد نفخ الروح. وقد نشرت هذه الفكرة لأول مرة سنة ١٧٩٨م. في مجلة مالثوس (Malthus) تحت عنوان "تزايد السكان و تأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل".[٢]

---

(١) يشير إلى كبت النفس و الابتعاد عن الاتصال الجنسي.

(٢) أبو الأعلى المودودي، **حركة تحديد النسل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، طبعة ١٣٩٩م).ص: ٣-٤.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض عند الفقهاء.

يتناول الباحث في هذا الفصل الحكم الشرعي للإجهض، مع ذكر الأسس التي بُنِيَتْ عليها هذا الحي الحكم، ثم يثلث بذكر آثار الإجهاض على مقصد النسل. واشتمل المبحث على الفروع الآتية:

الفرع الأول: دلالة النصوص على مصطلح الإجهاض.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإجهاض.

الفرع الثالث: الأسس التي بنيت عليها حكم الحكم.

الفرع الأول: دلالة النصوص على مصطلح الإجهاض.

من الجدير بالذكر أنه لم يرد نص صريح في حكم الإجهاض، وإنما تتبع العلماء النصوص الواردة في تحريم قتل النفس عدوانا، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(١)] وفي حديث بيان مراحل خلق الإنسان. وأصرح منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها".[(٢)]

وورد التصريح بمرادف الإجهاض – الإملاص- في حديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة – هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا – فقال: "أيكم سمع من النبي فيه شيئا: فقلت: أنا، فقال:"ما هو"؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فيه غرة عبد أو

(١) سورة النساء، الآية:٩٣

(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**. كتاب الديات، باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد. ٥٥٢/٨، حديث رقم: ٤١.

أمة" فقال: "لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت" فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة.(١) لذا يلاحظ كثرة تعبير الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته: الإملاص والإلقاء والإسقاط.

وإملاص المرأة: هو إزلاقها الولد قبل حينه، يقال: أملصت المرأة الجنين وأملصت به وملص، هو بفتح اللام وكسرها، يملص ويملص وأملص بتشديد الميم إذا زلق.(٢)

وأملصت: ألقت ولدها ميتا وهي مملص فإن اعتادته فمملاص و الشيء: أزلق. ويقال أيضا إذا ألقت ولدها: ألقته مليصا ومليطا. وتملص: تخلص. وانملص: أفلت.(٣)

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإجهاض.

أما عن حكم الإجهاض فقد اختلف العلماء في ذلك بناء على عُمْرِ الحمل، فمنهم من يبيحه إذا كان في طوره المبدئي و يحرمه إذا انتقل إلى طور العلقة أو المضغة، ومنهم من لا يرى تحريم إجهاض الأجنة إلا إذا جاوز الحمل أربعة أشهر استنادا إلى حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..."(٤). فما منشأ هذا الاختلاف؟ وما الأسس التي بنى العلماء أحكام الإجهاض عليها؟

يرى الباحث أن اختلافهم في جواز الإجهاض وعدمه يتعلق بمسألة حد الجنين الذي تجب فيه الغرة، فمن أوجب غرة في مرحلة من مراحل تخلقه حرم إجهاضه لأنه نفس محترمة، وأما الذي لم يوجب الغرة على

---

(١) العيني، محمود بن أحمد..**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،٧٨/٢٥، رقم الحديث:٧٣١٨/٧٣١٧

(٢) موسى بن عياض اليحصبي، عياض.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. (تونس: المكتبة العتيقة)، ٣٨٠/١.

(٣) يعقوب الفيروز آبادي، محمد. **القاموس المحيط**. باب الصاد فصل الميم والنون.(الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ٣١٦/٢.

(٤) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ١١١/٤، رقم الحديث:٣٢٠٨.

بعض مراحله، فهو بذلك لا يرى آدميته، وبالتالي يلزم من ذلك جواز إجهاضه. وقد نقل لنا الإمام الماوردي هذه التفاصيل فقال:

"واستدل مالك على وجوب الغرة فيه: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة . واستدل أبو حنيفة بأنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدرا وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدرا، واستدل الشافعي على أن لا شيء فيه بأمرين:

أحدهما: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان هذا كالنطفة.

والثاني: أن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالتيه بعد الموت هدرا وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدرا، وفي هذين دليل وانفصال.[1]

ويميل الباحث إلى القول بوجوب الغرة في جميع مراحل الجنين لأنه كائن حي، وبالتالي وجب احترام آدميته و حرمة إسقاطه إلا لضرورة شرعية، والضرورة تقدر بقدرها كما أنها تبيح المحظور. وهذا قول وجيه جدا، فالإنسان منذ أن وضعته أمه تنظر الشريعة إليه نظرتها إلى الذي بلغ أشده، فالاعتداء على الجميع له حكم واحد من حيث وجوب القصاص أو الدية. فالجنين يمر بمراحل تشبه إلى حد كبير تلك التي يمر بها المولود، كما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[2]

فهذه مراحل و أطوار متباينة، إلا أن الآثار المترتبة على الاعتداء عليها لا تختلف، فوجب المصير إلى عدم التفريق بين مراحل الجنين في بطن أمه، فكما يحرم الاعتداء على آخر مراحله كذلك يكون الحكم في بداية مراحل تخلقه. وبناء على ذلك لا ينبغي القول بجواز الإجهاض نظرا إلى مرحلة دون أخرى، فهو في

---

(١) الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي في فقه الشافعي** ، ط ١، (دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، ١٢ / ٣٨٥ بتصرف يسير.

(٢) سورة الروم، الآية:٤٥.

جميعها يؤول إلى إنسان بإذن الله تعالى، فما دام أنه تمت عملية التلقيح بين ماء الرجل وبييضة الأنثى ثبتت له الحرمة الآدمية. يقول عدنان الشريف:

"بعض الفتاوى الشرعية تقول إن الإجهاض مسموح قبل نفخ الروح، ولا ندري على ماذا اعتمد هؤلاء المشرعون لهذه الفتوى التي تفتح الباب واسعا أمام الإجهاض، علما أنه لا يوجد نص قرآني أوحديث شريف بذلك".[١]

ومما يزيد المسألة وضوحا، معرفة الفرق بين الحياة والروح، فقد يظن البعض أن الجنين لا يكون حيا إلا بعد نفخ الروح فيه، لكن الصواب خلاف ذلك، حيث إن الكائن قد يكون حيا بلا روح، فقد ورد في توصيات ندوة الإنجاب سنة ١٩٨٣م ما يلي:

"استأنست الندوة بمعطيات الحقائق الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة فخلصت إلى أن: الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدوارها - خاصة بعد نفخ الروح- وإنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى. وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار".[٢]

والأمثلة التالية تؤكد ذلك:

✓ حينما ينام الواحد منا، فإنه ثبت شرعا أن روحه قد قبضها الله تعالى، فإن شاء ردها إليه فاستيقظ بعد النوم ليواصل نشاطاته اليومية ككائن حي تسري الروح في جسده، وإن شاء تعالى أمسك روحه فمات ولم

---

(١) الشريف، عدنان. **من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم**. ط١، (دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ص:١٨٩-١٩٠

(٢) هلالي، سعد الدين. القضايا **الطبية المستحدثة و حيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ط١٥، (ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، ص:٢٢.

يستيقظ. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

وعن حذيفة رضي الله عنه، كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه ، قال: "باسمك أموت وأحيا"، وإذا قام قال:"الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور". (٢)

وقال بعض السلف رحمهم الله: يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، فتتعارف ما شاء الله تعالى أن تتعارف. (٣)

فهذا يدل على أن النائم مقبوض الروح مع أنه حي.

- ✓ الجنين في مرحلته البدائية (zygote)(٤) حي قبل نفخ الروح فيه، ولا أدل على حياته من كونه ينمو بطريقة غير إرادية. فالاعتداء عليه في أي مرحلة من مراحله اعتداء على كائن حي، أو على أقل التقدير آيل إلى حياة طبيعية أن لوترك.

وقد أثبت الأطباء ذلك حين قالوا:

(The zygote; formed by the union of an oocyte and a sperm، is the beginning of a new human being)[5].

ترجمة:

(الخلية المكونة عن طريق اتحاد البويضة بالحيوان المنوي، تعتبر بداية لكائن بشري جديد).

---

(١) سورة الزمر، الآية:٤٢.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري. كتاب الدعاء، باب ما يقول إذا نام. ٨٣/١٠، حديث رقم :٩

(٣) تفسير ابن كثير. ١٣٣/١٢

(٤) الخلية الناتجة عن اتحاد أمشاج الذكور والإناث، وهي البويضة الملقحة بعد تشابك الخلية بعد اكتمال عملية التخصيب حتى التشطير الأول. http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/zygote 17/01/13.

(5) Keith L. Moore، Before We Are Born: Essentials of Embryology، 7th edition. Philadelphia، PA: Saunders، 2008. p. 2. http://clinicquotes.com/before-we-are-born-essentials-of-embryology-7th-edition-on-the-beginning-of-a-new-human-being/17/01/13.

وأوضح مما سبق تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية، وكان ذلك دليلا على حياة الجنين الذي في أحشائها، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن عمر الحمل مع احتمال أن يكون في شهره الأول بل وفي أسبوعه الأول، واشتهر عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى "أن ترك الاستفصال في حكآية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[١] فالحياة معتبرة في جميع مراحل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا لضرورة شرعية.

قال حسن السندي: "وللجنين حقوق واجبة و ملزمة، حيث إن الإسلام لم يهتم بالإنسان طفلا ولا شابا فقط؛ وإنما اهتم به في بطن أمه جنينا في ظلمات ثلاث، حيث يَعْبُر مراحل التكوين من: نطفة، إلى علقلة، إلى مضغة، إلى عظام، إلى مكسوة بلحم، إلى كائن ذي روح".[٢]

والمتتبع للمذاهب الفقهية فيما يتعلق بالإجهاض يجد المذهب المالكي من أشدها احتياطا، فقد منعوه في جميع مراحله، وهذا الذي يميل إليه الباحث، فالمسائل المتعلقة بالأرواح لا ينبغي الإسراع في البت عنها، جاء في المدونة:

"أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ من بعد الكسر صارخا، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلوإن رجلا ضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا لم يكن عليه

---

(١) على بن عبد الكافي السبكي، عبد الوهاب. **الأشباه والنظائر**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض. ط١ (بيروت: دالر الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م)، ١٣٧/٢.

(٢) حسن السندي، حسن. **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، عدد:٤٤، ذو القعدة ١٤٢٩هـ. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال. ص:٤٤٧-٤٤٨.

إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتا، فإن خرج حيا فاستهل صارخا فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك ..."[١]

الفرع الثالث: الأسس التي بنيت عليهاحكم الإجهاض.

بناء على ما سبق، يرى الباحث أن أحكام الإجهاض بنيت على أساسين في الفقه الإسلامي،وقد ذكرهما الدكتور محمد على البار في كتابه المعنون بـ"مشكلة الإجهاض دارسة طببية فقهية"، وهما:

الأساس الأول: لا تعد النطفة (الحيوان المنوي) ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة..ولا عبرة شرعا بتلك الحياة.

الأساس الثاني: لا يجوز العدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانية وهي التي تجاوزت المرحلة النباتية (Vegetative Life)[٢] والحيوانية، ودخلت في أرقى طور من أطوارها وهي الحياة الإنسانية، إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ و إلى قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾. ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في هذا.[٣]

ويرى الباحث أن مرحلة النطفة لها هي المرحلة الأولى من مراحل تَكَوُّن الجنين، فلا يشترط دخولها إلى مرحلة العلقة حتى تكون محترمة، وهذا بيِّن في حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...". لأنه سبقت الإشارة إلى أن الجنين حي في جميع مراحله في الرحم، فلا يلزم أن ينتقل إلى مرحلة معينة من مراحل تخلقه أوإن ينفخ فيه الروح حتى تعتبر حياته شرعا، بل الشريعة اعتبرت حياته بمجرد حدوث الحمل كما سبق.

---

(١) سعيد التنوخي، سحنون. **المدونة الكبرى للإمام مالك.** (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٣هـ.)، ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٢) النشاط الاستقلابي(بناء الخلايا في الجسم) والتناسلي للإنسان أو الحيوان بصرف النظر عن ممارسة واعية للعمليات العقلية أو النفسية. http://www.medilexicon.com/medicaldictionary.php?t=49368 17/01/13
القاموس المزدوج عربي – إنكليزي، إنكليزي – عربي. مكتب الدراسات والبحوث. ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ص:٤٨١.

(٣) علي البار، محمد. **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية.** ط١، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص:٣٨-٣٩.

المطلب الثالث: حقوق الجنين.

يقصد بالجنين: الولد في بطن أمه، – ويشمل ذلك جميع مراحل حياته في الرحم على التفصيل الذي سبق عند الحديث عن الإجهاض– وذلك بعد حصول التلقيح بين ماء الرجل وبييضة الأنثى في الرحم غالبا، أو في أنابيب الاختبار كما في أطفال الأنابيب. والحديث عن حقوق الجنين إنما جيء به لغيره، فالمقصود إثبات حرمته، وتجريم من اعتدى عليه في أي مرحلة من مراحل حياته في الرحم، إذ لو لم يكن محترما شرعا لما أنيطت به حقوق معنوية ومادية لها ثقلها في الميزان الشرعي.

إن الحقوق التي أنيطت بالجنين تدل على آدميته و حرمة الاعتداء عليه، إذ لم تثبت الشريعة مثل هذه الحقوق إلا للناس، وهذه الحقوق بعضها مادية والبعض الآخر معنوية، فالجنين يكسبها بقوة الشرع. وبيانها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق مادية.وهي كالتالي:

أ\ الإرث :و يستحقه بشرطين:

أولا: تيقن وجوده في بطن أمه عند موت مورثه. ثانيا: انفصاله عن أمه حيا ولو لحظة واحدة.

وذلك لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل". [(١)]

ب\ الوصية: يستحقها بشرطين أيضا:

أحدهما: كونه موجودا في بطن أمه وقت إنشائها. ثانيهما : انفصاله (الموصى له)عن أمه حيا.

جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى:

"والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية. أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكا، بأن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية،

(١) المباركفوري، المرجع السابق . كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل،١٢٠/٤ حديث رقم: ١٠٣٧.

فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا، بطلت الوصية، وإن انفصل حيا، وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك، لم تصح؛ لجواز حدوثه.

وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضا، لا نعلم فيه خلافا، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته، إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.[1]

وقال سبحانه: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله﴾.[2]

والحمل يرث ، فتصح الوصية له ، ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فتصح للحمل، كالعتق. فإن انفصل الحمل ميتا، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك .

وسواء مات لعارض، من ضرب البطن، أو ضرب دواء، أوغيره؛ لما بينا من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا، صحت الوصية، له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية.[3]

ج\ الهبة : تجوز الهبة للجنين لكونها نفعا محضا له، و يملكها إذا ولد حيا، أما لو ولد ميتا فيبقى المال الموهوب ملكا للواهب. والقول بجوازها للجنين هو ما نصره الإمام ابن حزم في المحلى، حيث قال:

"ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أوغيره أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق كذلك، فقد تمت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها...و يسأل المالكيون خاصة عمن قال: قد وهبت هذا الشيء لك،

---

(١) سورة النساء : ١١.

(٢) سورة النساء :١١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني** .تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. كتاب الوصايا، مسألة (والوصية بالحمل و للحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية)، ط٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)،٨، ٨/٤٥٥-٤٥٦ بتصرف يسير.

أوقال: قد تصدقت عليك بهذا، أَتَصَدَّقَ ووَهَبَ بذلك الشيء أم لم يتصَدَّق به ولا وَهَبَهُ؟ ولا ثالث لهذا التقسيم، فإن قالوا: نعم قد تصدق به ووهبه، قلنا فإِذْ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحيازة والقبض، إذ لم يوجب ذلك نص، فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق، قلنا: فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه ولا وهبه إلى من يهبه له ولا تصدق به عليه؟ هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما...[1]

أما الأحناف فمنعوها، لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بالقبض، والجنين لا يتصور منه ذلك، وكذا منعها الحنابلة، لأن فيها تمليك على معلق على خروجه وهو الجنين، والهبة عندهم لا تقبل التعليق.[2]

وكذلك جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه لا تصح الهبة للحمل، لأنها تمليك يحتاج إلى القبض، والحمل ليس من أهل القبض.[3]

إلا أن قول المثبتين أقرب إلى روح الشريعة، ومن شرط القبض لم يأت بدليل يحسم القضية.

هـ\ الوقف: يرى الحنفية وهو الصحيح المعول عليه عند المالكية: أنه يصح الوقف على من سيولد، أي الحمل، لأن الوقف لا يحتاج إلى القبول فيصح الوقف للحمل استقلالا كما يصح تبعا.[4]

الفرع الثاني: حقوق معنوية.وهي:

أ\ حق الحياة: حياة الجنين مصانة في جميع مراحله، وقد أشار الباحث إلى أن الغرة تجب على من اعتدى عليه وإن كان في الطور الأول من أطوار حياته، أضف إلى ذلك إباحة الشريعة للحامل الإفطار حفاظا على صحة و حياة جنينها، وهذا ما أشار إليه د. محمد أحمد المبيض في قوله:

---

(١) أحمد بن سعيد، علي.**المحلى**.كتاب الهبات،(القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ) ،٩/١٢٠-١٢٣، مسألة رقم:١٦٢٩

(٢) مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية العدد الرابع والخمسون ص:١٧٦ بتصرف يسير.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، تحت مصطلح الحمل ,المجلد ١٨ ص: ١٤٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٤٧/١٨

"اتفاق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على الحامل، سواء كانت حاملا من الزنا أوغيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده، و علل الفقهاء عدم إقامة الحد على الحامل بأنه رعاية لحق الجنين في الحياة، لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه، ولأن في إقامة الحد عليها إتلافا لمعصوم سواء كان الحد رجما أوغيره".[١]

وسبق أن تأخير الرسول صل الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية لم يقترن باستفصال عن مدة الحمل، فدل على التعميم.

ب/ حق النسب:

حفظ النسب من مقاصد هذه الشريعة و ضرورة من ضرورياتها، وبذلك يكون الشارع الحكيم راعى في الجنين جل مقاصد الشريعة، فحظ له المال والنفس والنسب مع العرض قبل خروجه إلى هذه الدنيا. وهذه عناية أي عناية به.

"يعتبر حق الجنين في النسب من آكد الحقوق وأعظمها، وقد عده العلماء من مقاصد التشريع العامة، ويلحظ أن بعض الأصوليين قد استخدم تعبير حفظ النسب بدلا من حفظ النسل. واعتبره أحد الضروريات الخمس، وأقل أحوال هذا الحق اعتباره مكملا لضروري حفظ النسل".[٢]

---

(١) أحمد المبيض، محمد. **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع)، ص: ١٨٧.

(٢) مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، ص: ١٩٠

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه

إن مما يجب معرفته أن الإنسان له حق الحياة مهما كانت درجه تشوهاته الخلقية، فإن الله تعالى خلقه على هذه الصورة لحكمة يعلمها، فلا يخلو فعل من أفعاله تعالى عن الحكمة، غاية الأمر أننا لا ندرك كثيرا من تلك الحِكَم. وحقيق بالمسلم أن يقف وقفة تأمل حين يقر مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[٢] وغير ذلك من النصوص الدالة على إتقان الله تعالى للخلق، فيتريث فيما يتعلق بالأجنة المشوهة من الحكم عليها بجواز إجهاضها بسبب تلك التشوهات، بل عليه أن يسعى جاهدا ليدرك الأسرار الكامنة وراء هذا التفاوت في الخلقة، وليعلم أن العبرة ليست بالمظاهر، وإنما ينظر الله تعالى إلى قلوبنا وأعمالنا لا إلى صورنا. عن علي رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد".[٣] ويتناول الباحث مسألة إجهاض الأجنة المشوهة في المطلبين:

المطلب الأول: حكمة الله في خلق المشوهين.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

---

(١) سورة غافر، الآية:٦٤.

(٢) سورة السجدة، الآية:٧.

(٣) ابن حنبل، أحمد. **مسند أحمد بن حنبل.** تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،٢/٢٤٣-٢٤٤، رقم الحديث:٩٢٠.

المطلب الأول: حكمة الله في خلق المشوهين.

امتن الله تعالى على الإنسان بأنه سوى خلقه وأحسن تصويره ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] قال ابن كثير: خلق الإنسان في أحسن صورة، وشكل منتصب القامة، سوي الأعضاء حسنها.[2]

قال الإمام محمود بن أحمد العيني: أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[3] ثم فسره بقوله: في أحسن خلق، وقيل: أحسن تعديل بشكله وصورته وتسوية الأعضاء، وقيل: في أحسن تقويم في أعدل قامة وأحسن صورة، وذلك أنه خلق كل شيء منكسا على وجهه إلا الإنسان. وقال أبو بكر بن الطاهر:مزينا بالعقل مؤدبا بالأمر مهذبا بالتمييز مديد القامة يتناول مأكوله بيمينه.[4]

فأنت ترى كيف دلت هذه النصوص على أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأعدلها، ما قد يؤدي بالبعض أن يتساءلوا: لماذا وجد المشوهين خلقيا بعد هذه النصوص الصريحة في كونه تعالى امتن على الإنسان بأنه خلقه في هيئة سوية؟ وما الحكمة وراء هؤلاء المشوهين؟ وهل ينطبق عليهم أنهم أيضا خلقوا في أحسن تقويم؟ وهل الإعاقة تبرر عمل من يقوم بإجهاض الجنين المبتلى بالتشوهات الخلقية؟ ....ويُجْمِلُ الباحث إجابة هذه التساؤلات و مثيلاتها في الآتي:

من أعظم حكم الله تعالى في خلق أناس مشوهي الخلقة؛ تنبيه المرء – الذي خلق في أحسن تقويم- على نعمة الله حيث خلقه سوي الأعضاء وسليمها، فيحمد الله تعالى على ذلك و يسأل العافية للمبتلى، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش".

---

(١) سورة التين، الآية:٤

(٢) ابن كثير، المرجع السابق، ٣٩٥/١٤.

(٣) سورة التين، الآية:٤.

(٤) العيني، محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب: في أحسن تقويم: في أحسن خلق، ٢٨٤/١٥.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء.[١]

ومع أن بعض العلماء فهموا الحديث على أنه خاص بمن ابتلي بالمعاصي دون من ابتلي بتشوهات خلقية، إلا أن النص الوارد في المسألة لم يميز بين الابتلاء في الدين والابتلاء في الخلقة، والصواب حمله على الجميع. وكلام الإمام المناوي ينوه إلى ذلك، حيث ذكر في فيض القدير: "قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى إلا أن يكون بليته معصية فيسمعه إن لم يخف مفسدة".[٢]

وكذلك قال القارئ تعقيبا على قول الإمام الطيبي في شرح قوله (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به): "هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. قال القارىء: "الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق، بل في حقه أيضا إذا كان يترتب عليه مفسدة. ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجوإنزجاره انتهى".[٣]

فهذه حقيقة ينبغي أن يتنبه لها عند الحديث عن إجهاض الجنين المشوه، فليس التشويه في حد ذاته عيبا من كل الوجوه، و لئن رأى البعض ضرورة التخلص من المشوهين خِلْقِيًّا، فماذا يقولون في المشوهين خُلُقِيًّا، الذين يضرون ولا ينفعون غيرهم بل ولا أنسفهم، أولئك أناس باطن الأرض خير لهم من ظاهرها. فالتشوه الخُلُقِي أعظم ضررا من التشوه الخِلْقِي، ففي حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه: "أن أعرابيا قال يا رسول الله: من خير الناس؟ قال: "من طال عمره و حسن عمله".[٤]

---

(١) المباركفوري. المرجع السابق. باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى، ٩/٣٩٠-٣٩١ حديث رقم:٣٤٩٢.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط٢، (بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م)، ٦/١٣٠.

(٣) المباركفوري. المرجع السابق، ٩/٣٩١.

٤ البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب الجنائز، باب طوبى لمن طال عمره و حسن عمله. ٣/٣٧١.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: "أن رجلا قال يا رسول الله: أي الناس خير؟ قال:"من طال عمره و حسن علمه". قال فأي الناس شر؟ قال:"من طال عمره و ساء عمله".[١]

ومن حكم الله تعالى في خلق المشوهين، أنه تعالى جعلهم سببا للنصرة والحصول على الأرزاق، فعن عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "آبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم".[٢] و لفظ الضعفاء يتناول المعاقين و المشوهين خِلْقِيًّا من باب أولى، فمحاولة التخلص من المشوهين يدفع بالأمة إلى الانتصار لفكرة تحسين النسل،[٣] وهي فكرة غربية تتضمن الاعتداء على الأنفس البريئة. والعبارة التالية تبين لك خطورتها:

"if Western civilization were to survive, the physically unfit، the materially poor, the spiritually diseased، the racially inferior, and the mentally incompetent had to somehow be suppressed and isolated—or perhaps even eliminated".[4]

ترجمة:

(إذا كانت الحضارة الغربية راغبة في البقاء، فلا بد من قمع و عزل أو ربما القضاء على غير اللائقين بدنيا، والفقراء ماديا، والمرضى روحيا، و ذوي العرق الدنيء، وغير المؤهلين عقليا).

و لكن المرء لو تأدب مع تعاليم الشارع، لا يكاد يجد عذرا يبيح له إجهاض نفس لا يدرى الحكمة الكامنة وراء خلقها على هذه الصورة التي تبدو للناس أنها مشوهة.

وكأني بمن يقوم بإجهاض الأجنة المشوهة يجزم جزما قاطعا أن لا حكمة ولا مصلحة للفرد والمجتمع من خروج هذا الجنين إلى هذا العالم، وكأني به يرى الخير والصلاح للناس أجمع بخروج جنين حسن الوجه، سوي

(١) المباركفوري. المرجع السابق، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن. ٦/٦٢١-٦٢٢ حديث رقم: ٢٤٣١، ٢٤٣٢.

(٢) سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين. ط١، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)، ٤/٢٠٦ ، حديث رقم: ١٧٠٢.

(٣) سيعقد الباحث لمسألة تحسين النسل فصلا مستقلا.

(4) Grant، G.، Killer Angel: A Biography of Planned Parenthood's Founder، Margaret Sanger،Ars Vitae Press Franklin، Tennessee and The Reformer Library New York، New York. ISBN 1-887690-026، p. 51، © 1995.

الخلقة، ومعتدل الأعضاء إلى هذا العالم. هذه هي مقاييس البشر، وما أخطأها، لكنه كما قيل: لكل جواد كبوة، ولكل سهم نبوة، ولكل عالم هفوة.

فعليه، يجب على المسلم أن يتعامل مع قضية إجهاض الجنين المشوه بما يتوافق مع تعاليم دينه، كما يجب ألا نوسع الأعذار والعلل التي تبيح إجهاضه، وإن تسد الطرق المفضية إلى إزهاق أرواح من عصمت الشريعة دماءهم إلا بحق، و علينا أخذ الاحتياطات اللازمة قبل الإقدام أو مجرد الإفتاء بجواز إجهاضها.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

الجنين الذي يتمكن من الحياة بتشوهاته لا سبيل إلى إجهاضه شرعا، حتى لوقدر أنه سيعيش بتشوهات مزمنة، فالأصل عصمة الدماء إلا بالحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُو﴾[١] حيث يفهم منها وجود حالات جواز قتلها، وهي نادرة جدا كما قال عدنان الشريف: "إن قتل الجنين الذي يهدد مباشرة حياة الحامل (وهي حالات نادرة جدا في الطب) إذا أفتت بذلك لجنة طبية مؤمنة من أهل الاختصاص...وهذا ما يعرفه الطب الوقائي تحت اسم الإجهاض الطبي الشرعي... وقتل جنين تأكدت لجنة طبية من أهل الاختصاص في علم الأجنة والطب الداخلي والأمراض الوراثية من أنه سيولد مشوها غير قابل للشفاء والتأهيل، وبالتالي من أنه سيكون في ولادته و تربيته حملا ثقيلا وإرهاقا للعائلة والمجتمع (وهذه أيضا حالات نادرة جدا)، قد يدخل في حيز الاستثناء الذي سمحت به الآيات الكريمة أعلاه، وذلك رحمة بوالديه والمجتمع...وفي سورة الكهف نجد، والله أعلم، قياسا على هذه الحالات النادرة. فقد قتل العبد الصالح غلاما لأنه كان سيرهق والديه المؤمنين بطغيانه وكفره".[٢]

هذا، ويرى الباحث أن قياس جواز إجهاض الجنين المشوه على ما ورد في قوله تعالي ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا. فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾[٣] قياس

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٥١.

(٢) الشريف، عدنان. المرجع السابق، ص: ١٨٧-١٨٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٨٠-٨١.

مع الفارق، إذ الآيتان تتحدثان عن ولد قد يدفع والديه إلى الكفر بالله بسبب حبهما إياه، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي يحملهما حبه على متابعته على الكفر.

وذكر قول قتادة: قد فرح به أبواه حين ولد، وحزنا عليه حين قتل، ولو بقي كان فيه هلاكهما، فليرض امرؤ بقضاء الله، فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب.[1]

فالآيتان تتحدثان عن ضرر يلحق بالمرء في دينه لا في ماله وبدنه، والمسلم يضحي بكل غال ونفيس من أجل الحفاظ على إيمانه، أما التكلفة المادية فهي أهون من أن يباح بها إزهاق الأرواح. ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] فالفرق ظاهر.

ويرى الباحث ضرورة إعادة النظر فيما يذكره المستثنون للحالات التي يباح فيها الإجهاض، من أنه إذا كان في ولادته وتربيته حمل ثقيل للعائلة والمجتمع يجوز إجهاضه.فهذا تعليل فيه ما فيه، لأنه أقرب ما يكون إلى التهرب من المسئولية، وعدم الرضاء بما ابتلى الله به عباده، وإذا سوغنا ذلك فيمن سيولد بهذه الصفة، فماذا نقول يا ترى فيمن ولد سويا سليما ثم ابتلاه الله بمرض ليكون كَلاًّ على غيره في جميع شئونه! فالتشوهات والإعاقات الخلقية كما تصيب الجنين، قد تصيب كبير السن بل وشابا أيضا. وما أظن عالما يفتي بجواز قتل أمثال هؤلاء، مع أن العلة في كلتا الحالتين واحدة.

ومما يدعو إلى مزيد من الاحتياط في إجهاض الأجنة المشوهة، أن ١٠ من مائة من جميع حالات الحمل تجهض المرأة فيها تلقائيا ما بين الشهر الأول والثالث للحمل. وأكثرها ٨٠ من مائة هي لأجنة مشوهة وغير قابلة للحياة أصلا...وبين العلم أن الإجهاض التلقائي هوغالبا لخير الوالدين، وليس مصيبة كما يعتقد بعضهم...[3]فاقتضت حكمته تعالى أن لا تمتد حياة أكثر المشوهين بدون تدخل العباد.

---

(١) ابن كثير، المرجع السابق، ١٧٦/٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية:٢٢.

(٣) الشريف، عدنان. المرجع السابق، ص:١٩١ بتصرف يسسير.

المبحث الثالث: المسئولية الطبية المتعلقة بالإجهاض.

لما كان موضوع الإجهاض يلعب الطبيب فيه دور المنفذ، فلو لم يتعاون مع من تريد إجهاض حملها لما نجحت غالبا، فهو المستشار، وهو المنفذ، فكان هو المسئول من باب تعاونه على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] من أجل ذلك خص الباحث هذا المبحث لتناول المسئولية الأخلاقية والمهنية للطبيب المسلم فيما يتعلق بحفظ النسل، وذلك في المطلبين التاليين:

الأول: في آداب ممارسة مهنة الطب في الإسلام.

الثاني: في المسئولية الجنائية للطبيب.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية:٢.

المطلب الأول: في آداب ممارسة مهنة الطب في الإسلام.

إن الطب مهنة شريفة لتعلقها بمقاصد الشريعة، فكل من الدين والنفس والعقل والنسل محفوظ بالطب، ولا يستغني أي مجتمع عن الطبيب، فالحاجة إليه شديدة، فقد اجتمعت فيه من الخصال ما يشهد له الجميع بالفضل، قال الإمام الرزاي في رسالته المعنونة بـ"أخلاق الطبيب":

"فإنه قد اجتمع لهم خمس خصال لم تجتمع لغيرهم:

الأولي: اتفاق أهل الملل والأديان على تفضيل صناعتهم.

والثانية: اعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ إذ هم المفزع والغياث، حين لا ينفع عدة ولا عشيرة.

والثالثة: مجاهدة ما غاب عن أبصارهم.

والرابعة:اهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم.

والخامسة: الاسم المشتق من أسماء الله تعالى.[١]

فمن كانت هذه منزلته ، وتلك طبيعة مهنته، وجب عليه التحري والاحتياط، حتى يؤدي الأمانة على أكمل وجه وأتمه. فالمقبلون عليه صنفان: محق وغير محق، فليجتهد رأيه حتى يعامل الجميع بما يرضي الله تعالى. لذا، ذكر العلماء جملة من الآداب ينبغي أن يتحلى بها الطبيب المسلم ويتخلق بها، وهي كثيرة، منها:

١. توجيه من يأتيه طالبا إجراء عملية مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم، فيرشده و ينصحه إلى ما فيه خير دينه ودنياه، فللمسلم على أخيه حقوق ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:

"حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمدالله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا استنصحك" فمعناه: طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة. والله أعلم.[٢]

---

(١) الرازي، محمد بن عمر. **أخلاق الطبيب**. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص:٨٧-٨٨.

(٢) يحيى ين شرف، أبو زكرياء. **شرح النووي على مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. ١٤٣/١٤

٢. الاستغناء بالحلال القليل عما كثر من الحرام، فلا يحمله طلب المال أن يقوم بإجراء عمليات إجهاض أو تعقيم بدون موجب شرعي."يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام". [١]

فقد ثبت أن بعض المنظمات الداعية إلى تحديد النسل و رعاية الصحة الإنجابية إنما تتخذ ذلك تجارة تدر لها أموالا طائلة، فتروج ممارسة الجنس مع توزيع موانع الحمل بالمجان؛ ويكون الربح بما يدر لهم الإجهاض بعد حدوث الحمل.[٢]وهذا أمر بدهي، إذ لا تجد منظمة من المنظمات، تقدم خدمات الإجهاض مجانا للراغبات فيه، فهي تشجع على الجنس الآمن، والحرية الجنسية؛ حتى إذا وقعت الفتيات في شراكها، فأصبحن حوامل بحمل غير مرغوب فيه كما يقولون، طولبن بدفع مبالغ من الأموال مقابل الإجهاض. ذلك أن عيادات الإجهاض تعتمد على فتيات يحملن باستمرار، لذا تركز على تعليم الجنس ونشر الثقافة الجنسية. عندما سئلت Carol Everett عن سبب تركها للعمل في عيادة الإجهاض قالت:

"I experienced a profoundly religious transformation—a conversion. At about the time I was having second thoughts a Dallas television station did an expose disclosing the abortions performed at my clinic on nonpregnant women—all for money! I finally realized we weren't helping women—we were destroying them—and their children".[3]

ترجمة:

(لقد لعب شيئان دورا كبيرا في تركي العمل في عيادة الإجهاض، أولا: الاهتداء بسبب التحول الديني. ثانيا: ما بثه تليفزيون دلاَّس حول كشف حادثة قيام عيادتي بإجراء عمليات الإجهاض لنساء غير حاملات من أجل الحصول على المال فقط! فأدركت أخيرا أننا لا نساعد النساء، وإنما نُدَمِّرُهُن وأولادَهن).

٣. التزام الصدق في كل ما يصدر عنه، فلا يُزَوِّر التقارير الطبية، خصوصا وإن بعض النساء قد تستعين بالطبيب للحصول على تقرير طبي يبيح لها تحديد أو تنظيم الحمل. أوإن تُجْرِيَ عملية التعقيم بدون معرفة زوجها حين تكون غير راغبة في الإنجاب. يقول الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

"فإنه يسأل فيه الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم، وآدابهم، ومن أمثلته: قضايا الغش، والكذب التي تصدر ضد الأطباء، ومساعديهم، فيتهم الطبيب بغش المريض بأن يدعي إصابته بمرض

---

(١) ابن بطال. المرجع السابق، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال. ٢٠١/٦

(2) 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010. Pp. 267-269.

(3) Human Life - Advertising Supplement. P.5. http://www.humanlife.org/ last visited 19/01/13.

جراحي، أو يقوم المحلل أو المصور بالأشعة أو المناظير الطبية بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها، كل ذلك طلبا لأغراض و مطامع شخصية.[1]

المطلب الثاني: في المسئولية الجنائية للطبيب في الإجهاض.

إن المسلم مسئول عن جميع تصرفاته الاختيارية أمام الله تعالى، القولية والفعلية، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2] وفي الحديث الشريف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته". قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث: "كلكم راع": أي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره[3] فعلى المسلم أن يشعر بالمسئولية الملقاة على عاتقه وهو يزاول مهنته، فلكل مهنة مغريات دنيوية قد تصرف المرء عن رسالته في هذا الكون، ولكن عليه أن يستسهل كل صعب حتى يبلغ مناه؛ ليفوز في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأصل مسئولية الطبيب قوله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".[4]

فكل من ألحق الضرر بغيره وهو يقوم بتطبيبه يضمن ذلك إن لم يكن من أهل الصنعة. لأنه بذلك يكون قد تعمد الاعتداء على المريض، إذ لا يجوز للمسلم أن يقدم على ما لا يحسنه، فالله تعالى ندبنا إلى أن نؤدي الأمانة إلى أهلها، وهذه الأمانة قد تكون مادية أومعنوية. قال الدكتور راغب السرجاني:

---

(١) الشنقيطي، محمد المختار. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. ط٢، (جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص:٤٤٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٣٦.

(٣) أبو بكر السيوطي، عبد الرحمن. **الديباج على صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر. ٤/٤٤٥-٤٤٦ ، حديث رقم:١٨٢٩.

(٤) المناوي ،عبد الرؤف. **فيض القدير** . ١٠٦/٦ حديث رقم:٨٥٩٦.

"ولذلك كان الحكم على من عالج مريضا فأذاه، و لم يكن معروفا عن هذا المعالج أنه ماهر بالطب متمرس فيه، فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك، بينما لا يقع ذلك الحكم على الطبيب الذي عرف عنه الإتقان والمهارة في صنعته".(١)

ومع أن الباحث إنما أورد هذا المطلب ليشير إلى مسئولية الطبيب في الجناية على الأجنة خصوصا، وعلى جميع التصرفات التي من شأنها أن تترك أثرا سلبيا على الخصوبة والتناسل، كالتعقيم و والتعاون مع الجهات المحاربة لحفظ النسل في الدعآية لصالحها، أو اتخاذ عمليات الإجهاض تجارة لجمع حطام الدنيا، يفعل كل ذلك بدون مراعاة الضوابط الشرعية، إلا أن باب التطبيب واسع ، والطبيب في جميع ذلك مسئول عما جنت يداه إن لم يكن حاذقا ومأذونا له بذلك، يقول العلامة عبد الرؤف المناوي:

"وشمل الخبر من طب بوصفه أوقوله وهو ما يخص باسم الطبائعي، وبمروده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث".(٢)

فعلى الطبيب المسلم أن يتعاون مع مرضاه على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وليكن خير سفير لدينه في مهنته، وليراقب الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، فإنه تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وليتذكر أن السير وراء الهوى في مهنته قد يؤدي إلى إتلاف النفس، وسيكون مسئولا أمام الله عن ذلك يوم القيامة. ومما تجدر الإشارة إليه أن المتطبب والماهر الذي اتخذ إلهه هواه سيان في تحمل المسئولية، فالأول أقدم على ما لا يحسنه، والثاني أعمل علمه في غير محله الشرعي، فكلاهما معتد متعمد.

---

(١) السرجاني، راغب. **قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية**. ط١، (القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ص:٣٠.

(٢) المناوي، المرجع السابق نفسه.

"ولذلك كان الحكم على من عالج مريضا فأذاه، و لم يكن معروفا عن هذا المعالج أنه ماهر بالطب متمرس فيه، فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك، بينما لا يقع ذلك الحكم على الطبيب الذي عرف عنه الإتقان والمهارة في صنعته".[١]

و"يجوز منع الحمل أو تنظيمه إن كان الحمل أو توالي الإنجاب يضر بالأم. وهذا يمكن تفريعه على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فمصلحة الإنجاب و تكثير النسل تعارضت مع مفسدة تردي صحة الأم أو ربما هلاكها، فقدم درء المفسدة على تلك المصلحة".[٢]

ولا يغتر الطبيب بالموافقة بنوعيها من الحامل بإجراء الإجهاض أو التعقيم، ما لم تكن الشروط والضوابط الشرعية مستوفية، فإن ذلك لا يخلصه من المساءلة أمام الله تعالى، فرضى المرء و موافقته – على معصية تتعلق بجسده – لا يبيح ما حظره الشارع، إذ الإنسان لا يملك حق التصرف في أعضاء بدنه فضلا عن أن يأذن لغيره بالتصرف فيها، إذ الإذن لا يصح إلا في حالة كون المأذون به مباحا شرعا. فقد اتفق العلماء على:

"أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على أعضائه، و يحرم عليه الإضرار بها، فَعُدَّ هذا أصلا لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء والخروج عنه".[٣] فليحذر الطبيب المسلم من القيام بتصرفات غير مشروعة، وإن طُلِبَ منه القيام بمذلك و أُذِنَ له.

---

(١) السرجاني، راغب. المرجع السابق، ص:٣٠.

(٢) الشمروخ، ناهدة عطا الله. **تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية**، قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير. (قدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمها الشؤون الصحية بمنطقة الرياض– إدارة التوعية الدينية).

(٣) ينظر: غازي مرحبا، إسماعيل. **البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية**. ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، شوال ١٤٢٩هـ) ص:٧٥-٨٠.

المبحث الرابع: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل.

لقد خلف الإجهاض أضرارا جسيمة في المجتمعات التي قننته، ما يكون عبرة لغيرهم، إذ اللبيب من اعتبر بغيره. وأثر هذه الأضرار ملحوظ على الأفراد والمجتمعات، ففي هذا المبحث يتناول الباحث الحديث عنها في مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الإجهاض على الأفراد.

المطلب الثاني: أثر الإجهاض على الدول والمجتمعات.

المطلب الأول: الأثر على الأفراد.

للإجهاض آثار سلبية كثيرة على الأفراد، منها:

١. بُعْدُ الأفراد عن فكرة تكوين أسرة شريفة، والاكتفاء بعلاقات جنسية غير شرعية في قضاء أوطارهم. وفي ذلك يقول الدكتور عدنان الشريف:

فالعلاقات الجنسية الآثمة، وآثارها المدمرة للفرد وللجماعات كما يحصل في المجتمعات التي سمحت بالإجهاض، ما كانت لتستشري بهذه الضراوة لولا القوانين الوضعية التي سمحت بالإجهاض، وجعلته عملية سهلة منظمة لكل من حملت سفاحا...[١]

٢. الإجهاض يشكل عائقا منيعا أمام إمكانية حمل المرأة في المستقبل، علما بأن عيادات الإجهاض درجت على أن تطمئن زبائنها بأن الإجهاض ليس له أي أثر سلبي على الحمل في المستقبل، لكن وجدت حالات تؤكد خلاف ذلك. [٢]

٣. ومن الآثار السلبية للإجهاض على الأفراد، في بعض المجتمعات المحافظة يهجر من اقترفت هذه الجريمة اللاإنسانية، ففي كاميرون مثلا تجد المرأة التي تقدم على الإجهاض تتهم بالمجون، و تطرد من البلد، وإن كانت طالبة تفصل من الدراسة. وفي بعض المجتمعات يقوم الناس بترديد أغاني ساخرة مع التصريح باسم المجهضة. بل حتى المناطق الريفية في مكسيك ينظر إليها نظرة ازدراء. وفي الفلبين، حيث أصبح للكنيسة الكاثوليكية نفوذ قوي، لا يقتصرون على وصمتها بالعار، ولكن في بعض الحالات تقوم بفعل ما يعتبر كفارة للذنب الذي ارتكبته. وفي غانا، ينظر إلى الإجهاض على أنه عمل مشين، وقد يتم هجران المجهضة وعائلتها و نبذها بلقب مستهجن. كما أن المراهقات والنساء غير المتزوجات يواجهن وصما مزدوجا؛ الحمل خارج إطار الزواج في المقام الأول، وإذا قمن بإجهاض الحمل يوصمن بعار آخر.[٣]

---

(١) الشريف، عدنان. المرجع السابق. ص:١٨٩

(2) 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010 .pp.122-125.

(3) Singh S et al.، Abortion Worldwide: A Decade of Uneven Progress، New York: Guttmacher Institute، 2009. P.29

المطلب الثاني: أثر الإجهاض على الدول والمجتمعات.

وتظهر خطورة ظاهرة الإجهاض المطلق عند استقراء حالاته في العالم، فقد أثبتت منظمة International Planned Parenthood Federation (IPPF). أنه يعد الإجهاض المستحث (Induced Abortion) إجراء شائعا في جميع أنحاء العالم. وهناك حوالى ٤٦ مليون حالة يتم إجراؤها كل عام، منها حوالى ٢٠ مليون حالة من الإجهاض الغير آمن .وهناك حوالى ٦٧٠٠٠ حالة من وفيات الحوامل سنويا ترجع إلى الإجهاض الغير آمن. والقوانين والتشريعات التي تحد من عمليات الإجهاض لا تقلل بصورة أساسية من العدد الكلي للإجهاض، ولكنها ترفع بصورة كبيرة نسبة الإجهاض الذي يتم بصورة غير آمنة. (١)

وفي تقرير مجلة لانسيت الطبية، أن عدد حالات الإجهاض في ٢٠٠٨ وصل إلى ٨،٤٣ مليون حالة.(٢)

لو قارنا بين هذا العدد الرهيب وبين ما خسره العالم خلال الحرب العالمية الثانية التي بدأت شرارتها تشتعل عام ١٩٣٩م وانتهت ١٠٤٥م، استغرقت حوالى ست سنوات.

ومع أن تقديرات الخسائر تختلف باختلاف المؤسسات التي تشرف على جمعها، فإنه يمكن تقدير عدد الذين لقوا حتفهم ما بين المدنيين والجيوش بحوالي ٦٠ مليون أو يزيد. ولو فرضنا أن العدد وصل إلى ٩٠ مليون كحد أقصى، فيقسم على الفترة المستغرقة لهذه الحرب؛ وهي ست سنوات، (٩٠÷٦=١٥،٠٠٠،٠٠٠) أي ١٥ مليون. فتكون الخسائر الناتجة عن الإجهاض أضعاف خسائر الحرب العالمية الثانية. لعمري إنها لكارثة مدمرة.

فهذه هي الأرواح التي يخسرها العالم، وهي خسارة أكبر من خسائر الحروب، و لكن لا يؤبه بها لأنها تحدث في جو مغاير لأجواء الحروب.

والله تعالى حرم القتل بغير حق بجميع صوره، وهذا ما يستنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ

(١) الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، المرجع السابق نفس الصفحة.

(2) Lancet 2012;379:625-632.February 18،2012. Published Online January 19، 2012. doi:10.1016/S0140-6736(11)61786-8.

بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وأقوال العلماء المفسرون تؤكد ذلك، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

وقوله ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه.[2]

وقال الإمام علي بن محمد الخازن: "أراد به وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد".[3] وقال محمد بن أحمد الشربيني: "ولا يقتلن أولادهن أي : بالوأد ، ولا يسقطن الأجنة".[4] وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "أي لا يئدن الموؤودات ولا يسقطن الأجنة".[5]

وقال الإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي: "يعني ولا يقتلن بناتهن كما قتلن في الجاهلية، ويقال لا يشربن دواء فيسقطن حملهن".[6] وفي التحرير والتنوير قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض.[7]

ومن الجدير بالذكر، أن الغرب لعب دورا هاما في ترويج الإجهاض، إذ يعتبر الاتحاد السوفياتي عام ١٩٢٠م أول من أباحه، ثم منعته عام ١٩٣٥م نظرا لحدوث عدد كبير من الوفيات بسبب الإجهاض، ثم لما بدأت موجة الإجهاض، قام الاتحاد السوفياتي بإباحته مرة أخرى عاام ١٩٥٥م، وتبعه في ذلك معظم الدول

---

(١) سورة الممتحنة، الآية:١٢.

(٢) ابن كثير، المرجع السابق، ١٠٠/٨.

(٣) الخازن، علي بن محمد. المرجع السابق، ٨٢/٧.

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد. **تفسير السراج المنير**. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٨٨/٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ٤٢٥/٢٠.

(٦) إبراهيم السمرقندي، نصر بن محمد. **بحر العلوم**. تحقيق:د.محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر)، ٤١٨/٣.

(٧) ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**. (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ١٦٦/٢٨.

الشيوعية ما عدا ألبانيا،والدول الأوروبية الشرقية:المجر، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية عام ١٩٥٦م.

وأول دول غير شيوعية تبيح الإجهاض هي اليابان عام ١٩٤٨م حسب طلب الأم، وبدون وجود سبب طبي، وذلك بعدما تقدم عدد من النواب الأطباء بالمشروع، بسبب ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأضراره على الأم.

أما في العالم الإسلامي، فتعتبر تونس أول دولة تبيحه لمن لديه خمسة أطفال، ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى.[١] إلا أن الثورات التي أطاحت ببعض الحكام وإنظمتهم قد تغير المسار التاريخي لقضايا كثيرة، منها قضايا الأسرة؛ والباحث إذ يقول ذلك لا ينكر ما جلبته بعض تكل الثورات من الويلات، حتى لتكاد مفاسدها أن تربو على مصالحها، فعلى سبيل المثال ما حدث في سوريا من قتل المدنيين وتشريد من لم يلقوا حتفهم ليشكل ضررا ظاهرا بمقاصد الشريعة، فالدين لحقه الضرر بدمير المساجد وقتل أو تشريد العلماء، والنفوس قتلت، والأموال ضيعت؛ بتدمير المتاجر والبيوت والممتلكات، والإعراض لا تسلم من المساس بها.

وإذا كانت نسبة الإجهاض الآمن في العالم قد بلغ في عام ٢٠٠٨ (١١٠،٨١١،١٥) خمسة عشر مليون، ثمانمائة وإحدى عشرة ألف ومائة وعشر إجهاض[٢]، علما بأن هذا مجرد أرقام قياسية، إذ توجد حالات لم يتم تسجيلها لأسباب كثيرة. فأي ضرر أكبر على المجتمع من هذا الذي يحصد افراده حصدا، فإلى الله المشتكى.

---

(١) أنظر: قاسم، إبراهيم بن محمد. المرجع السابق، ص:١٠٠-١٠١ بتصرف.

(2) Gilda Sedhh، Susheela Singh and others.Perspectives on Sexual and Reproductive Health، 2011، Volume 43، Number 3، September 2011:188–198، doi: 10.1363/4318811. P. 191

فالأضرار كثيرة و متنوعة، وما خفي منها أكثر، فهي نتيجة حتمية لعاقبة المنحرفين عن تعاليم الدين، الذين اتخذوا إلههم هواهم، ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(١) فها هي المجتمعات التي قننت الإجهاض تذوق وبال أمرها، و يمكن سرد هذه الأضرار في النقاط التالية:

١. إنحراف الشباب والفتيات وظهور الفواحش والجرائم المتعلقة بالإباحة الجنسية، وأي مجتمع ينحرف الشباب فيه فهو آيل إلى الزوال والتفكك لا محالة

٢. تقلص القوة الاقتصادية والثروة البشرية في المجتمعات التي انتشر فيها الإجهاض، فالنسل ثروة نفيسة، وقوة لا تعوض باختراعات تكنولوجية مبهرة، فالإجهاض:

"نزف للطاقات البشرية والاقتصادية، وباب مفتوح و دعوة صريحة للتحلل من القوانين الأخلاقية الحقة التي تأمر بها الأديان السماوية. والمجتمعات التي سمحت بالإجهاض الاختياري تحصد اليوم قلقا وتعاسة وضياعا، جزاء وفاقا لما سنته أيديهم من قوانين".(٢)

وأنصار حركة الإجهاض يستهدفون إلى وقف التضخم السكاني،(٣)فهو أفضل طريقة للتخلص من حمل غير مرغوب فيه، وفضلوه على استعمال موانع الحمل، لأنه قد يحصل الحمل مع استعمالها. كما أن موانع الحمل لا يحسن استخدامها إلا البعض من النساء المثقفات، أما الإجهاض فهو صالح للحضرية والريفية على حد سواء.

٣. ظهور جرائم فظيعة غير معهودة، فقد استغلت عيادات الإجهاض هذه الجرية في تجارة أعضاء الأجنة المجهضة، إضافة إلى اتخاذ الإجهاض نفسه تجارة تدر لها الأموال. ومن اختلال الموازين أن تزعم الدول التي توسعت في أسباب إباحة الإجهاض، على أنه يعد وسيلة هامة من وسائل خفض نسبة الجرائم الاجتماعية والاقتصادية، لأنهم أدركوا أن غالبية المجرمين هم ممن ولدوا لأسرة غير شرعية – أي خارج إطار الزواج – فلما

---

(١) سورة الأعراف، الآية:١٧٩.

(٢) الشريف، عدنان. المرجع السابق. ص: ١٨٩.

(3) Richard A. Schwartz، M.D. The Social Effects of Legal Abortion. American Journal of Public Health (AJPH). October، 1972، Vol.62، No. 10. P.1332.

أبيح لهن إجهاض أي حمل غير مرغوب فيه، تم بذلك التخلص من عدد كبير من الأطفال الذين لو ولدوا لأصبحوا مجرمين بالطبع. ورد في مجلة الاقتصاد الفصلية The Quarterly Journal of Economics

"More interesting and important is the possibility that children born after abortion legalization may on average have lower subsequent rates of criminality for either of two reasons. First، women who have abortions are those most at risk to give birth to children who would engage in criminal activity. Teenagers، unmarried women، and the economically disadvantaged are all substantially more likely to seek abortions . Recent studies have found children born to these mothers to be at higher risk for committing crime in adolescence.[1]

الترجمة:

(الأمر الذي هو أكثر إثارة للاهتمام، هو احتمال انخفاض معدلات الإجرام في الأطفال الذين ولدوا بعد إباحة الإجهاض، وهذا قد يكون لأحد سببين. أولا، النساء اللواتي قمن بالإجهاض هن الأكثر عرضة لخطر ولادة أطفال ينخرطون في النشاط الإجرامي. ثانيا: المراهقات والعازبات، والمحرومات اقتصاديا، من المرجح إلى حد كبير أن يلجأن إلى الإجهاض؛ وقد اكتشفت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين يولدون لهؤلاء الأمهات، أنهم سيكونون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة في مرحلة المراهقة).

٤. ومما لحق بالمجتمعات المبيحة للإجهاض من الأضرار الاجتماعية، التزايد الملحوظ لعدد كبار السن، ما يعني تقلص الأيادي العاملة في المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة.

"For the first time, people aged 65 and over are expected to outnumber children under age 5. The global population aged 65 and over was estimated to be 506 million as of midyear 2008، about 7 percent of the world`s population. By 2040, the world is projected to have 1.3 billion older people-accounting for 14 percent of the total".[2]

الترجمة: (من المتوقع لأول مرة أن يفوق عدد المسنين – الذين تتراوح أعمارهم بين الخمس والستين فصاعدا– عدد من كانوا في سن الخامسة من الأطفال. ويقدر عدد سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين

(1) John J. Donohue III and Steven D. Levitt. THE IMPACT OF LEGALIZED ABORTION ON CRIME.The Quarterly Journal of Economics (QJEPublished by the Oxford University Press Vol. CXVI، May 2001، Issue 2. P.381

(2) Kelvin Kinsella and Wan He. U.S. Census Bureau، International Population Reports، P95/09-1، An Aging World: 2008، U.S. Government Printing Office، Washington، DC، 2009. P.7

الخامسة والستين فصاعدا ٥٠٦ مليون نسمة في عام ٢٠٠٨م، حوالي ٧ ./ٗ من سكان العالم. وبحلول عام ٢٠٤٠م، يتوقع أن يصل هذا العدد إلى ١.٣ مليار نسمة من كبار السن، أي حوالي ١٤ ./ٗ من إجمالي سكان العالم).

ولعل هذا هو تفسير ما قامت به أستراليا عام ٢٠٠٤م، حين قدمت برنامج التشجيع على الإنجاب، وخصص مبلغ ٣،٠٠٠ دولار لكل ولادة. كما أن كوريا الجنوبية تقدم حوافز مالية للأزواج مقابل إنجاب طفل ثان.(١)

فتبين أن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم،حيث إنه من تشريعاته دعا إلى التناسل، لأن الثروة البشرية لها أبعادها في توطيد دعائم المجتمعات، ولا تعوض بشيء من الاكتشافات التكنولوجية، فالذين اغتروا بما اخترعوه من التقنيات الحديثة، وحسبوا أنهم بذلك يستغنون عن الثروة البشرية، فقد كذب الواقع نظريتهم.

ولقد حذر البابا بنيدك السادس عشر الأوربيين – في فيينا بأوستراليا – من الانقراض بسبب اعتناقهم للإجهاض، قائلا:

"Europe،he said، may extinguish itself، in numbers and spirit، if it embraces abortion and rejects Christianity، which he said “profoundly shaped the continent" [2]

ترجمة:

(قال: قد تسبب أوربا في انقراض نفسها بنفسها عدديا و روحيا، إذا استمرت في احتضان الإجهاض ورفض الديانة النصرانية، التي – على حد قوله – شكلت القارة).

---

(1) Kelvin Kinsella and Wan He. P.25
(2) The New York Times. Published: September 8،2007.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لبعض ما تضمنته قرارات المؤتمرات الدولية حول قضايا متعلقة بالنسل (مؤتمر السكان بالقاهرة و مؤتمر المرأة في بكين نموذجا).

في هذا الفصل يتحدث الباحث عن أثر المؤتمرات التي تنظمها المنظمات الداعمة لتحديد النسل، والتي سبقت الإشارة إلى نماذج منها. والفصل مقسم إلى مبحثين، يتناول الباحث في الأول نظرية السكان وأثرها في التشجيع على الحد من التناسل، والثاني في مؤتمري القاهرة ١٩٩٤م وبيكين ١٩٩٥م وأثرهما على مقصد النسل.

المبحث الأول: الاقتصاديون ونظرية تحديد النسل.

المبحث الثاني: مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين.

المبحث الأول: الاقتصاديون ونظرية تحديد النسل.

إن حركة تحديد أو تنظيم النسل جاءت نتيجة لما قام به بعض الاقتصاديين من دراسات وتحليلات تضمن للعالم عيشا هنيئا رغدا حسب زعمهم، وتوصلوا إلى أن السبيل الوحيد إلى ذلك هو تحديد النسل البشري، كي يكون هناك تعادل بين الموارد الطبيعية وعدد من يعيشون على هذه البسيطة. والواقع يؤكد فشل هذه النظرية في تأمين العيش الكريم للناس، بل وأثبت العلم ما للثروة البشرية من قيمة لا يضاهيها شيء من الثروات في المفهوم الاقتصادي المعاصر. ويسعى الباحث جاهدا ليبين فشل تلك النظرية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظرية السكانية.

المطلب الثاني : قيمة الثروة البشرية

المطلب الثالث : أضرار الإقلال من السكان.

المطلب الأول: النظرية السكانية.

يتلخص مضمون هذه النظرية في تأثير المتغير الديمغرافي على الموارد الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى نقص المواد الغذائية. فكلما تزايد عدد سكان العالم، نقص في المقابل المواد الغذائية المطلوبة لسد حاجاتهم. وينسب إلى مالتوس ابتكار هذه النظرية و ترويجها، فهو الذي يرى أن تزايد الغذاء مرهون بتحسين الأراضي المستغلة. وهذا التحسين مهما كان نوع التربة، لا يمكن أن يتطور دائما بالزيادة، لكن ما يحدث، فهو بالعكس، تناقص تدريجي لهذه الزيادة، بينما السكان، أينما وجدوا ما يقتاتون به، فلن يعرف عددهم حدا، تزايد يصبح في حد ذاته منبعا لتزايدات جديدة.(١)

وقد نصر هذه الفكرة كثير من الباحثين، حتى قال بعضهم: "إن التكاثر في الحياة أكثر بكثير مما تحتاجه الحياة لاستمرارها...وأن التكاثر بمثل هذا المعدل لا يمكن أن يستمر دون ضوابط تحد منه، وإلا لملأت الكائنات الحية الأرض إلى درجة الإشباع، ولما استطاعت الأرض أن تقدم لها ما يكفي لغذائها.(٢)

وبعد أن طبقت أوروبا هذه النظرية لسنوات، بدأت تشعر بأنها فى طريقها للزوال فبدأت تعالج هذه المشكلة وتشجع على النسل، لكنها فى الوقت نفسه وكعادتها فى تصدير المشكلات والأخطاء للعالم الإسلامي، رأت أن تصدر إلينا هذه الأفكار الهدامة والتى وجدت صدى عند كثير من أبناء هذه الأمة الذين غابت عنهم الأهداف الخبيثة وراء هذه الأفكار وهو ما يلخصه كلام المستشرق الفرنسى "كيمون" فى كتابه باثولوجيا الإسلام فيقول: "إن خطر الإسلام كبير علينا وأعتقد أن من الواجب إبادة خمس المسلمين، والبديل للإبادة الآن أن يبيدوا هم أنفسَهم بأنفسِهم، وأن ينتحِروا انتحارا جماعياً عن طريق تحديد النسل" (٣)

---

(١) زهير، طافر. **النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد والمجتمع: دراسة مقارنة. الباحث الاجتماعي**، عدد ١٠، سبتمبر ٢٠١٠، ص:٧٠.

(٢) الكرمي، زهير. **العلم و مشكلات الإنسان المعاصر. عالم المعرفة**. ص:١٨.

(٣) **مجلة التبيان.** تحديد النسل مؤامرة هدفها القضاء على أهم عناصر القوة للأمة،العدد: ٤٨ الخميس، ٠٣ يوليو ٢٠٠٨ ٠٨:٤٥.

وأنصار فكرة تحديد النسل استخدموا كل الوسائل التي تحقق لهم أغراضهم، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة، ويظهر ذلك فيما ذهب إليه أحدهم من عدم ترحيبه بما أحرزه الفن الطبي من تقدم في علاج الأمراض والوقاية منها، فتشائم من ذلك لما له من أثر على تزايد النسل، إذ المطلوب تقليله ولو عن طريق أمراض تودي بحياة المرضى.

"فتخفيض نسبة الوفيات في العالم شيء حسن بحد ذاته... و لكنه أسهم مع غيره في خلق مشكلة جديدة هي هذا التزايد الهائل في عدد السكان، حتى أن العلماء يطلقون عليه اسم الانفجار السكاني... وفي هذا الاسم دليل على مدى الإحساس بخطره الكامن والمائل. كما أن البحث العلمي أدى إلى تحسين صحة الإنسان بشكل عام؛ مما جعل الفترة المنتظرة لحياته أطول مما كانت عليه في الماضي". [١]

والاتجاه السائر إلى المقارنة بين الدول المتقدمة والنامية – كما يقولون – فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات الأساسية للناس، إنما هومن باب التمويه والتلبيس على من لا يعرف حقيقة أسباب تقدم تلك الدول وتأخر هذه التي سموها متخلفة. مع أن عقد المقارنة بينها لا يسلم من الخطأ الناشئ عن الأسباب الآتية:

١) لا يجوز مقارنة حال الدول الأوربية المتقدمة الغنية في النصف الثاني من القرن العشرين مع بلدان آسيا وأفريقية وأمريكا اللاتينية التي سيطر عليها الأوربيون، بأشكال مختلفة، نحو خمسة قرون دمروا خلالها البنيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في تلك البلدان.

٢) كانت الدول الأوربية الاستعمارية تضع أيديها على كل الثروات الزراعية والمعدنية في مستعمراتها فتصادر ما تشاء، و تشتري الباقي بأسعار تحددها حسب ما تقتضيه مصالح شعوبها و صناعتها.

٣) جعلت الدول الأوربية الاستعمارية في بداية نهضتها الصناعية من قارات العالم سوقا مفتوحة لتصريف منتجاتها الصناعية بالأسعار التي تفرضها، وهذا السبب لوحده من أكبر بواعث النهوض الصناعي وازدهاره على عكس ما يجري في البلدان النامية، التي لا تجد لمنتجاتها الصناعية أسواق التصريف فتختنق في مهدها.

---

(١) الكرمي، زهير. المرجع السابق، ص:٢٢.

٤) عاشت الدول الأوربية الغربية، وخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مرحلة ما تسميه الآن "الانفجار السكاني" تماما مثلما هي الحال الآن في البلدان النامية، مما ساعد آنذاك على توفير الأيدي العاملة بأجور رخيصة للصناعات الغربية، بل إن تلك الصناعات كانت تستخدم النساء والأطفال بأجور زهيدة جدا، وهذا هو العامل الأساسي في نجاح ما سمي بالثروة الصناعية.

٥) إن ما يسمى بالبلدان النامية أو المتخلفة، حازت على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية في الغالب...، بل إن بعضها لم يمض على استقلالها إلا سنوات قليلة، فكيف يتسنى لأصحاب النظريات من الأوربيين أن يطلبوا من هذه الدول الحديثة الاستقلال (وغالبيتها دول صغيرة المساحة قليلة الموارد) أن تكون في مستوى الدول الاستعمارية التي امتصت خيرات العالم خلال قرون طويلة.

٦) صحيح أن الدول النامية في قارات آسيا وأفريقية وأمريكا اللاتينية نالت استقلالها السياسي ظاهريا، لكنها لا زالت مرتبطة اقتصاديا وثقافيا بالإمبراطوريات الاستعمارية الأوربية...

٧) محاربة الدول الاستعمارية، وهي الدول الصناعية المتقدمة، كل محاولات التصنيع في الدول النامية أثناء فترة الاستعمار المباشر وبعده.

٨) محاربة الزيادة السكانية الطبيعية في الدول النامية حتى لا تؤدي مستقبلا إلى التغير النوعي في مجتمعاتها وامتلاك ناصية العلم والتقدم.

٩) ما تزال الدول الاستعمارية تتحكم في تسعير المواد الخام الزراعية والمعدنية المستوردة من الدول النامية، بما يتناسب و مصالح نموها الاقتصادي و رفاهية شعوبها، بينما تفرض أسعارا مرتفعة على منتجاتها الصناعية والغذائية المصدرة إلى مختلف أنحاء العالم،مما يستنفذ وفورات الدول النامية ويعيق عمليات الاستثمار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

١٠) إغراق الدول النامية بالديون، حتى أصبح كثير من هذه الدول عاجزا عن تسديد فوائد و أقساط الديون...[١]

فهذه هي حقيقة نظرية السكان، دفع الظلم بظلم آخر، والسعي من أجل إجهاض قوى الدول المستعمرة من قبلها، فهي المسئول الأول عن جميع معاناة شعب تلك الدول، إذ هي التي دفعت به إلى ما هو عليه الآن من الأوضاع المتدهورة في جميع ميادين الحياة، إقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا.

ولعل هذا هو السر الذي جعل عملية تنظيم النسل لم تحصل على قبول من قبل شعب تلك الدول، فهي بحاجة إلى ثروة بشرية تسد لها تلك الثغرات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي- وهذا القدر يدركه حتى من لا يدين بأي دين سماوي، فكيف بالمسلم الذي أدرك حقيقة رسالته بأنها إعمار الكون بعبادة الله تعالى- فهي تعاني حقا من نقص في الموارد الاقتصادية والأيادي العاملة المتخصصة، ولا يمكن توفير هذه المتطلبات إلا عن طريق إكثار النسل.

ثم إن الخطر المعلق بكثرة السكان ليس خطرا لذاته، وإنما لعوامل أخرى، فلا يكون كثرة السكان خطرا على اقتصاد الدولة، وإنما يكمن الخطر في إهمال الدول تلك الثروة البشرية وعجزها عن تنميتها وتأهيلها. وإلا فلا أحد ينكر أثرها على النمو الاقتصادي إذ بدونها لا تستطيع آية دولة أن تصمد أمام التحديات المختلفة. وأكد ذلك الدكتور غلاب في قوله: "إن الزيادة السكانية لم تكن أبداً عبئاً، ولا يصح أن تعتبر كذلك في القرن القادم ؛ فهي التي مكنت مصر من التقدم في كل العصور".[٢]

وما قاله منطبق تماما على البلاد المتقدمة اليوم، ففي الوقت الذي تشجع حكام الدول النامية على تهريب المال العام واستثمارها في بلادهم، أوحتى مجرد إيداعها في بنوكهم، مع تشغيل الأيادي العاملة في الشركات التي يؤسسونها، ثم أخذ الضرائب منهم، أضف إلى ذلك كله أن الشركات التي تتولى استخراج المعادن في الدول النامية و تصديرها جلها من ملكيات الدول المتقدمة.

---

(١) الحمادي،محمد عبد الحميد و فخرو، ناصر عبد الرحمن. **الانفجار السكاني لماذا؟** قسم الجغرافيا، جامعة قطر. ص:٣١٦-٣١٩.

(٢) مجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي. العدد:١٠٧، ص:٨٠

المطلب الثاني:الثروة البشرية.

الحركات المناهضة لتكثير النسل تنظر إلى الثروة البشرية كأنها لا قيمة لها، بل يرون أنها السبب الرئيس لتعاسة دول كثيرة اقتصاديا و ثقافيا، فالحياة تكون أحسن و أفضل في ظل أسرة مكونة من أبوين وولدين أو ثلاثة. وهي فكرة يعارضها الدين والواقع. فمتطلبات التحول الحضري لا بد وأن تكون بواسطة عدد واع من السكان. فالعنصر البشري أفضل مورد و أثبته. يقول الكرمي:

وقد بدأت بعض هذه الدول ترى بوضوح أن أكبر رأس مال لها وأهم مصدر ثروة عندها هو العنصر البشري. فكيف يمكن أن تقتنع، والحالة هذه، بفكرة الحد من النسل والتكاثر؟ وقد فشلت فشلا ذريعا مؤتمرات دولية عقدت من الدول المتقدمة والمتخلفة للاتفاق على صيغة مقبولة للطرفين في هذا الأمر.(١)

يقول أبو الأعلى المودودي: "القوة الغالبة لا تكون في المستقبل إلا للبلاد التي تتمتع بزيادة السكان، وتتحلى في الوقت ذاته بالعلوم الفنية، فليس ثمة شيء يستطيع أن يحتفظ لأمم الغرب بسيادتها وقيادتها العالمية سوى أن تعمل على نشر حركة تحديد النسل ومنع الحمل في بلاد آسيا وإفريقيا؛ لأجل هذا: فإن البلاد الغربية تعمل اليوم وسعها لزيادة سكانها، ولكنها في الوقت نفسه تستعين بأحسن ما عندها من أساليب الدعآية لتعميم حركة تحديد النسل في البلاد الآسيوية والإفريقية".(٢)

وقد أدرك ماكيل ديبري Michel Debre(٣) الخطر المحدق ببلده إذا ما توقفت عجلة التناسل عن الدوران، فقال:

---

(١) الكرمي، زهير. المرجع السابق، ص:٤٦-٤٧ بتصرف يسير.

(٢) أبو الأعلى المودودي، أبو الأعلي. **حركة تحديد النسل**، ص: ١٨٤.

(٣) ولد **ميشال دوبريه** في باريس في ١٢ يناير عام ١٩١٢ م وتوفي في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٦ م. حاصل على دكتوراه في القانون من جامعة باريس، رئيس وزراء فرنسا في الفترة بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦١ م . وتقلد منصب وزير الخارجية١٩٦٨-١٩٦٩م، ووزير الدفاع ١٩٦٩-١٩٧٣م وعضو في البرلمان الأوروبي ١٩٧٩-١٩٨٠م.

إن مشكلة الخصوبة تفوق جميع المشاكل السياسية. إذا لم تعد كل فرنسية لتقوم بواجبها الوطني في إنجاب المزيد من الأطفال، فإن هذا من شأنه أن يؤدي بالدولة إلى حالة "المنتجين بلا سوق، ومعاشات التقاعد التي لا تقدر الحكومة على دفعها...بينما العالم الثالث تزداد خصوبته.[١]

وأكدت الدراسات أن اليهود في أمريكا يؤيدون –بقوة– إعطاء المرأة حق اختيار أن تكون أما أو تعيش بلا أولاد، وحق إجهاض أي حمل غير مرغوب فيه... لكنهم يخططون لزيادة نسلهم حتى يكثروا.[٢]

فالشارع الحكيم حين رغب في التناسل إنما فعل ذلك لما فيه من المصالح والحِكَم العظيمة، وما على المسلم إلا أن يقول سمعنا و أطعنا إذا دعي إلي فعل شيء أو الكف عنه، ولكن أناسا من بني جلدتنا راحوا يساندون تلك الحركات من غير أن يعرفوا مضمونها، فكانوا كحاطب ليل حقا.

وهل هناك جهل أقبح من جهل الغافل عن أهمية الثروة البشرية وأثرها الفعال في التنمية والتقدم، إنها ثروة لا تُعَوَّض بكنوز الأرض .قال الدكتور الشاهد البوشيخي:

"إن الثروة البشرية هي أعظم ثروة، وإن الذي يحد من نسل الإنسان أو الذي يذهب في اتجاه تحديد نسل الإنسان ويكثر من الأبقار ومن الأشجار ومن الأطيار ما ترك من الجهل شيئاً".[٣]

ويضيف محمد عبد الحكم دياب قائلا:

يقاس تقدم الشعوب وتطور الدول بحسن استغلال الثروة البشرية والارتقاء بها وبأدائها، ودون ذلك تستمر الشعوب في تخلفها وتبقى الدول في مؤخرة العالم. وأغلب من يحكموننا يستهينون بهذه الثروة ويهملونها.

---

(1) Verena Stolcke. NEW REPRODUCTIVE TECHNOLOGIES: THE CHILD QUEST FOR FATHERHOOD. Reproductive and Genetic Engineering: Journal of International Feminist Analysis. Vol. 1، Number 1، 1988.

(2) The New Jewish Family: Reproductive Choices and Opportunities in Contemporary U.S. Society. The Hadassah-Brandeis Institute (H.B.I) at Brandeis University. WORKING PAPER SERIES No.12 May 2005. P.49.

(٣) حوار مع الدكتور الشاهد البوشيخي حول : المضامين التنموية للثقافة الإسلامية . **مجلة البيان**، العدد:١٨٩، ص:٢٠.

يهتمون باكتناز المال وبالمضاربة في الأسواق والبورصات. يتصورون أن ثراءهم في تشييد واقتناء أحدث القصور والمركبات والحلي، وأن قوتهم في ملاحقة المواطن وإضعافه وإفقاره.[1]

فالناس هم الثروة الحقيقية والتي لا يستغنى عنها رغم كل التطورات الحديثة، فما الثروات التقنية إلا نتاجا للثروة البشرية ، وحتى الدول التي احتضنت فكرة تحديد النسل تدرك ذلك جيدا، وما دفعها إلى ذلك إلا الانحراف عن تعاليم دينها، وهكذا يلعب الهوى بعقول من يحسبون أنهم وصلوا إلى أوج الثقافة وقمة الحضارة.

(1) http://www.alquds.co.uk/index.asp؟fname=data/2010/05/05-22/21qpt79.htm 30/12/12.

المطلب الثالث: أضرار الإقلال من السكان.

نستطيع أن ندرك خطر الإقلال من السكان من خلال معرفتنا لفوائد الثروة البشرية وأثرها الإيجابي على اقتصاد الدولة، وكيف أن هذه الثروة لا تقارن بأي شيء آخر، فهي التي تولد أصنافا عديدة من الثروات في حين لا تولد الأخيرة الأولى. ومن المفارقات، أن يشكو العالم الغربي قلة التناسل بعد أن عد كثرة التناسل مشكلة يجب القضاء عليها، الأمر الذي أدى بعض الدول إلى تشجيع التناسل.(١) وهذه الأضرار متوزعة على مجالات الاقتصاد والاجتماع بل والسياسات، وفيما يلي ذكر لأهمها:

١. التخلف الاقتصادي:

للاقتصاد عوامل تقويه وتنميه، وأهم تلك العوامل الثروة البشرية، ولا تتحسن أمور الناس إلا إذا تحسن اقتصادهم، وقد أشار الباحث سابقا إلى أن الدول المتقدمة وصلت إلى ما وصلت إليه من التقدم مستعينة بالثروة البشرية والأيادي العاملة الرخيصة. فلما اشتد ساعدها انطلقت تدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه، منتهزة جهل الناس بالتاريخ وغفلتهم عن تعاليم دينهم، وحرصهم في تقليد الغرب تقليدا أعمى. والمقرر أن من استوعب التاريخ وسننه نجح بإذن الله في القرارات التي يتخذها في شئون حياته. واتضح له ما خفي لغيره، و استطاع أن يدرك ما وراء السطور مما يروجه الغرب وعملاؤهم.

٢. قلة السكان إلى درجة عدم القدرة على الدفاع عن الوطن .

من المعلوم أنه لا سعادة لشعب آية دولة إذا لم يكن قادرا على الدفاع العسكري عن بلاده، ذلك لأن الأمن عماد جميع عوامل التنمية في شتى المجالات، ولقد قدمه تعالى على الأمن الغذائي في قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢)

---

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب، ص:

(٢) سورة النحل، الآية:١١٢.

وذلك أن الله تعالى امتن على عباده بالأمن، فقال عز من قائل: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ .[١]

فالدولة حين تكون ضعيفة عسكريا، فإنها على شفا جرف هار، ولا استقرار لمواطنيها، ولعل هذا هو سر معاناة الأقليات والجاليات الإسلامية التي تعيش في المجتمعات الغربية. والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بأن نعد العدة لمن يناوؤنا، والبشر أقوى عدة، فهم صناع ومخترعي الأسلحة الثقيلة والخفيفة، ومع اختراع أسلحة حديثة قادرة على أن تصرف نفسها بنفسها، فإن تلك القدرة محدودة، والاعتماد على الناس أكثر حتى الآن. ويضاف إلى كل ذلك أن الأمن عماد الضروريات الخمس، فلا يمكن حفظها في حالة الغياب الأمني، فتعين الحفاظ على النسل الذي بدوره يحفظ لنا اقتصادنا وأمننا وجميع متطلبات تنمية ورقي مجتمعاتنا. يقول الأستاذ الزين يعقوب الزبير:

"ففي سبع سنوات من الفترة بين ١٨٩٠-١٩١١م كان مجموع عدد المواليد في فرنسا أقل من مجموع عدد الوفيات بـ ١٦٨ ألف نسمة، وكان عدد سكانها عام ١٩٢١م أقل من عدد سكانها عام ١٩١١م بمليونين ومائة ألف نسمة، وقد نالت فرنسا هزائم منكرة في الحربين العالميتين نتيجة أخذها بموانع الحمل الوقائية منها و العلاجية. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ارتفعت صيحات بريطانيا و فرنسا تدعو إلى الحد من تحديد النسل والإقبال على الإنجاب.[٢]

فقلة عدد السكان لا يوفر – في الحقيقة- فرص العمل لباقي الناس، كما أن كثرة السكان كثرة منضبطة لا تكون سببا في إفلاس الدول، وكفي بالصين شاهدا. ولوإنصف الغربُ العالَمَ لما نَشِطَ في الدعوة إلى تحديد النسل، وقد ذاق مرارته، ولكن ودوا لو يقع غيرهم فيما وقعوا فيصيبهم ما أصيبوا به، فاللبيب من اعتبر بغيره.

---

(١) سورة قريش، الآية:٣-٤.

(٢) الزبير، الزين يعقوب، مرجع سابق، ص:١٠٧.

٣. اختلال التوازن بين الجنسين:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، هذا لو كان التناسل طبيعيا، فكيف بعد تصرف الناس في قضايا التناسل حسب هواهم، حتى ظهر في بعض المناطق من يفضلون الحصول على الذكور من الأولاد دون الإناث، و يتم ذلك باسم حق اختيار جنس الجنين، فجمعوا بين قبحين: تحديد النسل واختيار جنس المولود. وارتفاع نسبة الإناث على الذكور دل عليها النص الآتي:

عن أنس بن مالك قال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه، "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشوا الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد".[١] "ولئن كان الاختيار الفردي لا يؤثر غالبا على هذا النظام، إلا أنه قد يكون ذريعة إلى التحديد الاجتماعي لجنس المولود، وهي ذريعة يجب سدها". [٢]

فالناظر إلى أحكام الشارع لا يكاد يجد ما يبرر ذلك، فالصواب منع اختيار جنس الجنين حتى ولو كان من طرف الأفراد.

٤. تقديس العقل و تقديمه على النصوص:

لقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الله تعالى هو الرزاق لعباده، وهو الحافظ لهم من كل سوء، والمدبر لحياتهم ومصرفها، ولا شيء يكون في هذا الوجود إلا بإذنه تعالى، فهو الفعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فحركة تحديد النسل ألحت بباب التوكل أضرارا جسيمة في حياة المسلم، لأنه أضحى لا يثق بإرزاق الله تعالى إياه وأولاده، فلجأ إلى وحي الشيطان، ليضمن له رزقا هنيئا، وعيشا رغدا. فكان بذلك فاقدا للتوكل على مولاه، وزاعما على قدرته لتدبير أمور حياته. وما أوقعه في هذه المهالك إلا تحكيمه للعقل، واستهدائه بالثقافة المزعومة، فضرب صفحا بكلام علام الغيوب، ورزاق العباد. فتبين بذلك أن الدافع الأساسي للناس إلى تحديد النسل هو سوء التوكل على الله في توفير الحاجيات والضروريات المعيشية، حيث

---

(١) الديباج على صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم و قبضه و ظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.٣٤/٦-٣٥،

(٢) أنظر: مرحبا إسماعيل. المرجع السابق، ص:٤٥٣.

يعتقد المحددون للنسل أن بإمكانهم بعد القيام به أن يوفروا لأسرهم أسباب العيش الهنيء، والرعاية الصحية العالية.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [١]

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [٢] ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [٣]

"لوإنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصا وتروح بطانا".[٤]

فليست الأرزاق بالحيل والتدبير الخالي عن الإيمان بكونه تعالى خالقا و رازقا، فالعقول عاجزة عن أن تضمن لنا الرزق والصحة وباقي الضروريات والحاجيات.

ينال الفتى من عيشه وهو جاهل ** ويكدي الذي في دهره وهو عالم

فلو كانت الأرزاق تجري على الحجى ** هلكن إذا من جهلهنّ البهائم

---

(١) سورة الأنعام، الآية:١٥١

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٠-٣١.

(٣) سورة طه، الآية:١٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، ١٣٩٤/٢، رقم الحديث:٤١٦٤. و سنن الترمذي. كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، ٥٧٣/٤، رقم الحديث:٢٣٤٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني: مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر بكين.

في هذا المبحث يتناول الباحث كلاً من مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين، وكيف أنه تم استخدامهما كوسيلة لنشر تلك الأيديولوجية الهادفة إلى تفكيك روابط الأسرة، وتهميش الدين وفصله عن الحياة العامة، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.[(١)]

ولقد اختار الباحث مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببيكين كنموذجين للدراسة، لظهور خطرهما على نظام الأسرة في الأسلام، فالغرب يسعى جاهدا إلى القضاء على كل ما هو إسلامي، وقد أدرك أن أسهل طريق إلى تحقيق ذلك هو تفكيك مقومات الأسر، فسخر لتحقيق ذلك وسائل ملتوية تحمل شعار الحرية والثقافة، و عقد مؤتمرات على مر العصور متدرجا إلى مخططاته الخبيثة. وإن مؤتمري السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة في بكين لأخطرها حتى الآن، وقد أشار إلى ذلك الشيخ

"وبعد أن فشلت المؤامرة في القاهرة، تحرك الركب اليهودي إلى بكين ومن خلفه الجماجم الخاوية، وأعلام الأمم المتحدة ترفرف فوق رؤوسهم لتلطف من حرارة الحقد الذى ملأ قلوبهم، وأرسل عدد من البلاد الإسلامية وفودا تشارك في مؤتمر بكين في محاولة لمنع هذا الدمار أو التخفيف من آثاره. وفى بكين ظهرت التطبيقات العملية لبروتوكولات حكماء صهيون، وفيها إلحاح اليهود على تدمير أخلاق العالم بأسره، واستخدام المرأة مطية لإفساد البشر.[(٢)]

وهكذا استخدمت المرأمة –باسم الحرية والتنمية والمساواة– كآلة لتحطيم مقومات الأمة الإسلامية، وسيتناول الباحث أثر المؤتمرين على مقصد النسل، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مؤتمر السكان بالقاهرة.

المطلب الثاني: مؤتمر المرأة في بكين.

---

(١) سورة الأنعام، الآية:١٦٢–١٦٣.

(٢) الشوادفي، صفوت. اليهود نشأة وتاريخا. دار التقوى للنشر والتوزيع. ص:٨-١١ بتصرف.

المطلب الأول: مؤتمر السكان بالقاهرة.

في سبتمبر ١٩٩٤، استضافت القاهرة أكبر مؤتمر يتم انعقاده على المستويين الحكومي والدولي حول السكان والتنمية، بحضور ١١،٠٠٠ مشارك يمثلون الحكومات، والمنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام. وقد شارك في المفاوضات أكثر من ١٨٠ دولة لوضع اللمسات الأخيرة لبرنامج عمل المؤتمر في مجال السكان والتنمية على مدى العشرين سنة المقبلة. [1]

ومما ينبغي معرفته في هذا الصدد، تباين وجهات نظر العلماء والمفكرين وهم يتناولون القضية السكانية، ولأهميتها تم تنظيم خمس مؤتمرات عالمية في أقل من نصف قرن؛ في عام ١٩٥٤م بروما، ١٩٦٥م ببلغراد، ١٩٧٤م ببوخارست، ١٩٨٤م بمكسيكو، وأخيرا في عام ١٩٩٤م بالقاهرة. وهذا الأخير نال اهتمام العلماء أكثر من سابقيه، وذلك لاشتماله على قضايا خطيرة لم تكن قد نوقشت في المؤتمرات السابقة له، خصوصا ما يتعلق بحرية الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل.

لقد تم إهمال كل ما يتعلق بالأسرة السوية و دورها في البناء الاجتماعي، فجاءت هذه المؤتمرات منفرة من الزواج المبكر، مع اعتماد أنماط جديدة من الأسر. ومما ذكر الدكتور فؤاد من تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م ما يلي:

– "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية".

–"وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها."

---

(1)http://egypt.unfpa.org/Arabic/Staticpage/64c7e0f9-76e3-4bf9-a8fe-49a3f64ed1ad/ICPD_MDGs_AR.aspx.aspx

-"ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة و هيكلها، - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الواحد، والأسر المتعددة الأجيال".(١)

وقد تطرق هذا المؤتمر لقضايا ذات طابع أيديولوجي المتنازع فيها، كالإجهاض والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، واتخذ خطوات عملية ملخصها ما يلي:

- ✓ ضرورة أن تضمن الحكومات لمواطنيها ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وحماية تلك الحقوق وتطبيقها على كل جوانب تقديم الخدمات الصحية.
- ✓ ضرورة اتباع أسلوب مدمج تجاه الصحة الإنجابية، يشتمل على عنصر تنظيم الأسرة...
- ✓ إدراك حقوق واحتياجات المراهقين إلى تلقي المعلومات والخدمات،حتى يتمكنوا من إدارة حياتهم الجنسية والإنجابية بأسلوب مسئول و قائم على المعرفة، وذلك حتى يتمتعوا بحياة تتسم بالصحة والإنجاز.
- ✓ ضرورة توفير الحكومات للحماية والدعم لكل أشكال الأسرة، وخصوصا الأسر التي تفتقد أحد الوالدين، والأسر التي تعولها امرأة.(٢)

فقد أدت هذه القضايا إلى استثارة القوى المحافظة ضد المؤتمر، حيث اعتبر المؤتمر وكأنه تدمير للقيم الدينية المنظمة للأسرة و للعلاقة بين الجنسين، ووصل الأمر إلى توجيه اتهامات شديدة للمؤتمر من قبل رجال الدين...وعلى الصعيد الإسلامي، شنت جبهة علماء الأزهر هجوما عنيفا باعتبار أن مشروع التوصيات يناقض مقومات الأسرة الإسلامية، ووصفت المؤتمر بأنه يهدف لحماية الشذوذ الجنسي، العلاقات خارج إطار الزواج، والإباحية، والإجهاض.(٣)

---

(١) عبد الكريم، فؤاد.. المرجع السابق، ص:٦٧٣.

(٢) مصطفى، يسرى. **يد على يد: دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة**.(القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،٢٠٠٣م)،ص:٤٤-٤٥ بتصرف يسير.

(٣) مصطفى، يسري.المرجع السابق، ص:٤٦.

من أجل ذلك واجهت خطط المؤتمر تحديات من جهات متعددة، فقد ورد في الدراسة الاستقصائية العالمية ٢٠٠٦م من مؤتمر القاهرة إلى ٢٠١٥م ما يلي:

"يواجه البرلمانيون معوقات كبيرة في الترويج لجدول أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا يمكن أن تكون مثار خلاف من قبيل الصحة والحقوق الإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والمساواة بين الجنسين. وتتضمن المعوقات المذكورة ما يلي: المعارضة من جانب الجماعات الدينية والثقافية، وعدم الاهتمام من جانب الجمهور والبرلمان؛ وانعدام الإرادة السياسية..."[(١)]

وهكذا ينظرون إلى الدين كعائق لإنجاز مخططاتهم، وهذا يعني أنهم لا يتمكنون من تسليط أفكارهم في مجتمع محافظ اتخذ الدين ميزانا لكل ما يرد إليهم.

(١) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٦م من مؤتمر القاهرة إلى ٢٠١٥م، الطريق إلى النجاح. تقرير حول التقدم الذي أحرزه البرلمانيون في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. (المؤتمر الدولي للبرلمانيين المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPI/ICPD)، صندوق الأمم المتحدة للسكان. ISBN#978-0-89714-860-3 ص:٣٣.

المطلب الثاني: مؤتمر المرأة في بكين.

إن أهمية دراسة هذا المؤتمر تكمن فيما قامت به القوى الغربية فيه من تصريح عداءها للأسرة المثالية المبنية على قواعد ضوابط دينية تحافظ للأسرة نمط حياتها وللمجتمع قيمه، وهذه المؤتمرات هي الجسر الذي عبرت عليه مفاهيم لأنماط جديدة للأسرة، والتي تهدف إلى تغيير مسار المجتمعات المحافظة، ودعم كل أنواع الانحرافات في الممارسات الجنسية، وعُدَّ ذلك حقا من حقوق الإنسان التي يجب صونها.

فما المؤتمرات السابقة لمؤتمر بكين إلا إرهاصات وتوطئة لاستراتيجيات غربية، تهدف إلى إحداث تغييرات جذرية في الضوابط الشرعية الحاكمة للقضايا الأسرية في النظام التشريعي الإسلامي.علما بأنه لا يُنْكَر ما لبعض الشخصيات والمنظمات الأهلية -التي تتلقى تمويلا أجنبيا-من دور فعَّال في ترويج رسائل المؤتمرات الداعمة لقضية حرية المرأة والمساواة ونشر الثقافة الجنسية. وهذا ما يوضحه الباحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصلطح الجندرة والصحة الإنجابية،

المفرع الثاني: الحقوق الإنجابية،

الفرع الثالث: حقوق الشركاء،

أما الفرع الرابع: الجنس الآمن.

الفرع الأول: مصلطح الجندرة والصحة الإنجابية.

يهدف الباحث إلى كشف مفهوم مصطلح الجندر والصحة الإنجابية، مع التركيز على آثارهما على مقصد حفظ النسل كضرورة من ضروريات الحياة. ولقد عقدت مؤتمرات متوالية تدافع عن حرية المرأة، أشهرها: مؤتمر بكين ١٩٩٥م. الذي أولى عناية فائقة بحرية المرأة، وفيه تم تحديد مصطلحات جديدة لها صلة بحريتها. وأُدْرِجت وثائقه حرية تغيير الهوية الجنسية، والشذوذ الجنسي والجندرة ، تحت حقوق الإنسان. مع مطالبة جميع البلدان باعتماد هذه الواثائق. ولعل سوء معاملة المرأة وسلبها الحرية المخولة لها شرعيا في بعض البلدان الإسلامية، ساهم إلى حد كبير في رواج و قبول مثل هذه الأفكار في أوساط نسائنا، الأمر الذي أدى إلى انتشار الشذوذ الجنسي والدعارة والإجهاض غير القانوني، بل وعزف البعض عن الزواج حتى قل النسل الشرعي.

والحديث عن هذا المطلب يأتي في النقاط الآتية:

أولا: تعريف الجندر والصحة الأنجابية.

مصطلح "الجندر" عند الحقوقيين فمأخوذ من كلمة: (gender) الإنجليزية والتي تعني "النوع"، وهو بديل عن كلمة (sex) التي تشير إلى الذكر والأنثى. وهذا التحريف في اللغة والمفهوم، يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة " التنوع الجنسي" أو "المثلية الجنسية" الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط، أوبين امرأتين (السحاق)، أوبين رجل وامرأة (الاتصال الفطري). ذلك أن كلمة "sex" لا تشمل هذه المعاني كلها.[1]

فمصطلح الجندر يسعى جاهدا إلى إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى سواء كانت تلك الفوارق "بيولوجية" أم "طبيعية"، مع اعتداد ذلك حضارة و تقدما، تقول نوال السعداوي:

(١) عبد الكريم، فؤاد. **المرأة المسلمة بين موضات التغيير و موجات التغرير**، ط ١ (مجلة البيان: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٧٤-٧٥

ومن الناحية البيولوجية والتشريحية أيضا فإن جسم الإنسان مزدوج الجنس، البظر يقابل عضو الرجل، ويلعب في الجنس دورا مشابها و يمتلئ بالدم و ينتصب. إن ثدي الرجل حساس للجنس كثدي المرأة، و يمكن أن يكبر حجمه بحقن الهرمونات المناسبة. بمعنى آخر إن التكوين التشريحي والبيولوجي للإنسان لا يضع فروقا كبيرة بين الجنسين، وإنه ليس هناك من هو ذكر ١٠٠ ./. أوإنثى ١٠٠ ./..

لكن المجتمع هو الذي يضع الفروق من أجل أن تنقسم الوظائف داخل الأسرة الأبوية وخارجها إلى وظائف ذكرية و ووظائف أنثوية.[١]

وهذه فكرة يرفضها العقلاء قبل أن يتفق الفقهاء على رفضها. ولكي تستقيم الحياة على هذه الأرض وتتحقق الخلافة فإن الله قد ميز كلا من الجنسين عن الآخر بفروق وخصائص لينيط بكل جنس وظائف وأدوارا تتناسب مع خصائصه التكوينية. وتتمحور الفروق بين الرجل والمرأة في النواحي النفسية والجسدية والعقلية.[٢] علما بأن إثبات الفوارق بين الجنسين لا يعني أبدا تقليل شأن جنس أو تفضيل جنس على آخر، فالله تعالى أناط بكل ما يلائم بنيته، فهو أعلم بنا منا، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[٣]

أما الصحة الإنجابية فيقصد بها: حالة السلامة الكاملة بدنيا و عقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه و عملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. كما تعني الصحة الإنجابية: إتاحة الحرية والأمان للراغبين في ممارسة الجنس وإباحة الإجهاض من حمل غير مرغوب فيه.

فالصحة الإنجابية بمعنى العناية بصحة الأم وجنينها أمر أقرته الشريعة الإسلامية، ولقد وردت أحاديث تبيح العزل، وذكر الفقهاء وجوه تطبيقاتها في مصنفاتهم، ككون الزوجة مريضة يتعبها الحمل والإنجاب تعبا غير متحمل، كما أجازوا إسقاط الحمل للضرورة قبل نفخ الروح، وبعد النفخ أيضا في حالة كون بقاء الحمل

---

(١) السعداوي، نوال. **دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي**، ط٢ (بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر،١٩٩٠م)، ص:٤٦٢

(٢) خالد الجريسي، **نساؤنا إلى أين**، ط ١ (مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. مكتبة الملك فهد الوطنية. ص: ٣٨.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

مؤديا إلى هلاك المرأة ولا منقذ لها من الخطر سوى إسقاطه. ولكن مفهوم الصحة الإنجابية بعيد عن مقاصد الشريعة، فهي أفكار نسجت بخيوط من الهوى. وللعلمانيين تفسيرات غريبة حول مفهوم الصحة الإنجابية، من ذلك قول قول الدكتورة نوال السعداوي:

إن الأم وحدها هي صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير بقاء الجنين في جسدها أو إسقاطه، وهذا شيء طبيعي لأن الجنين قبل أن يولد ليس إلا جزءا من جسد الأم. وليس هناك من هو أحق من الأم بامتلاك هذا الحق. والمفروض أن كل إنسان يمتلك جسده، والمفروض أن تمتلك جسدها لأنها إنسان، فهذا أول حقوق الإنسان.[١]

بعد إمعان النظر في تعريف كل من الجندر والصحة الإنجابية يلمس التشابه بينهما من ناحية أن في كل دعوة المرأة إلى رسم مجرى حياتها وفق تطلعاتها،مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية.[٢]فهذه المصطلحات إنما أفرزها الفكر الأوروبي المحارب للدين وما يدعو إليه من القيم.

ثانيا: المرأة المسلمة في مواجهة الجندرة والصحة الإنجابية:

إن المرأة المسلمة في الزمن الراهن تواجهها تحديات مختلفة، بل هي أعظم مما واجهتها في الماضي، فلم تعد قضية الحجاب ومشاركة الرجال في ميادين العمل وتولي المناصب من أولويات التغريبيين في حملتهم الجديدة، بل يريدون منها أن تكون حرة في تلبية رغباتها الجنسية بعيدا عن جميع القيود الاجتماعية والدينية، فروجوا لها الإباحية بجميع صورها وقننوا قوانين تدافع عن حقها في ممارسة كل ما تشتهيه. فكان ذلك سببا في تفكك الأسر، حتى قالت الدكتورة أيبرين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع هوإن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق... إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.[٣] وفي

(١) السعداوي، نوال. المرجع السابق.ص:٩١١.

(٢) أنظر: الهيثم زعفان، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**، (القاهرة: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، ص: ٧٥.

(٣) **فتياتنا بين التغريب والعفاف** ، الشيخ ناصر العمر، ص:٣٤-٣٥.

سكوتلاندة انزعجت السلطات التعليمية بسبب موجة الزواج التي تعصف بالمدارس، فقد تبين أنه خلال عام ١٩٦٠م عينت ١٥٦٣ مدرسة في سكوتلاندة، وفي نهاية العام الدراسي تركت ألف منهن الوظيفة للزواج. وقالت السلطات أن الزواج يهدد النظام المدرسي".[١]

فالمرأة المسلمة وكذلك الرجل يجب عليهما التعامل مع الأفكار والتيارات الوافدة بنوع من التحفظ والعقلانية، وحين يُعَدُّ التقليد الأعمى للماضى أمرا مذموما، كذلك رفض كل جديد مذموم أيضا، بل نغربل الأمور لنأخذ ما يفيدنا.

ولتحذر المرأة من دعاوى التحرير فإنها مزيفة، فالله الذي خلقها ما كان ليظلمها حقها، فقد أكرمها وشرفها أما و أختا وبنتا و زوجة يقول محمد بن حامد بن الناصر:

"مكانة المرأة في الإسلام، تحسدها عليها المرأة عند الأمم الأخرى، والتي جعلتها سلعة يتاجر بها، أو لعبة تعرض لمن هب و دب بعيدا عن الحياء والفضيلة، وقد بدأ عقلاء الغرب يدركون آثار الانحراف، وخروج المرأة سافرة تختلط بالرجال الأجانب، وتكسب قوتها بعرق جبينها. بل بدأنا نسمع شكاوى مريرة من النساء الغربيات بسبب واقعهن المرير. وما يشكومنه بعض من يسمون أنفسهم دعاة تحرير المرأة وإنصارها، من مظالم و هضم لحقوقها فهو ليس من الإسلام، بل هو جاهلية جديدة، عليهم أن ينادوا بإنصافها شرعا ليس إلا".[٢]

إلا أن الصعوبة تكمن في معرفة كيفة تنقية وغربلة تلك الحضارة الوافدة، إذ تجنبها أمر شبه مستحيل، فلم يبق إلا أن نجيد الانتقاء والاختيار. خصوصا أنها مشوبة بعناصر عقدية تارة و حينا بعناصر اجتماعية، وهذا الشيخ محمد علي بن مصطفى الطنطاوى يبين لنا المخرج من مثل هذا لمأزق:

"فأما العنصر العقائدي فلا حاجة لنا به سواء كان صريحا أو مغطى، فنتركه كله إذ لا يمكن أن يجتمع في قلب عقيدتان.. وما يتصل بالعقل والعلم التجريبي فنأخذه كله، بشرط ألا تنسينا الصنعة حكمة الصانع،

---

(١) **العلمانية نشأتها و تطورها وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصر**، ص : ٤٣٥.

(٢) الناصر، محمد بن حامد. **المدرسة العصرانية في نزعتها المادية: تعطيل للنصوص و فتنة بالتغريب**. (الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) ط١ ص: ٣١٧.

فنتذكر واضع قوانينها ونذكر به في كل مناسبة، لأن قوانينه هي الأصل الذي منه تستمد سائر القوانين المنسوبة إلى العلماء.. وليست قوانين أرشميدس ولا فوازبيه و نيوتن سوى كشف لما أذن الله بكشفه من سننه الكونية، فلم يوجدوا مفقودا ولكنهم اكتشفوا موجودا.. ولا ننسى أثناء ذلك جهود علمائنا في التمهيد لهذه الكشوف.. ثم يأتي عنصر العادات والاجتماع، فما كان منها متصلا بصدق المعاملة والوفاء بالوعد وتنظيم المدن وما إلى ذلك، أخذنا به لا تقليدا بل عملا بأوامر ديننا الذي يلزمنا بكل أسباب الخير.(١)

ولهذه الدعوة أسماء مختلفة بنية متفقة من حيث المعنى، منها:

- تحرير المرأة. ولمراد بتحرير المرأة: تحريرها من الإسلام، وإخراجها منه، وحقيقة هذه الكلمة الانحلال بكل ما تعني كلمة الانحلال.

- النهضة بالمرأة. والمراد بالنهضة بالمرأة: أن تلحق بالكافرات، غربيات و أوروبيات.

- تطوير المرأة. والمراد منه: جعلها قابلة للفساد والإفساد في كل مجالات الحياة.

- حقوق المرأة. والمراد بحقوقها: أن تنطلق وراء كل رذيلة، فهذه الحقوق بهذا الاعتبار أتت من قبل الكفرة الملحدين، فلا صلة لها بالإسلام.

وللجندريين أسماء وألقاب من يجهل مضامينها يقف أمام رونق جمالها منبهرا، أما من سبر غورها فلا ينخدع بها، ذلك لأنه إذا عرف السبب بطل العجب، ومنها:

- رجال الأصلاح
- رجال الفكر
- رجال الحرية
- رجال التقدم والحضارة
- رجال النور
- مجددون للإسلام:والحق أنهم هادمون للإسلام، و المعتدلون.(٢)

---

(١) المجذوب، محمد. **علماء و مفكرون عرفتهم**. (الرياض:دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م)، ط٤. ٢٢٢/٣.

(٢) الإمام، محمد عبد الله، **الؤامرة على المرأة المسلمة**، ط١ (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، ص: ٥١-٥٢ بتصرف يسير.

ثالثا: مضامين الجندرة والصحة الإنجابية.

ما كل لفظ براق يحمل معنى مقبولا شرعا، فمعرفة دلالات المصطحات أمر ضروري حتى نعرف المقبول من المرفوض، والأمر المتفق عليه هوإن المصطلحات الوافدة لها أثرها على هوية المسلم، فتحتم تجاوز القشور لنصل إلى لب تلك الكلمات حتى نتصورها ثم نحكم عليها، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره. "فلا يغررك زخرف الألفاظ الوسيمة المتلألئة مثل قولهم: الجديد والقديم، الأصالة والمعاصرة، التجديد والتقدم، والثقافة العالمية ،والحضارة العالمية ،والتخلف والتحضر، فإنما هي ألفاظ لها رنين وفتنة ولكنها مليئة بكل وهم وإيهام وزهو فارغ مميت فاتك، توغل بنا في طريق المهالك، وتستنزل العقل حتى يرتطم في ردغة الخبال (أي طينته اللزجة)".[١]

ونظرة الجندريين إلى التدابير الشرعية في تطهير المجتمعات هي نظرة يشوبها ريب وتهمة، فهم لم يقتنعوا بأن الحدود الشرعية وضعت من أجل مصلحة الفرد والجماعة، بل كانوا يعتبرونها كبتا للحرية وإهدارا للإنسانية، تقول إحداهن في معرض ذكرها لحد الزنا:

"وقد ظهر الإسلام أيضا في مجتمع أبوي قائم على الملكية الفردية ونظام الطبقات والأسياد والعبيد، فأصبحت السلطة في الإسلام للرجل رأس الأسرة، والحاكم والخليفة والإمام والوالي والقاضي والشاهد وهي كلها مناصب تخص الرجل وحده. وورث الإسلام عن اليهودية العقاب بالرجم في مسألة الزنا...لكن إباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام و إباحة تعدد العلاقات الجنسية مع الجواري الإماء من ملك اليمين جعلت الرجال المسلمين في غير حاجة إلى الزنا...وعلى هذا لم تكن قوانين الزنا إلا من أجل عقاب النساء وحدهن...وكذلك أيضا عقاب الرجال الفقراء من الأجراء والعبيد الذين يعجزون عن الزواج و دفع المهر للعروس أو يعجزون عن تغيير زوجاتهم واقتناء عدد من الزوجات... .[٢]

فأنصار هذا التيار يريدون أن يسمح للمرأة أن تعدد الأزواج كما سمح للرجل، كما يتهمون الشريعة بالتحايل في إضفاء حماية و حصانة للرجال من الوقوع في حظيرة الزنا، حيث إن الشريعة سمحت له بالتعدد

---

(١) **المصطلحات الوافدة وأثره على الهوية الإسلامية**، ص:٤٢ نقلا من رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، لمحمود شاكر، ص: ٨٠.

(٢) السعداوي، نوال. مرجع سابق، ص:٧٢٩.

والتسري ليشبع غريزته الجنسية، الأمر الذي يجعله لا يفكر في أية علاقة مع من لا تحل له، بينما المرأة ألزمت على أن تحبس نفسها وتكتفي بزوج واحد، وبالتالي تضطر ربما إلى إجراء علاقة جنسية مع رجل آخر لأن الزوج لا يشبعها جنسيا، ولو أبيح لها تعدد الأزواج لما لجأت إلى السفاح و لنجت من الرجم. هكذا بكل سذاجة يفكر هؤلاء، مع أنهم يدركون جيدا صلاحية أحكام الله لكل زمان و مكان، ولكن كما قال تعالى: ﴿وجهدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾.[١]

وأوضحت د. نورة خالد السعد "أن مفهوم الجندر رغم ما يحاولون أن يجعلوه غامضاً حول ترجمته هو وسيلة لإلغاء الفروق البيولوجية ورفض الاختلاف بين الذكر والأنثى رغم أن هذا هو الأصل لقوله تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى﴾[٢]، أيضاً يستخدم هذا المفهوم أداة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة ليس لتحسين دورها في التنمية ولكن أيضاً لفرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته والأدوار المترتبة عليها والاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب على إدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر (غير نمطية) كما يقولون أي الحصول على أبناء بالتبني يطلقون عليها مسمى Non Stereotyped Families مما يؤدي إلى إضعاف الأسر الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط.[٣]

أضف إلى كل ذلك أن البعض باسم الجندرة سعوا إلى تغيير جنسهم من ذكر إلى أنثى والعكس، وذلك "باستئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين في الحالة الأولى، واستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل في الحالة الثانية".[٤]

وهذا أمر محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ

---

(٢) سورة النجم، الآية: ٤٥-٤٦.

(3)http://www.alriyadh.com/iphone/article/118909/؟&page=2 browsed 31/12/12.

وينظر أيضا: أبو رموز، سيما عدنان. **النوع الاجتماعي – الجندر**. (المكتبة الإلكترونية، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م)، ص: ٧.

(٤) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط ٢ (جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ص:١٩٩ بتصرف.

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) ﴾.[١] وحديث ابن عباس "لعن رسول الله صلى المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". [٢]

وهكذا اغتر الناس بعفوالله تعالى وإمهاله، فراحوا ينتقدون شرعه تعالى باسم حرية التعبير عن الرأي، فعملوا أعمالا وتكلموا بكلام لم يلقوا له بالا يهوي بهم في النار سبعين خريفا،فلا تؤاخذنا اللهم بما فعل السفهاء منا.

رابعا: التحامل على الثوابت باسم الجندرة.

التطاول على الخالق دأب دعاة تحرير المرأة، والجرءة على الدين وثوابته سيماهم، ففي المؤتمر الدولي النسوي المنعقد في اليمن، في ١٢-١٤/٩/١٩٩٩م في صنعاء في مرفق من مرافق جامعة صنعاء في مقر مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية، فَضُحَ أمرهم، وظهرت جرأتهم على الثوابت، وذلك في الأمثلة التالية:

١. قالت إحدى المشاركات في هذا المؤتمر: لماذا ربنا نكّر الإناث وعرف الرجال في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾.[٣]

فلقد أتيت من قبل جهلها بمعاني كلام الله تعالى، ذلك أن الآية فيها انتصار للمرأة وتفضيل بتقديمها في الذكر، قال واثلة بن الأسقع: إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾[٤] فبدأ بالإناث.[٥]

-وقالت أخرى من المشاركات في قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[٦]: ضد الجندرية لأنها تكريس لسلطة الرجال.

---

(١) سورة النساء، الآية:١١٧-١٢٠.

(٢) صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. رقم الحديث:٥٨٨٥، ١٥٩/٧.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٥) القرطبي، المرجع السابق. ٥٠١/١٨.

(٦) سورة النساء، الآية : ٣٤.

٢. قامت إحداهن تطالب بتأنيث لفظ الجلالة (الله) وهذا كفر فريد من نوعه ما عرفه فرعون ولا غيره من كفرة الدنيا.

٣. قام عبد الصمد الديالمي المغربي بإلقاء بحث له في المؤتمر أعده لنشر الجندر تحت عنوان (نحو قوانين جديدة للاجتهاد، نحو اجتهاد نسائي) ومما ورد في بحثه:

- إن النظام النسائي يجرح النصوص القرآنية التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين...
- إن اجتهاد الفقهاء بالاستشهاد بهذه النصوص التي لا تدعو إلى المساواة بشكل واضح أمر غير مقبول.
- والوقت قد حان لتأسيس الحرية الدينية ليست هناك قيود في الدين.(١)

٤. ومن دعاة التحرير المزيف الدكتور خالص جبلي الذي قال:

"عند سكان استراليا الأصليين، تتدلى أثداء النساء بدون أن تثير الفتنة، وفي كهوف الفيلبين، يعيش الناس رجالا ونساء مع أطفالهم في حالة عري كامل، فلا يصيح واعظهم أن هذا مخل بالأخلاق!!. وبالمقابل فإن كشف يد امرأة متلفعة بالسواد من مفرق رأسها حتى أخمص القدم في بعض المناطق من العالم العربي، يثير الشهوة عند رجال يعيشون في حالة هلوسة جنسية عن عالم المرأة!!... المرأة التي تمارس الجنس في الغرب بحريتها ليس عليها جناح، و لكن الويل لمن اغتصبها، أما الأنثى في الشرق فينحرها أخوها بيده غسلا للعار، في شريعة الفحولة أكثر من العدالة".(٢)

فانظر كيف استهان هذا الكاتب بأمر الحشمة والعفاف، ولقد دفعه تغربه المفرط إلى أن يدعو إلى إعطاء المرأة المسلمة حرية ممارسة الجنس مع عدم اشتراط كونها متزوجة. فهو بذلك يتمنى أن تعيش المسلمة على نمط حياة الغربيات المنغمسات في المحرمات، وحينئذ تكون. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٣)

---

(١) الإمام ، محمد عبد الله، مرجع سابق،ص: ٢٧٦-٢٧٨ بتصرف.

(٢) الناصر، محمد حامد، المرجع السابق، ص: ٣١٨-٣١٩ بتصرف يسير.

(٣) سورة الحج، الآية:٤٦.

خامسا: آثار دعوة الجندرة والصحة الإنجابية على النسل.

- ✓ الجندرة تعني الدعوة إلى الشذوذ الجنسي، و أمر يُعَدُّ السبب الأكبر لظهور أنواع من الأمراض الفتاكة التي تأكل الأخضر واليابس، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[١] وقال صلى الله عليه وسلم: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم".[٢]

وفي الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال "ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو." قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس ومثله والله أعلم لا يكون رأيا أبدا .[٣]

فما هذه الأمراض التي وقف الأطباء حائرين أمامها، فلم يكتشفوا لها أدوية مقاومة بعد، إلا حصاد ما جنت أيدينا، وما ربك بظلام للعبيد، فهي حقا أمراض لم تكن مضت في أسلافنا الذين مضوا.

- ✓ إن الحرية الجنسية المنطوية في مصطلح الصحة الإنجابية والجندرة، لهي من أهم أسباب الانحدار في معدلات الإنجاب بسبب العزوف عن الزواج والإقبال على الشذوذ الجنسي، حتى قال قائل منهم: إننا لم نعد نحتاج إلى عدو خارجي يهزمنا،بل نحن الذين نهزم أنفسنا بهذا النوع من الانتحار.

وقال كبير من كرادلتهم: "هل تحتاج الديمقراطية إلى صناعة فحش مقدارها بليون دولار لتكون ديمقراطية حقا؟ وهل تحتاج إلى معدل إجهاض يبلغ عشرات الملايين؟" قال الكاردينال الأسترالي جورج بل هذا الكلام، في محاضرة ألقاها بالولايات المتحدة،يحذر فيها الغرب من أن الإسلام قد يكون هو البديل إذا

---

(١) سورة التوبة، الآية:

(٢) سبق تخريجه ص:

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب،(١٤١١هـ -١٩٩١م) ٢٣/٤٣٠.

لم يعدل الغرب من ديمقراطيته التي وصفها بالفارغة والأنانية. بيد أنه رغم وجود أصوات معارضة كهذه فقد صارت الحرية الجنسية من أهم الحريات التي يتحدث عنها الغرب إن لم تكن أهمها.[١]

ولقد ظل هذا السعار (الجنسي) يزداد، و ظلت تلك الدعوات المحمومة تطغى على كل وسائل الثقافة والإعلام، و تهيمن على أعراف و تقاليد المجتمع حتى وصل انهيار الأخلاق والاستهانة بالفضيلة إلى حد أن أصبح الأمريكيون يعتقدون أن بقاء البنت عذراء قد يسبب الإصابة بمرض السرطان. لذلك يتخلصون من العذرية بسرعة.[٢]

ما من دولة تبث بين رعاياها هذه الفكرة إلا وذاقت وبال أمرها، عاجلا أو آجلا، فالدول الغربية تعاني من مشاكل كثيرة جراء تلك الدعوات، فالعزوف عن الزواج مقدمة نتيجتها أن يقل عدد المواليد، الثروة البشرية أهم مورد من موارد الدول، وكل ما من شأنه المساس بها، فإنه سؤدي حتما إلى كارثة الانقراض.

ومن ذلك ما كشفته النتائج الأولية للتعداد الأخير للسكان في روسيا، عن بوادر "كارثة انقراض" لأبناء الجنس الروسي في هذه البلاد المترامية الأطراف والمتعددة القوميات. النتائج أشارت إلى أن عدد أبناء روسيا من ممثلي القومية الروسية بلغ ١٤٢ مليونا و٩٠٥٢٠٠ نسمة مع خريف عام ٢٠١٠، بينما كان العدد في عام ٢٠٠٢ يبلغ ١٤٥ مليونا و١٦٦٧٠٠ نسمة، أي إن تعداد سكان روسيا تناقص بمقدار مليونين ومائتي ألف خلال السنوات الثماني الأخيرة. ومن ناحية أخرى، أفادت الأرقام أيضا بأن تعداد الرجال تناقص عن تعداد النساء بمقدار ١٠ ملايين رجل، وفي الوقت نفسه بلغ متوسط أعمارهم ٦٠ سنة، في حين يرتفع المتوسط عند النساء إلى ٧٢ سنة. على صعيد آخر، رصد المراقبون والباحثون في موسكوإنتشار ظاهرة تزاحم النساء في المكتبات العامة، بحثا عن الكتب التي وجدت لها سوقا رائجة بما تحتويه من نصائح للمرأة حول كيفية العثور على الزوج المناسب، والاحتفاظ به بعيدا عن "متناول" الأخريات من المنافسات اللاتي يبذلن قصارى الجهد من أجل اختطافه. وقد كشفت النتائج الأخيرة أيضا عن قصور سياسات تشجيع النسل وجدوى المكافآت المالية والعينية التي رصدتها الدولة للتحفيز على إنجاب أكثر من

(١) إدريس، جعفر شيخ. مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام، مجلة البيان – الرياض. ط ١ : ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م. ص : ١٢٣–١٢٤.

(٢) العلمانية نشأتها و تطورها، ص٤٢٥.

طفلين، ومنها منح قطعة أرض صالحة لبناء مسكن وحديقة للأسرة التي يزيد عدد أطفالها على اثنين، إلى جانب مكافأة مالية تقدر بعشرة آلاف دولار عن كل طفل إضافي فوق الحد الأدنى المقرر.(١)

وورد في كتاب "**بلا جذور– الغرب– النسبية– المسيحية– الإسلام**" (٢)خوف الغرب من ثلاثة أمور:

الأول: انقراض المسيحيين الأوروبيين وبصفة خاصة الإيطاليون والألمان، حيث أوضح أنهم فى آخر هذا القرن إما أن ينقرضوا أو يصبحوا أقليات فى بلادهم.

الأمر الثانى:أن الذى سيحل مكانهم الهجرات المسلمة من إفريقيا والعالم العربى.

أما الأمرالثالث :أن تصبح أوروبا جزءاً من دار الإسلام فى القرن الحادى والعشرين.

- ✓ تجريد الأمة من قيمها و مبادئها التي تميزت بها بين الأمم، فتعيش كماة تعيش كالأنعام، همهم بطونهم وشهواتهم، لا يهتدون بشرع الله تعالى، إن يتبعون إلا ما تهوى أنفسهم. فهذا أثر معنوي سيء على النسل، لا يقل خطورة عن أي عامل مادي يبيدها، إذ ليس الميت من خرجت روحه من جنبيه وانما الميت من لا يفقه ماذا لربه من الحقوق عليه.

تقرر في غير ما حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بزواج الودود الولود لأنه يفاخر بأمته الأمم يوم القيامة، ولكن هل يقع التباهي بكل صنف من أصناف الناس؟ فيكون الشقي والسعيد والمطيع والعاصي والمؤمن الفاجر في مرتبة واحدة؟ باستقراء النصوص يدرك المرأ أن المتباهى بهم هم الصنف الصالح المطيع المتبع لأوامر الله تعالى و تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالكثرة مع الصلاح غاية ما يتمنى، وإذا كانت الكثرة خالية عن معاني العز والشرف، فالقليل النافع خير من الكثير الضار.

فبينما يرى البعض أن المباهاة نوعية و ليست عددية، ذهب الآخرون إلى خلاف ذلك، وبرر الأولون موقفهم بأن قالوا: المباهاة لا تكون بكثرة العدد، وإنما بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع خير من الكثرة المهملة.(٣) وذهب غير هؤلاء إلى أن المباهاة الواردة في الحديث مباهاة عددية وليست نوعية، وممن أثر لهم

---

(١) **الشرق الأوسط**، الأحد ٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ ٣ ابريل ٢٠١١ العدد ١١٨١٤

(2) Ratzinger J، Pera M. Without roots: The West، relativism، Christianity، Islam. New York NY، Basic Books، 2006.World Cultural Psychiatry Research Review.(WCPRR) Jul/Oct 2006:186-196. ISSN:1932-6270.

(٣) الزبير، الزين يعقوب، المرجع السابق، ص:٦٥.

قول في المسألة الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى، فهو القائل: "ومن ذلك تكثير عباد الله، وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول بهم، فإن الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون البقاء..."(١)

فمقياس العزة والمنعة ليس بالعدد العديد، وإنما بالإيمان والعمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.(٢)

والمتتبع لآي القرآن الكريم يجدها لا تمدح الكثرة المطلقة، ولا يذم القلة المطلقة أيضا، بل تجد القرآن يندد بالكثرة التي لا صلاح فيها، وينوه بالقلة المقترنة بالاستقامة. ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. (٣)﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ﴾.(٤)

والمتيقن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفتخر بالفسقة من أمته، ففي حديث الحوض، "أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ أبدا، ليرد عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم" وزاد أبو سعيد، قال:"إنهم مني" فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: "سحقا سحقا لمن بدل بعدي"(٥) ومحل الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "سحقا سحقا" فهو يسأل الله تعالى أن يبعدهم، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل..

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك.

---

(١) المصدر السابق ص: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، ٤٦/٩، رقم الحديث: ٧٠٥٠.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام...وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهومن المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم.[١]

وحديث آخر يقول فيه صلى الله عليه وسلم :"يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الأول فالأول حتى تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يبالي الله بهم"[٢]

فهذه الأحاديث فيها تنويه بالتكاثر المتباهى به، وهو التكاثر القائم على الصلاح والخيرية، أما الأمة المنغمسة في شهواتها، المعارضة لأحكام خالقها، فلا تعتبر نسلا مقصودا شرعا. فكل دعوة استهدفت أخلاقيات الأمة و ثوابتها، ودفعها إلى أن تختار لنفسها كيفية ممارسة حياتها الجنسية، تحت مسميات مختلفة، لهي سهم فتاك لمقصد النسل.

عن ثوبان مولى رسول الله قال: "توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها".- فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن". فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت".[٣]

يقول عمار النجار: صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"تناكحوا تكاثروا" لكن ينبغي ألا ننسى أنه قال في الوقت نفسه "فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" فآخر كلامه صلى الله عليه وسلم يُعَلِّل ويُفسِّر أول كلامه عليه الصلاة والسلام، وهذا منطقي للغاية، فالإنسان لن يفتخر أبدا لمجرد الكثرة أيا كانت، بل إنه يفتخر بما يليق به الافتخار، وهو الكثرة مع الصلاح و التقوى والفهم والعلم، فالإبن الواحد الذي له حظ من التعليم والثقافة، والفضيلة، خير من أبناء كثيرين ليسوا كذلك.[٤]

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)،١٣٧/٣.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، رقم الحديث: ٧٠٩ ٢٩٩/٢٠.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الملاحم. باب في تداعي الأمم على الإسلام. رقم الحديث:٤٢٩٧، ص:٤٦٩.

(٤) النجار،عمار. **فتاوى و آراء شرعية حول الصحة الإنجابية**، ط٢ (مؤسسة الإرشاد الاجتماعي، ٢٠١٠م)، ص:٥٣ .

ولم يفت بَولا إِلِين هيمان Paula Ellen Hyman أن تؤكد لليهود هذه الحقيقة، في مقالة بعنوان:

(حاجتنا إلى الجودة أكثر من الكمية). "We Need Quality More Than Quantity"

"What is at issue is not merely the number of persons born as Jews، but the number of those who choose to live as Jews"[1]

(المسألة ليست في مجرد عدد الأشخاص الذين يولدون يهوديين، ولكن المسألة تكمن في عدد الذين يختارون أن يعيشوا كيهوديين).

والباحث إذ يميل إلى تفضيل الجودة على الكمية، بيد أنه لا يقصد بذلك أن تقتصر الأسر على ولدين أو ثلاثة مثلا، وإنما علينا أن نعمل جاهدين- حكومات وأفرادا- على تكثير سواد الأمة، مع الاهتمام بضرورة تنشئة الأولاد على الحب والنضال من أجل هذا الدين. ويعني ذلك وجوب الكد في توفير متطلبات الحياة، حتى نتمكن من توفير جوي تربوي قادر على تعبئة أرواح الناشئة بالإيمان الصادق والفكر النيِّر. والعالَم الإسلامي تعجّ أراضيه بخيرات متنوعة، بل تلك الدول المتقدمة لا تستغني عن خيراتنا، فلا ينقصنا إذًا إلا حسن التدبير و العدل عند القسمة، فبينما لا يجد فلان ما يسد به رمق حياته، إذا بفلان ينفق البلايين في بناء قصور داخل وخارج وطنه، أموال هائلة لا تستثمر، وإن استثمرت ففي الدول الأجنبية، والمواطن يبحث عن عمل ولا يجد. فلا بد من إعادة نظام توزيع المال العام، كي لا يكون دولة بين الأغنياء. ولو عشنا كما عاش الأولون لما شكى أحد شيئا من متطلبات الحياة. فالعالَم الإسلامي ليس بحاجة إلى تحديد النسل لقلة الموارد الاقتصادية. فالله تعالى قد أغنانا بفضله، وهذا سر من أسرار تشجيع الإسلام على التناسل والتكاثر. وأما من لم يَحْظَ بعدل الولاة، ولم يَفِض عليه الأغنياء مما رزقهم الله تعالى، وقدر الله أن يكون زرقه كفافا، من غير تكاسل منه في الكسب ولا تواكل في الدين؛ فهذا لا عليه أن يعمل بتنظيم النسل، ليقتصر على عدد من الأولاد يسعه وإياهم ما آتاه الله من فضله، حتى إذا فتح الله عليه رجع إلى

(1) Paula Ellen Hyamn. We Need Quality More than Quantity. Sh`ma: A Journal of Jewish Responsibility. Vol.9 No. 168. P.59. **Bibliographic Information:** Hyman، Paula E. *We Need Quality More than Quantity*. Sh'ma: A Journal of Jewish esponsibility. Eugene Borowitz. 16 February 1979: 69-72. http://www.bjpa.org/Publications/details.cfm؟PublicationID=9741

عادته الطبيعية في التناسل، فما أبيح له من فاقة، ولما تَغَيَّرَتِ الظروف وتبدلت الأحوال إلى الأحسن والأفضل، لم يكن يَعُدْ هناك مبرر لمواصلة الحد المؤقت للنسل.

سادسا: منافذ الجندريين.

لقد تمسك دعاة تحرير المرأة بشبهات يبثونها في صفوف المؤمنات الغافلات عن أمر دينهن، ليتذرعوا بذلك إلى تبرير موقفهم من ضرورة تحرير المرأة، وإعطائها حقها المسلوب، وهم في حقيقة الأمر يريدون من ذلك أن يستعدوا النساء المسلمات على دينهن، وإن يجعلوا من المرأة المسلمة سن حربة ليطعنوا بها كل مقومات الإسلام التي جاءت لتحفظ العرض على الناس جميعا.(١) ومع الأسف فإن بعض العلماء – بحسن النية – يصدرون فتاوى هي بمثابة ثغرة ينفذ منها دعاة الحرية المزيفة إلى عقول المسلمين، كتعليلاتهم مسائل تم التفريق فيها بين الذكر والأنثى، بأن العلة هي فضل الذكور على الإناث الذي جبل عليه الناس.

من ذلك قول بعض العلماء: "وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر والله أعلم".(٢) قال ذلك في معرض ذكر الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض، حيث سوى الله بينهما في العبادات البدنية والحدود، وجعل المرأة على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة، فالإشكال يكمن في اعتبار شرف الذكر على الأنثى علة لذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية في قوله صلى الله عليه وسلم :"عن الغلام شاتان مُكافَئَتان، وعن الجارية شاة".(٣)وهذه السنة ثابتة بلا خلاف بين أهل العلم، ولكن هل ما ذكر من حكمة ذبح شاتين للغلام وشاة للجارية أمر له مستند شرعي؟ أليس في القول بذلك إقرار الناس على عادة حب الذكور وكراهية الإناث؟ ألا ترى أن الله تعالى عاب على أهل الجاهلية كراهيتهم للأنثى، فوصف تلك الكراهية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوكَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ

---

(١) الشعراوي، محمد متولي، **المراة والرجل و خصوم الإسلام**،(إسكندرية: دار الندوة للنشر) ص: ٧١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر . المرجع السابق، ٤٢٠/٣.

(٣) الطبراني. **المعجم الأوسط**. رقم الحديث:١٨١٨ ص:٢٢٧. و خرجه الألباني في الإرواء، رقم الحديث: ١١٦٦ ٣٨٩/٤.

أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾.[١] لعمرك إن مثل تلك التعليلات ذريعة يجب سدها لأنها ستفضي إلى ما وقع فيه أهل الجاهلية من كراهية الإناث، بل ومحاولة قتلهن ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾.[٢] وأين يقع الإنصاف من رجل يفضل أن ينجب له الذكور بدلا من الإناث، لكنه في الوقت نفسه يحب أن ينجب لغيره بنتا يتزوجها ليقضي وطره، فكيف لوإنجبت كل أنثى ذكورا؟ فالله تعالى عندما خلق من كل شيء زوجين كان ذلك لحكمة يعلمها، ولا يستقيم نظام الكون إلا بجنسين، فما على العبد إلا أن يسأل الله ولدا تقر به عينه في الدنيا و يدعو له بعد موته، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

ومن هذا القبيل قول د. عبد الرحمن عمران: "يدعو الإسلام، ومثله في هذا الأديان الأخرى، المؤمنين إلى زيادة عددهم ليعمروا الأرض و ينشروا كلمة الله. وبما أنه قد ينشأ صدام خلال عملية نشر الدين، فإن المحاربين كانوا موضع ثناء و تقدير، كما أن الشهداء كانوا موضع إكرام و تبجيل. وهذا الجانب في الإسلام ربما عزز أيضا الاتجاه إلى تفضيل البنين وهو قيمة اجتماعية تبنتها المجتمعات السابقة للإسلام لعدة قرون".[٣]

فما أن تقرأ المرأة مثل هذه الخواطر حتى تحس-إلا من رحم ربك -بأنها مُهَمَّشة، فتعيش مهمومة مغمومة فاقدة الأمل بالحياة، لأنها أدركت أنها خلق غير مرغوب فيه إلا عند ثوران الشهوة، فإذا أفرغت سرعان ما يرغب عنها.

والجدير بالذكر إن الإسلام دين متميز بتعاليمه السمحة، وشرائعه المرنة، ومقاصده الهادفة، فلا يتصور من أبنائه أن يحتاجوا إلى الأخذ من أفكار أناس ما قدروا الله حق قدره، هذا ما لا يتصور في الحالات الطبيعية، ولكن قد توجد عوامل خارجية وأخرى داخلية تساهم في إعجاب المسلمة بما تدعو إليه مثل تلك التيارات، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "والثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا ونحن نقاوم الغزو الثقافي هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة ، فهم يقفون أحجارا صلبة أمام كل الحقوق التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها".[٤]

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨-٩.

(٣) النجار، عمار. مرجع سابق، ص: ٨٩-٩٠.

(٤) محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (دار الشروق)، ص: ٣٦.

فالمرأة وتحت تلك الضغوطات اللامبررة وانعدام الحرية المخولة لها شرعيا، و إهدار حقوقها في البيت وخارجه، اضطرت – من أجل ذلك كله – إلى اللجوء إلى الأخذ من تلك الأفكار التي تعدها و تمنيها حرية موهومة، و لئن أخطأت في هذا الاختيار، فإن الذين منعوها حقها أعظم جرما وإثما.

ففي بعض المجتمعات يلاحظ أن الآباء يهتمون بتعليم الذكور من أبنائهم، أما البنات فلا حظ لهن في التعليم، صحيح أن ما يناسب الذكور قد لا يناسب الإناث من أنواع التخصصات العلمية، ولكن أليس المجتمع بحاجة إلى طبيبة و ممرضة ومعلمة في مدارس البنات مثلا، وهل يرضى واحد منا أن يطلع طبيب – وإن كان مسلما– على عورة أهله؟ وكم من حوادث يندى لها الجبين وقعت بين الطالبات ومدرسيهم، بل وبين بعض الأطباء ممن لا خلاق لهم مع مرضاهم من النساء، ألا يجعل ذلك كله إرسال بناتنا ليتعلمن مثل تلك التخصصات مقصدا شرعيا؟ إنه أمر ظاهر الصلاح، وخير راجح، ولنا في الصحابيات أسوة، فقد كن يشاركن في الجهاد ويقمن بمدواة الجرحى. ثم إن المرأة كالرجل قد يزودها الله بمواهب لو استثمرت لساهمت في تقدم حضارتنا النيرة، فكم من نساء فتح الله عليهن و علمهن ما لم يعلم بعض الرجال، كل ما نتطلبه هو مراعاة الضوابط الشرعية عندما نسمح للمرأة أن تقدم مساهمتها في المجالات اللائقة بها.

هذا، ولا ينكر أحد دور المرأة في تربية الأجيال و توجيههم الوجهة السليمة،فهذا أفضل وظيفة لها، ولكن عملها أمر باق على الإباحة الأصلية، كما أن عملها مشروط بعدم المساس بمقاصد الشريعة، وفي غياب ضوابط شرعية يكون عملها — والرجل كذلك — محظورا شرعا، فلا بد من أن يتحقق المسلم بأن ما يقوم به المسلم لا يصطدم بمبادئ دينه، وأن يكون عملا يجلب المصالح الشرعية و يدفع الضرر. جاء في كتاب أعلام و أقذام في ميزان الإسلام: "أما تعليم النساء المسلمات فقد أصبح من المسائل الحيوية للإسلام والمسلمين، و لكنه لو مال عن طريق الشريعة الغراء إلى خطة مدنية الغرب الغبراء، كان معولا لهدم أركان الإسلام و فأسا لفتح القبور لأبنائه و دسّهم فيها وهم أحياء..".[(١)] ويقول العيلي: "وعلى ذلك فحيث تكون المرأة أكثر خبرة بالعمل وأوفر دراية من الرجل وأكثر منه تحقيقا للخير العام، فليس في الإسلام ما

(١) العقّاني، سيد بن حسين. **أعلام و أقزام في ميزان الإسلام**. (جدة: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ط١ ، ١٠١/١ .

يمنع قيامها به، كالاشتغال بالتدريس في المعاهد النسوية والخاصة بالأطفال، وكذلك بالطب والتمريض للنساء والأطفال، و وظائف البحث الأسري والمعونة العائلية.[1]

فليضع المجتمع الإسلامي المرأة في موضعها المناسب شرعا، ولا يبخس من حقها شيئا، وكل ما في الأمر أن نحسن توزيع المهام، فلكلٍّ ما يناسبه من الوظائف والمسؤولية.

الفرع الثاني: الحقوق الإنجابية.

تواطأ أعداؤنا – كعادتهم – على أن يستهدفوا الإسلام بكل أنواع الأسلحة من أجل القضاء عليه أو توهين أركانه، فلما علموا أن المرأة هي الركن المتين للأسر، سعوا إلى التأثير فيها حتى يسقطوها في أوحال الرذائل، فاستدرجوها إلى شراكهم بدعوات براقة توحي إلى إرادة الخير لها، ولكنهم ما يريدون إلا تجريدها من شريعة ربها.

فكانت الحقوق الإنجابية واحدة من تلك الدعوات المضللة، ويظهر ذلك من خلال تعريفهم لهذه الحقوق ومضامينها الملخصة في تخويل المرأة حق اختيار طريقة الممارسات ذات الصلة بالخصوبة، بحيث تتمكن من القيام والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية وغيرها، والتي قد يتعذر لها ذلك أن لو كانت كثيرة العيال مكللة بمسؤولية تربية الأطفال.

جاء في تقرير حول السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية - من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، الأمم المتحدة – بيان معنى الحقوق الإنجابية بأنها:

"... تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقا دوليا في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى

---

(١) العيلي، عبد الحكيم . **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**:دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣) ص: ٣٠٣.

مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان.[١]

وأكد التقرير أنه من الجوانب الهامة للحقوق الإنجابية حق الوصول إلى المعلومات وأساليب تنظيم الأسرة.[٢]

ويقرر البند رقم جيم من الفصل الرابع من تقرير وثيقة برنامج عمل مؤتمر بكين ما يتعلق بالمرأة والصحة الإنجابية، كما تضمن أيضًا تحديد الحقوق الإنجابية، وأشار إليها فى بعض أجزاء أخرى من الوثيقة. وتضمنت البنود ٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠ الحقوق التالية:

١- الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الشركاء والأفراد فى أن يقرروا بحرية ومسئولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم.

٢- أن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك.

٣- الحق فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو الوارد فى وثائق حقوق الإنسان.

٤- الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولية.

٥- إعطاء المرأة الحق فى أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية فى المسائل المتصلة بحياتها الجنسية وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء فى مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب.

٦- أضاف برنامج عمل مؤتمر بكين إلى الحقوق الإنجابية السابقة حق النساء فى عدم تعرض صحتهن لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ولنقص توفير الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات المتصلة بالحياة الجنسية والإنجابية حماية لصحة المرأة.

---

(١) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان. الأمم المتحدة. نيويورك، ٢٠٠٢م. ST/ESA/SER.A/214 ص:١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص:١١٤.

٧- الاهتمام بصحة الأم أيًّا أن كانت حالتها الزوجية - قبل الحمل وأثناءه.

٨- تحسين الحصول على خدمات الرعاية الصحية للوصول إلى الإجهاض الآمن.

٩- حماية المرأة من فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو العنف الجنسي الذى يترك آثاراً مدمرة على صحة المرأة وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات اللاتى لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج.

وعلى هذا فإن مفهوم الحقوق الإنجابية في الوثائق الدولية اعتبر بداية:

١- ضمن حقوق الإنسان- أنظر البند رقم ٣-٧ من الفصل السابع لوثيقة المؤتمر الدولى للسكان والتنمية- ومن ثم فإن أى اعتراض على حق المراهقة فى ممارسة الجنس سيُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكذلك امتناع الطبيب عن إجهاض فتاة سيُعد اعتداءاً على حقها الإنساني فى أن يتوفر لها إجهاض مأمون، حرمان تعقيم الزوجة — إذا أرادت- دون الرجوع لزوجها يعد حرمان تعسفي من الحرية فلها الحق فى أن تتحكم وتبت بحرية فى المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف ومن ثم فإن أى اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٢-الاعتراف بحقوق الشركاء، بغض النظر عن زواجهم الشرعي، أو أى صورة أخرى من صور الاقتران، وكذلك حق الأفراد فى أخذ قرار الإنجاب من عدمه ، وعدد الأولاد ...إلخ.

٣-حق المراهقات والمراهقين فى الحصول على معلومات تمكنهم من ممارسة جنسية آمنة، ومعنى آمنة هنا: أي أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من ممارسة الجنس، دون حدوث عواقب من حمل أوإنتقال عدوى من الإيدز وغيره من الأمراض كالواقيات الذكرية والمهبلية.

وعلى الحكومات أن توفر هذه المعلومات قبل الممارسة الجنسية الأولى؛ أي أنه كلما كانت الممارسة مبكرة — أو ما يسمونه فى الوثائق(الدولية) النشطين جنسياً —يستلزم هذا أن يكون التثقيف الجنسي مبكرًا.

٤-حق النساء والمراهقات فى الحصول على إجهاض آمن دون أن تُقْتل دفاعاً عن الشرف، أو أن تُوصم بمخالفة شرع، أو أعراف اجتماعية، أوحتى قانونية.

٥-حقها فى الحصول على وسائل منع الحمل وغيرها من الخدمات دونما أى عقبات ثقافية أو اجتماعية أو قانونية (كاشتراط إذن الزوج فى التعقيم). أو (الخوف من الأب في حالة الحمل والإجهاض خارج إطار الزواج.

٦-مطالبة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسي للمراهقين؛ من زنا ولواط وسحاق، فهذا شأن خاص لا يحق للوالدين التدخل فيه، بل الاعتراف بحقوقهم الجنسية وتيسير وصول الخدمات الصحية المتعلقة بهم.

٧-الاعتراف بالحقوق الإنجابية دون أى تمييز، يفتح الباب واسعاً لحق زواج الجنس الواحد ومكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي فأى تفرقة على أساس السلوك الجنسي تُعتبر تمييزًا ومن ثم غير قانونية وقد بدا هذا واضحاً فى وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والذى رتبت حقوقًا ودعت إلى إزالة كل عقبات وأشكال التمييز بين العلاقات السوية والشاذة فتقول :"وينبغى القضاء على أشكال التمييز فى السياسات والمتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى واستخدمت مصطلح (the family- in-all-its-forms) فالجنس من حق البشر، المهم أن يكون قائمًا على التراضي ومأمونا.[١]

فتلك هي الحقوق الإنجابية عندهم، والتي دعوا إلى ضرورة توفيرها للمراهقات والمراهقين، ولا حق للوالدين في الاعتراض على ذلك، ومخالفتها لأصول ومبادئ الدين أمر لا يلتفت إليه البتة.

والجدير بالذكر أن الإسلام قد اعترف بحقوق الإنسان، بل وعدها مقصدا من مقاصد تشريعاته، فأمر بضرورة الحفاظ عليها من جانبي الوجود والعدم، وهذه الحقوق هي التي سماها العلماء بمقاصد الشريعة أو الضروريات الخمس، فهي الأصول لجميع ما يتفرع عنها من الحقوق، إذ لا يخلو أي حق من أن يندرج تحت مقصد من تلك المقاصد. وحقوق الإنجاب مدرجة تحت مقصد النسل، إذ لا يمكن صونه إلا بالتناكح وإنجاب الذرية. وقد ذكر الدكتور يوسف صبري الحقوق الإنجابية التي بين الشارع وسائلها في القرآن الكريم، والتي لخصها في الآتي:

---

(1) http://www.iicwc.com/lagna/iicwc/iicwc.php؟id=926 browsed on 31/12/12.
http://muslimaunion.org/news.php؟i=12381 31/12/12.

إن الله تعالى جعل حب إنجاب الولد من الفطرة، كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾.(١) وإنه حث على الدعاء بأن يوهب الإنسان الذرية الصالحة، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾.(٢)

وجعل من صفات الصالحين قولهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.(٣)

وبين أن طلب الذرية من سنن الرسل والناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآية إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾.(٤)

ويلحق بحق الإنجاب حق النسب، فمن حق كل إنسان أن ينسب إلى أبيه وأمه، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٥).(٦) فتلك هي الوسائل القرآنية لحقوق الإنجاب.

وفيما يلي بيان بطلان - الأمور السابقة في تعريف الحقوق الإنجابية — اعتبارها حقوقا في المنظور الإسلامي، فإنها متعارضة مع ما أثبتته مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٣٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية:٧٤.

(٤) سورة الرعد، الآية:٣٨.

(٥) سورة الآحزاب، الآية :٥.

(٦) صبري، مسعود. **حقوق الإنسان رؤية قرآنية**. **مجلة الوعي الإسلامي**، نوفمبر — ديسمبر ٢٠١١، العدد:٥٥٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت.

أولا: حق تقدير عدد الأولاد بما يتوافق مع الظروف الاجتماعية المعيشية.

لقد هدف دعاة عدم إكثار النسل، أن ينجب المرء عددا قليلا من الأولاد كي يضمن لهم عيشا كريما، خصوصا حينما يكون محدود الدخل، مع أنهم لا يصرحون بمطالبة الموسرين بالإكثار من الأولاد، الأمر الذي يجعل دعوتهم فاقدة المعيار. ولا يغرنكم ما تعلق به بعض الباحثين من الأحاديث الواهية في إثبات بعض حقوق الإنجاب على المفهوم الغربي، كحقها في تقدير عدد الأولاد بما يتماشى مع دخلها، حتى يتمكن الوالدان من توفير أسباب حياة سعيدة لأولادهم، وهذه هي أصل فكرة تحديد النسل، خوفا من التضخم السكاني. يقول منصور الرفاعي عبيد:

"إن على الإنسان أن يراعي ظروفه الاجتماعية و حياته المعيشية حينما يفكر في إنجاب الأولاد، فقد يكون الاكتفاء بولد واحد يربيه و يهيئ له حياة معيشية طيبة أفضل من أن ينجب عدة أولاد تضيق بهم سبل الحياة، ولا يقدر على الإنفاق عليهم، و تكون هذه الذرية سببا في ضيق المعيشة عليه وعلى أولاده، وهذا شيء لا يرضاه الدين، ولا تقره التقاليد الاجتماعية...إن عمرو بن العاص يريد بهذه الكلمات الأربع أن يعالج مشكلة تضخم السكان قبل أن تستفحل، لأن كثرة الأولاد تؤدي إلى التعب والقلق والفقر، وإلى أن يمد الإنسان يده إلى غيره ليأخذ منه سلفة مالية..." (١) ومما ورد في دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا النسل:

"تنظيم الأسرة لا يعني منع النسل، والإجهاض أو قطع التكاثر بالوسائل الجراحية، ولكنه يعني تباعد فترات الحمل بما يتواءم مع دخل الأسرة حتى يأخذ الأولاد حظهم من التربية الصالحة، ولا يرهق الآباء أنفسهم بأعباء مالية تفوق قدرتهم، فينحرفوا عن المسار المشروع في كسب لقمة العيش. ومن الأمور التي تبيح تنظيم الأسرة:...المحافظة على جمالها..." (٢)

---

(١) عبيد، منصور الرفاعي. **المرأة ماضيها و حاضرها**. ط ١(بيروت: أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ص:١٣٤.

(٢) أبو السرور، جمال. **دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا النوع**. ط١، (المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر،٢٠٠٩م). ص:٢١٠-٢١١ بتصرف يسير.

وأسند جل هؤلاء آراءهم إلى أحاديث واهية، وكفوا عن بيان درجتها تمويها للناس،[1] وذلك مثل ما يروى حول الربط بين كثرة العيال والفقر، كحديث: "التدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين".[2] وتارة يستدلون بما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من معنى "ألا تعولوا" في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3] حيث قال: ألا يكثر عيالكم. وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة، و للعلماء كلام طيب في توجيه معنى الآية، وأنها لا تعني الدعوة إلى تقليل النسل.

جاء في تفسير ابن القيم رحمه الله تعالى:

قلت: ويدل على تعين هذا المعنى من الآية[4]، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائي– قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله. قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين الأول لوجوه.

---

(١) المطلع على كتاب دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية و قضايا النسل المشار إليه أعلاه، يجد نماذج من هذه الآثار والأحاديث التي أثبت العلماء ضعفها، فأوردت من غير بيان درجتها. علما بأن د. جمال أبو السرور قال في مقدمة الكتاب: "وعند إعداد هذا الدليل تم اختيار مجموعة متميزة من علماء الدين وعلماء العلوم السكانية والطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية، حيث ناقشوا قضايا الصحة الإنجابية و قضايا النوعع والقضايا السكانية من جميع جوانبها، وأبرزوا ما استحدث في هذه المجالات في عالمنا المعاصر والمستقبل، وقام علماء الدين ببيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه القضايا مع توثيقها بالآيا القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة، و ناقش العلماء هذه الأدلة في جلسات عدة إلى أن توصلوا إلى صورتها النهائية التي تمت مناقشتها في جلسات موسعة شملت مجموعة من أبرز العلماء، وبعد إقرار الدليل تم تشكيل مجموعات تحرير لإخراج الدليل في صورته الحالية. (دليل الدعاة، ص:٥-٦).

(٢) جعفر، سلامة بن محمد. **مسند الشهاب**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٣،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ٥٤/١ حديث رقم:٢٠. وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.٦٤/٤، حديث رقم:١٥٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية:٣.

٤ هو تفسير "ألا تعولوا" بألا تجوروا، لا كما ذهب البعض بأن المعنى هو: ألا يكثر عيالكم.

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول، إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، ولو كان من الغرائب فأنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد اللّه: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود وإخبار النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره. فإنه قال في أولها﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن. فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين. فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول. فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر. فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة، أو ملك اليمين. ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ولم يقل: إن خفتم أن لا تفتقروا وتحتاجوا. ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئا وعلق إباحته بعلة. فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل. وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور. ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل. فلا يحسن التعليل به- واللّه أعلم.(١) وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:

"وهذا التفسير مأثور عن زيد بن أسلم، وقاله الشافعي، وقال به ابن الأعرابي من علماء اللغة وهو تفسير بعيد، وكناية خفيّة، لا يلائم إلاّ أن تكون الإشارة بقوله: (ذلك) إلى ما تضمنّه قوله: (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ويكون في الآية ترغيب في الاقتصار على الواحدة لخصوص الذي لا يستطيع السعة في الإنفاق، لأنّ الاقتصار على الواحدة يقلل النفقة ويقلّل النسل فيُبقي عليه مالَه، ويدفع عنه الحاجة، إلاّ أنّ هذا الوجه لا يلائم قوله: (أو ما ملكت أيمانكم) لأنّ تعدّد الإماء يفضي إلى كثرة العيال في النفقة عليهنّ وعلى ما يتناسل منهنّ، ولذلك ردّ جماعة على الشافعي هذا الوجه بين مُفرط ومقتصد. (٢)

فربْط الناس بين كثرة العيال والفاقة مجرد وهم، و متى يستطيع المرء أن يضمن لنفسه وعياله وإن قلوا عيشا هنيئا؟ فالأرزاق بيد الله تعالى، يرزق من يشاء بغير حساب، وقد اقتضت حكمته تعالى أن ترى ذا العيال غنيا، و العزب فقيرا. والله تعالى عند ظن عبده به. وأكد هذا المعنى العلامة محمد الألوسي قائلا:

"قد تقرر في الطباع الساكنة إلى الأسباب، أن العيال سبب للفقر وعدمهم سبب توفر المال. فأريد قطع هذا التوهم المتمكن، بأن الله تعالى قد ينمي المال مع كثرة العيال التي هي في الوهم سبب لقلة المال، وقد يحصل الإقلال مع العزوبة. والواقع يشهد، فدل على أن ذلك الارتباط الوهمي باطل، وأن الغنى والفقر بفعل الله تعالى مسبب الأسباب، ولا توقف لهما إلا على المشيئة. فإذا علم الناكح أن النكاح لا يؤثر في

---

(١) ابن قيم، محمد بن أبي بكر. **تفسير القرآن الكريم**. تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان. (بيروت:دار و مكتبة الهلال، ١٤١٠هـ)، ص:٢٢٣-٢٢٥ بتصرف يسير.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. المرجع السابق. ٢٢٨/٤-٢٢٩.

الإقتار، لم يمنعه في الشروع فيه، ومعنى الآية حينئذ أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله تعالى، فعبر عن نفي كونه مانعا عن الغنى بوجوده معه".[١]

وحتى في حالة كون المرء قليل الدخل كثير العيال، فإن الإسلام أوجد لأمثاله حلا، إذ اقتضت حكمته تعالى أنه قسم المعيشة بين عباده، فيعطي الشخص ما يكفي لنفقة آلاف مؤلفة من الناس، ويعطي الآخر ما يكفي لمئين، بينما يعطي البعض الكفاف من العيش. فأمر من كان من الصنف الأول أن يعطوا المحتاجين من مال الله الذي آتاهم، كي لا يكون دولة بينهم. ولقد وردت أحاديث صحيحة تنفي الإيمان عن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه، ويستنبط من ذلك ضرورة سد الأغنياء لحاجات فقرائهم إذا لم تكف الزكاة لذلك، وقد علق الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث السابق[٢]بقوله:

"وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات .

ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة، فلا يظنن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا، بل عليهم حقوق أخرى لظروف و حالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.[٣]

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر؛ إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كان عنده فضل ظهر فليعد

---

(١) الألوسي، محمود بن عبد الله. المرجع السابق، ١٤٩/١٨.

(٢) ناصر الدين، محمد. **سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها**. (الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)،١/٢٨٠-٢٨١، حديث رقم:١٤٩.

(٣) سورة التوبة، الآية:٣٤-٣٥.

به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل.[1]

وأصرح من ذلك ما أثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.[2]

فهذه حلول شرعية لما يتوهم أن يكون سببا للحد من النسل أو تنظيمه. فدستور المسلمين زاخر بقوانين وشرائع صالحة لكل زمان ومكان، إنه قانون الله الذي خلقنا وهو أعلم بمصالحنا، ما فرط ربنا في كتابه من شيء. علينا أن نتهم أنفسنا بالتقصير في تطبيق مطالب الشريعة، إذْ لو طبق هذا الجانب التشريعي، لما بقي هناك من يعجز عن كفالة أولاده، لكن الأنانية وحب الذات هو الطابع الذي غلب في أكثر المجتمعات، ولا تستساغ الحياة إلا في ظل تطبيق شريعة الله.

ولا بد أيضا من إعادة النظر في النظام الاقتصادي و توزيع الثروة و مفهوم الملكية، يقول محمد البهي: "والدعوة إلى تنظيم النسل – كحلٍّ لتزايد السكان- يجب إذن: أن تسبقها إعادة النظر في نظام القطاع العام في المِلْكية. وقد كان هذا النظام قد حل بديلا عن النظام الرأسمالي، عندما بدا: أن هذا النظام الأخير مدعاة إلى الاستغلال والاحتكار، والإثراء الفاحش من جهة والفقر المدقع من جهة أخرى...فليست هناك في الإسلام حدود للملكية الخاصة، ولكن حق الضعفاء والمحرومين فيها واجب الأداء منها، طوعا أوكرها".[3]

---

(١) الألباني، محمد ناصرالدين. **صحيح أبي داود**. كتاب الزكاة، باب حق السائل. ط١،(الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٢م)، حديث رقم:١٤٦٦ ٥/٣٦٠.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى** وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. كتاب الصدقات، باب لا وقت فيما يعطي الفقراء. ط١، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ) ٧/٢٣-٢٤.

(٣) البهي، محمد. **الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة**. ط٣،(القاهرة: مكتبة وهبة، رمضان سنة ١٤٠١هـ – يوليو سنة ١٩٨١م)، ص:٢١٢-٢١٣ بتصرف يسير.

ثانيا: حق تثقيف المراهقين والمراهقات جنسيا.

يقصدون بذلك؛ حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالجنس، حتى يتمكن المراهق والمراهقة من ممارسة الجنس مع تجنب حمل غير مرغوب فيه، أو الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسيا.

فهذه دعوة صريحة إلى الانحلال الخلقي، وإشاعة الفواحش، وتحفيز الغرائز المكبوتة، وقد لا يقف البعض عند الحدود النظرية لهذه الثقافة، بل سيتشوفون إلى الجانب التطبيقي، عندئذ يقع المحظور لا محالة. والشريعة تسد الذرائع المؤدية إلى المحرمات، بينما تعليم المراهقين الثقافة الجنسية يعتبر ذريعة قوية لارتكاب الفواحش. يقول محمد بن عبد الله الشباني في هذا الصدد:

"إن البرنامج الموضوع لمجابهة التكاثر السكاني قائم على هذه الفلسفة، فجميع الوسائل العملية المطروحة في البيان الصادر عن المؤتمر، تهدف إلى خفض تزايد السكان من خلال الدعوة إلى الإكثار من مراكز تنظيم الحمل ونشر الثقافة الجنسية، والمطالبة بنظامية الإجهاض ، بدعوى حماية حقوق المرأة".[(١)]

فهم يرون كل محتشمة متخلفة، والمتقيدة بتعاليم دينها غير حرة في تفكيرها وتصرفاتها، فالمدنية والتثقف إنما طريقه الانحلال من أجل إشباع الغرائز بكل الوسائل المتاحة، وحق التخلص من كل حمل لا يرغب فيه حتى لو تم في ظل زواج شرعي؛ بإذن الزوج أو بغير إذنه. يقول مصطفى بن حسين السباعي:

"إذا كان إشباع الغريزة الجنسية عن طريق التحلل من قيود الشرائع والقوانين عنوان التمدن والحضارة، كان الحيوان أرقى من الإنسان، وكانت المجتمعات البدائية التي تأخذ بشيوعية المرأة أكثر منا رقيًّا وحضارة".[(٢)]

ثالثا: البت والتحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية بحرية و مسئولية تامتين.

حرية التحلل تنصهر في بوتقتها مبادئ الدين وما حسن من الأعراف، فالفتاة تحت هذا الحق المزعوم لها أن تعاشر من تشاء ولو بغير زواج، إذ تملك حق التصرف في جسدها. ومن حقها حمايتها من كل مكروه وهي

(١) الشباني، محمد بن عبد الله. **السكان والتنمية من المنظور الإسلامي**. **مجلة البيان**. العدد:٨٤، ص:٢٤.

(٢) السباعي، مصطفى بن حسين. **هكذا علمتني الحياة**. ط٤، (المكتب الإسلامي،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص:١٥٠.

تمارس هذا الحق. ولا يخفى ما في هذا من ضلال و تضليل عن منهج رب العالمين، لما فيه من تضييع النسل بتقويض أساسه الذي هو الزواج المكتمل لشروطه و أركانه.

ومروجو هذه الفكرة لا يعبأون بالممارسات الجنسية خارج إطار الزواج، حتى لو نتج منها حمل سفاح، بينما يشددون الإنكار على إنجاب عدد معين من الأولاد عن طريق الزواج، فجمعوا بين مفسدتين، مفسدة التشجيع على الزنا و مفسدة الحد من نسل المتزوجين.

والإسلام أعطى كل ذي حق حقه، فكفل للطفل حق التعليم والثقافة،فالطفل المقارب للبلوغ له الحق في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.(١)

رابعا: حق الوصول إلى المعلومات وأساليب تنظيم الأسرة.

فقد اعتبر حق تنظيم أو تحديد النسل من الحقوق الإنجابية، أيا كانت طرق هذا التنظيم، فلها حق إيقاف الحمل متى ما أرادت بالإجهاض أوغيره، وعلى الطبيب أن يساعدها في ذلك، وإن امتنع لأي سبب عُدَّ ذلك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان المصدق عليها دوليا.

كل الناس خصوصا الفقراء والمجموعات المهَمَّشة والمجموعات المعزولة اجتماعيا والمجموعات المحرومة قادرون على ممارسة حقوقهم والقيام بخيارات حرة وواعية تتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، ولديهم إمكانية الوصول إلى معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والثقافة الجنسية، وإلى خدمات عالية الجودة متضمنة تنظيم الأسرة.(٢)

---

(١) **ديوان رئاسة مجلس الوزراء**. المملكة العربية السعودية. رقم الصادر:٣٩٦٩٦/ب، التاريخ:١٤٢٧/٠٨/٢٨هـ. برقية. المادة الثانية عشرة، التعليم الثقافة. رقم:٣ ص:١٠.

(٢) الإطار الاستراتيجي ٢٠٠٥-٢٠١٥م. ط٣، ٢٠٠٧م. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، مسجل بموجب مرسوم صادر عن برلمان المملكة المتحدة، وهو جمعية خيرية مسجلة في المملكة المتحدة برقم: ٢٢٩٤٧٦ ص:١٤.

ولا يخفى أثر وسائل منع الحمل على التناسل البشري، ولان تنظيم الأسرة لا ينفك عن استخدام وسيلة من تلك الوسائل، فكانت بمثابة تصريح لارتكاب الفواحش عند البعض، وإجهاض الأجنة عند البعض الآخر، كل ذلك بحجة عدم الرغبة في هذا الحمل. وقد سبق الحديث عن الإجهاض وأضراره على الفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: حقوق الشركاء.

حقوق الشركاء من الصطلحات التي أسفر عنها مؤتمر بكين، ولقد تم إدماجها ضمن حقوق الإنسان، فقد عقد مؤتمر دولي في يوغياكارتا بإندونيسيا[(١)]حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي[(٢)]وهوية النوع، [(٣)]ووضع أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجهات الجنسية وهوية النوع تسعة وعشرين مبدأ، وخصص المبدأ الرابع والعشرين بحق تكوين الأسرة، وهذا نصه:

---

(١) عقد في الفترة ٦-٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦م بجامعة غادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا، اعتمد تسعة وعشرون خبيرا متميزا من ٢٥ دولة، ومن خلفيات و خبرات متباينة تتصل بقضايا حقوق الإنسان بالإجماع "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع".

و تتناول مبادئ يوغياكارتا طيفا واسعا من معايير حقوق الإنسان و تطبيقها على التوجهات الجنسية و الهويات النوع، وهي تشدد على التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان في المقام الأول. و مرفق بكل مبدأ منها توصيات تفصيلية موجهة إلى الدول، على أن الخبراء شددوا أيضا على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. كما تم تجوه توصيات إضافية إلى جهات فاعلة أخرى مثل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، والأطراف المانحة. (مبادئ يوغياكارتا، ص:٧).

(٢) يشير تعبير "التوجهات الجنسية" إلى انجذاب كل شخص عاطفيا و وجدانيا و جنسيا إلى أشخاص من جنس آخر أومن ذات الجنس، أومن أكثر من جنس، و إقامة علاقة جميمة و جنسية معهم. مبادئ يوغياكارتا، ص:٦.

(٣) يشير تعبير "هوية النوع" إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية و فردية بالنوع الاجتماعي، بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك – بشرط حرية الاختيار – تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس و طريقة الكلام والسلوكيات. مبادئ يوغياكارتا، ص:٦.

THE RIGHT TO FOUND A FAMILY

Everyone has the right to found a family, regardless of sexual orientation or gender identity. Families exist in diverse forms. No family may be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or gender identity of any of its members.

States shall:

Ensure that laws and policies recognise the diversity of family forms، including those not defined by descent or marriage، and take all necessary legislative، administrative and other measures to ensure that no family may be subjected to discrimination on the basis of the sexual orientation or gender identity of any of its members, including with regard to family-related social welfare and other public benefits، employment، and immigration;

Take all necessary legislative، administrative and other measures to ensure that in States that recognise same-sex marriages or registered partnerships, any entitlement، privilege، obligation or benefit available to different-sex married or registered partners is equally available to same-sex married or registered partners;

Take all necessary legislative, administrative and other measures to ensure that any obligation, entitlement, privilege, obligation or benefit available to different-sex unmarried partners is equally available to same-sex unmarried partners. ([1])

ترجمة:

(المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة.

لكل فرد الحق في تأسيس أسرة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أوهويته النوعية. وتوجد الأسر في أشكال مختلفة، ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أوهوية النوع لأي من أفرادها.

وعلى جميع الدول:

كفالة اعتراف القوانين و السياسات بتعددية أشكال الأسرة. بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة عدم تعرض أية أسرة إلى التمييز بسبب

(1) THE YOGYAKARTA PRINCIPLES. (PRINCIPLES ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION AND GENDER IDENTITY)، March 2007. Pp. 27-28. Available at: http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf

التوجه الجنسي أوهوية النوع لأي من أفرادها. وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة، وغيرها من المزايا العامة، والتوظيف والهجرة.

اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثلي الجنس المتزوجين أو المسجلين. وذلك في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين شركاء من جنس واحد.

اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات، لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين).

وهكذا طولبت الدول باعتماد أنماط جديدة للأسر، منطلقين من مبادئ حرية بلا حدود ولا قيود شرعية أو عرفية، فكان هذا إيذانا بشرعية اللواط والسحاق وأي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي، ذلك أنهم يقولون بامتلاك الإنسان حق التصرف في جسده، وإلى ذلك تشير د. نوال السعداوي بقولها: "إن امتلاك المرأة جسدها أول حقوق الإنسان".[1]

وأسوء من ذلك مطالبة الدول بمنح هؤلاء الشواذ جنسيا جميع الحقوق والامتيازات التي تمنح للمتزوجين زواجا شرعيا، الأمر الذي يعني الاعتراف الكامل بالشذوذ، وما هذا إلا تطاول على شريعة الخالق تعالى. فليحذر الذين يساندون مثل هذه الدعوات لدنيا يصيبونها، فهم بمثابة من يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم، هل يرضى المسلم أن يكون آلة في يد أعداء يحاربون بها الله ورسوله؟ وما تحريم الشريعة للسحاق واللواط إلا تحريما لزواج المثلين من باب الأولى، لذا تجد كل ذي طبع سليم ينفر من الشذوذ الجنسي، فهذا نبي الله لوط عليه السلام ينكر على هذه الفاحشة قائلا: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا

(١) السعداوي، نوال. المرجع السابق. ص:٩١١.

خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [(١)] ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[(٢)] فالله وصف هذا الصنيع بالاعتداء والجهل، بينما يدعي دعاة ذلك العدالة والتحضر، فمن رام الحق فليتخذ الشريعة ميزانا.

إن القول بحرية تلبية المراهقين والمراهقات لميولهم الجنسي، يعني السعي من أجل انخفاض معدل الزواج الشرعي، وهذا هو الملاحظ في المجتمعات الغربية التي تحللت خلقيا، فقد انتشرت الإباحية وتيسرت وسائلها، حتى ظهرت فاحشة إتيان البهائم باسم حرية ممارسة الجنس، بل وتم تقيننه من قبل بعض الدول؛ فكان مسموحا به في كلٍّ من: بلجيكا، والدنمارك، والسويد. أما إسكتلندا؛ فتسعى لتغيير قانون الإباحة لديها، كما طالبت إلسي أيجنر Ilse Aigner – وزير الزراعة الألمانية– تعديل قرار ١٩٦٩م الذي أضفى الشرعية لمواقعة البهائم، والغريب أن ألمانيا إنما تسعى لتحريم هذه الفاحشة من أجل رعاية حقوق الحيوانات لا غير.[(٣)] وباسم الحرية الجنسية تم اعتراف بعض الدول بزواج المثلين، ومن بين تلك الدول الولايات الأمريكية التحدة.

فأمكن القول بأن الحرية الجنسية وسَّعت سبل إفراغ الشهوة الجنسية، ما يجعل المنحرفين يبتعدون عن الزواج والتناسل من أجل تكوين أسرة شريفة قادرة على إعمار هذا الكون كما أراد الله تعالى.

فالمطالبة بالاستقلال الاجتماعي أحد أهم مطالب دعاة تحرير المرأة، وقد أكد ذلك فؤاد عبد الكريم بقوله:

(١) سورة الشعراء، الآية:١٦٥–١٦٦.

(٢) سورة النمل، الآية:٥٤–٥٥.

(3) http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-20523950 last visited on: 23/01/13.
http://www.guardian.co.uk/world/2012/nov/27/germany-bestiality-ban browsed 23/01/13.

"وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما؛ كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك، وهي التي تفرضها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية".[١]

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع – وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم –، فقاموا بدورهم خير قيام وفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة...إلى غير ذلك من الدعاوى الباطلة.[٢]

الفرع الرابع: الجنس الآمن.

مع مصطلح آخر من سلسلة المصطلحات التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية، والتي تهدف إلى الحد من النسل عن طريق تنفير الشباب والفتيات من الزواج، وإيجاد بدائل لهم لقضاء الوطر بلا قيود شرعية. وهو أمر حد من إقبال بعض الفتية على الزواج الشرعي. فما حقيقة هذا المصطلح؟ وما مفهومه؟ وما هي أوجه تأثيره على مقصد النسل؟

أولا: تعريفه:

الجنس الآمن: الممارسات الجنسية الحميمية بين الشركاء، الذين يستخدمون الواقي الذكري أو وسائل أخرى لمنع تسرب إفرازات الجسم التي تنتقل الأمراض عن طريقها. بالرغم من أن الوقاية التامة شبه مستحيلة بدون الامتناع عن ممارسة الجنس، إلا أنه يمكن تقليل خطر انتقال فيروس نقص المناعة عن طريق ممارسة الجنس الآمن.[٣]

---

(١)عبد الكريم، فؤاد. **قضايا المرأة المسلمة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**. ص:٣٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص:٣٣٥.

(3) http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/Safe+Sex browsed 01/01/13.

وفسرت وثائق المؤتمرات التي تناولت حقوق المرأة والتي من ضمنها حق ممارسة الجنس الآمن، بأنه حق لجميع الأفراد، ولا يقتصر على من تربط بينهما رابطة الزواج، فلكل فرد حق مماسة الجنس متى شاء وكيف شاء، شريطة أن يؤمن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، وألا يحصل حمل غير مرغوب فيه، فإذا توفرت هذه الشروط، فالجنس مباح للجميع. ولا يتحقق الجنس الآمن إلا بتعليم المراهقين والمراهقات الثقافة الجنسية، بهدف الإحاطة بكل سلوك قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض أو الحمل غير المرغوب فيه. والواقع يشهد بأن كثيرا ممن يتلقون دروس الثقافة الجنسية يتطلعون إلى تطبيق ذلك، و هنا يأتي حق ممارسة الجنس الآمن ليضفي حماية قانونية لهم، فلا يحق لأحد أن يقف أمام تلك الرغبة الجامحة، لا الأبوان ولا الدعاة المصلحون، بل حتى المبادئ الدينية لا يلتفت إليها لمعارضتها لحق من حقوق الإنسان المصدق عليه من قبل الهيئات المعنية بذلك في الأمم المتحدة التي أعطت نفسها حق التشريع والتقنين.

وإن تعجب فعجب حكمهم على من زوج موليته قبل الثامنة عشر من عمرها بأنه منتهك لحقها، وأنه مارس العنف ضدها، بينما تقوم تلك الهيئات بتقديم خدمات الجنس الآمن لمن لم يقاربوا هذا السن، فلو مارست ابنة الثانية عشر أو الثالثة عشر أو الرابعة عشر الجنس لعد ذلك حقا من حقوقها ما دام أن ذلك تم برضاها وكان آمنا. إنه تقليب للموازين، وحرب على الثوابت، وسعي إلى إقلال التناسل الشرعي.

وهكذا يفضي الهوى بالناس إلى تناقضات لا يتصورها أي عقل سليم، تقول الباحثة حورية يونس الخطيب:

"في المفهوم العام نرى أن الحرية نقيض الفوضوية، كما أن الفوضوية نقيض الحرية. والإسلام قيد الحرية منذ البداية و جعلها حرية منظمة تفيد ولا تضر، تبني ولا تهدم، تطور ولا تؤخر. إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء على الآخرين، أو مساسا ضارا بمصالح الناس. فالحرية على هذا نشاط إنساني إيجابي يعتمد العمل الذي يرضي الله، وبما يؤدي بطبيعة الحال إلى منفعة الآخرين.

والحرية حرية في الممارسة والفعل، و لكنها حين لا تضع أمامها أي حد، لتتحول إلى حرية فوضوية لا يمنعها مانع، ولا يردعها رادع، تصبح بالضرورة مرضا خطيرا يجب أن يحارب بكل الوسائل الممكنة، لأنه مرض يفتك بمصالح الجماعة....[١]

إنها دعوة إلى الإعراض عن ذكر الله تعالى، و مطالبة الناس بأن يتخذوا البشر آلهة من دون الله تعالى. وإلا فلا يكاد المرء يعرض عن شريعة الله حتى يجد لنفسه إلها لا يخلق شيئا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا. يقول الجمال البنا: "وهكذا فلم يكد المجتمع الغربي العلماني يرفض تدخل الدين في المجتمع حتى فتح الباب على مصراعيه لآلهة من صميم هذا المجتمع...ولهذه الآلهة جنتها ونارها. والخلاف أنهما في الحياة الدنيا وليسا في الآخرة".[٢]

فلا خير فيمن يتتبع سنن من حذرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم منهم أشد التحذير، فكم من فتاة صانت عرضها خوفا من جلب العار إلى عائلتها! كانت التقاليد والأعراف الحسنة كافية للردع عن اقتراف الفواحش في المجتمعات المحافظة، أما المجمتع الذي يأخذ حقوقه من أعداء دينه و خالقه، فقد ذابت مقوماته وتلاشت خصائصه التي تميزه عن غيره، فهان عليه اقتراف ما نهاه خالقه تعالى، حتى أتاه ما يوعد.

---

(١) الخطيب، حورية يونس. **الإسلام و مفهوم الحرية**. ط١، (ليماسول- قبرص: دار الملتقى للطباعة والنشر، ١٩٩٣م)، ص:٦٤-٦٥ بتصرف يسير.

(٢) البنا، جمال. **الإسلام والحرية العلمانية**، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٥ شارع الجيش ١١٢٧١)، ص: ٣٧-٣٨ بتصرف.

الفصل الرابع: أثر الأشعة النووية على النسل.

من القضايا التي تمتد جذورها إلى الغرب، قضية أسلحة الدمار الشامل ذات الصلة باشتكاف الأشعة، وينسب إلى[١] Wilhelm Konrad Roenntgen أنه أول من اكتشفها، ومنذ ذلك الحين عمل علماء الفيزياء على تطويرها واستخدامها في شتى المجالات، وهكذا إلى أن قام عالم الفيزياء الأمريكي الملقب بأبي القنبلة الذرية [٢] J. Robert Oppenheimer باختراع أول قنبلة ذرية، وتم استخدامها في الحرب العالمية الثانية على هيروشيما وناغازاكي. ويلاحظ أن كلاً من ويلهيلم وروبرت توفي بأمراض ذات الصلة بآثار الإشعاع النووي؛ الأمر الذي يؤكد أثرها السلبي على النسل.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث آثار أسلحة الدمار الشامل بتقسيماتها النووية والكيماوية والبيولوجية، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل وإنواعها.

المبحث الثاني: آثارها على مقصد النسل.

---

(١) ولد Wilhelm Conrad Röntgen في مدينة لينت بألمانيا ٢٧ مارس ١٨٤٨م، و حصل على شهادة الدكتوراة من جامعة زيوريخ عام ١٨٦٩م. واكتشف أشعة ١٨٩٥م ومنح أول جائزة نوبل في الفيزياء عام ١٩٠١م. وتوفي في العاشر من فبراير ١٩٢٣م بعد إصابته بسرطان الأمعاء.

From Nobel Lectures، *Physics 1901-1921*، Elsevier Publishing Company، Amsterdam، 1967
http://www.nobelprize.org/nobel_prizes/physics/laureates/1901/rontgen-bio.html browsed 18/01/13

(٢) ولد J. (Julius) Robert Oppenheime (يوليوس) روبرت أوبنهايم في مدينة نيويورك في ٢٢ أبريل ١٩٠٤م. يلقب بأبي القنبلة الذرية. عين –بعد الحرب العالمية الثانية– رئيس مجلس الإستشارية العامة للجنة الطاقة الذرية. وعبر وقتئذ عن معارضته القوية لتطوير القنبلة الهيدروجينية...توفي بسبب إصابته بسرطان الحنجرة.
http://www.atomicarchive.com/Bios/Oppenheimer.shtml browsed 18/01/13

المبحث الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل وإنواعها.

وفيه مطلبان: الأول في التعريف اللغوي، والثاني في التعريف الاصطلاحي، وقسم الباحث المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل في اللغة.

يتطلب تعريفها تعريف مفرداتها الثلاث(الأسلحة، الدمار، والشامل)، وذلك في النقاط التالية:

أولا:الأسلحة.

السلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو، والجمع أسلحة، يذكر ويؤنث.[1]

ثانيا: الدمار.

الدمار من مادة دمر الدالة على إبادة واستئصال الشيء وهلاكه، وهو ما دل عليه كلام علماء اللغة.

فـ (دَمَرَ) الشيء يَدْمُرُ من باب قتل والاسم الدَّمَارُ مثل الهلاك وزنا ومعنى، ويعدى بالتضعيف فيقال:دَمَّرَهُ الله و دَمَّرَ عليه.[2]

ثالثا:تعريف كلمة "الشامل".

و أما الشامل، فتدل على التعميم. شمل:شَمِلَهُمُ الأمر شَمَلًا من باب تعب عمّهم و شَمَلَهُمْ شُمُولًا من باب قعد لغة، وأمر شَامِلٌ: عامّ. وجمع الله شَمْلَهُمْ: أي ما تفرق من أمرهم، وفرّق شَمْلَهُمْ: أي ما اجتمع من أمرهم.[3]

---

(١) **المعجم الوسيط**، مادة (سلح) ص:٤٤١.

(٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي. مادة دمر، ٢٧١/١.

٣ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي. مادة شمل ص:٤٤٠.

المطلب الثاني: تعريف أسلحة الدمار الشامل في اصطلاح العسكري.

وضعت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في عام ١٩٤٨ م تعريفاً لأسلحة الدمار الشامل مؤداه: "أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً".[١]

ومن هنا فإن أسلحة الدمار الشامل في عرف العسكريين وفقهاء القانون الدولي تنتظم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وعرفت في موسوعة بريتانيكا كالآتي:

weapon of mass destruction (WMD), weapon with the capacity to inflict death and destruction on such a massive scale and so indiscriminately that its very presence in the hands of a hostile power can be considered a grievous threat. Modern weapons of mass destruction are either nuclear, biological, or chemical weapons—frequently referred to collectively as NBC weapons.[2]

(أسلحة الدمار الشامل: سلاح لديه القدرة على إلحاق الموت والدمار على نطاق واسع وبشكل عشوائي، بحيث يمكن اعتبار وجودها في يد قوة معادية تهديدا شديد جدا. أسلحة الدمار الشامل الحديثة هي الأسلحة النووية، أو البيولوجية والكيميائية وكثيرا ما يشار إليها مجتمعة باسم أسلحة NBC).

فأسلحة الدمار الشامل هي: الآلات الحربية ذات قدرة على إبادة عدد كثيرمن البشر، مع استمرار ظهور آثارها التدميرية في الآجيال القادمة.

---

١ الصلاحين، عبد المجيد. أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي. **مجلة الشريعة والقانون** – العدد الثالث والعشرون– ربيع الأول ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م. ص:١٠١.

2 http://www.britannica.com/EBchecked/topic/917314/weapon-of-mass-destruction-WMD

المطلب الثالث: أنواع أسلحة الدمار الشامل.

أسلحة الدمار الشامل تتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسة، كلها تحدث أضرارا جسيمة للكائنات الحية وتودي بحياة من تعرض لها أو تُشَوِّه من عاش منهم. وهي الأسلحة الكيماوية والبايولوجوية والنووية.

وعرفت الأسلحة الكيماوية بجملة من التعريفات متقاربة في المضمون وإن تباينت في الألفاظ والتراكيب، نذكر منها:

١ -اصطلاح عسكري يشمل أي مادة كيماوية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطوبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال.

٢ -كل مادة كيماوية صلبة أوغازية أو سائلة، تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب.

أما الأسلحة البايولوجية ؛ فقد عرف قواد الحرب الأمريكيون الحرب البيولوجية بقولهم:

استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات.

وأخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل هي الأسلحة النووية،[١] وجاء بيان هذا الخطر من هيئة نزع السلاح التابع للأمم المتحدة في العبارة الآتية:

Nuclear weapons are the most dangerous weapons on earth. One can destroy a whole city, potentially killing millions, and jeopardizing the natural environment and lives of future generations through its long-term catastrophic effects. [2]

ترجمة:

(الأسلحة النووية هي الأسلحة الأكثر خطورة على وجه الأرض. يمكن للمرء أن يدمر مدينة كاملة، ويقتل الملايين، ويهدد البيئة الطبيعية وحياة الأجيال القادمة، من خلال آثارها الكارثية على المدى الطويل).

---

(١) ولم يستخدم هذا النوع من السلاح لأغراض الحرب إلا مرتين فقط، وذلك في تفجير هروشيما و نكاساكي عام ١٩٤٥م، كما أجريت أكثر من ألفين تجربة نووية حتى الآن. (هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح).

(2) http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/ date browsed 03-09-12.

المبحث الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على مقصد النسل.

أسلحة الدمار الشامل تترك آثارا تدميرية على النسل البشري في فترة ما قبل الولادة وما بعدها. لنفسح المجال لبيتر هيربي رئيس قسم الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليوضح لنا آثار هذه الأسلحة على النسل: "هذه الأسلحة مدمرة على نحو يفوق التصور ويمكن أن تسبب معاناة إنسانية يعجز المرء عن وصفها. كما أن الدمار الذي تخلفه يجعل من غير الممكن تقديم المعونة الفورية للضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن آثارها المدمرة لا يمكن احتواؤها من حيث الزمان أو المكان، وربما يؤدي استخدامها إلى المزيد من التصعيد والانتشار. ولكل هذه الأسباب، فهذه الأسلحة تشكل تهديدا شديد الخطورة على البيئة والأجيال القادمة وبقاء البشرية ذاته. [١] وهذا ما يتناوله الباحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آثار أسلحة الدمار الشامل على النسل في فترة ما قبل الولادة.

المطلب الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على النسل في فترة ما بعد الولادة.

المطلب الأول: آثار أسلحة الدمار الشامل على النسل في فترة ما قبل الولادة.

أسلحة الدمار الشامل لها قدرة على النفوذ إلى الجنين وهو في بطن أمه، فتحدث فيه أضرارا تتراوح بين تشويه خلقته إلى قتله. والتشوهات الخلقية تعد والتي تعرف بأنها تشوهات هيكلية أو وظيفية موجودة عند الولادة، التي تسبب الإعاقة الجسدية أو العقلية، وبعضها قد تكون قاتلة. وقد حدد الباحثون الآلاف من العيوب الخلقية المختلفة. وحاليا، تعتبر العيوب الخلقية السبب الرئيسي للوفاة بين الرضع خلال السنة الأولى من الولادة.[٢]

وصدر تقرير من هيئة بحثية للإشعاع النووي أن تعرض الجنين له يؤثر على نموه العقلي، وهذا نصه:

---

(1) http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/nuclear-weapons-interview-200410.htm
Last visited on: 18/01/13.

(2) http://www.medicinenet.com/birth_defects/article.htm August 15، 2012

Fetal brains are damaged by radiation،at least at moderately high doses. RERF's[1] examination of the in utero study population (about 3،000 people) has revealed a correlation between radiation exposure and both mental retardation and microcephaly (small head size).[2]

ترجمة:

(تلف أدمغة الأجنة بالإشعاع، نتيجة جرعات مرتفعة نسبيا، وكشفت دراسة قام بها RERF على نحو ٣٠٠٠ جنين في الرحم، وأظهرت الدراسة عن وجود علاقة بين التعرض للإشعاع وكلٍّ من التخلف العقلي وصغر الرأس).

وهذا من أشد أنواع التشوهات، فالدماغ إذا تلف يعني موت الجنين أو ولادته متخلفا عقليا على أقل تقدير. فيكون نسلا عاجزا عن القيام بما ترجوه الشريعة أن يقوم به كل فرد من أفراد المجتمع.

وأكد Sydney D. Bailey أن الأجنة المعرضة للإشعاع النووي يتم إجهاضها أو تهلك في الرحم.[٣]

وللإشعاع النووي أثر في التسبب في إجهاض الجنين وولادته ميتا،

While hundreds of thousands (perhaps millions?) will develop various radiation-related illnesses (cancers and diabetes, as well as radiation-induced miscarriages, stillbirths and birth deformities) over the next decades, the coffers of the medical profession, pharmaceutical companies, and nuclear industry will be bursting with profits.[4]

ترجمة:

(بينما يصاب مئات الآلاف وربما الملايين بالأمراض الناتجة عن الإشعاع (السرطان، والسكر، والإجهاض المتسبب من الإشعاع، والإملاص والتشوهات الولادية على مدى العقود القادمة؛ فإن خزائن المهن الطبية، وشركات الأدوية، والمصانع النووية، تكتظ بالأرباح).

---

(١) اختصار لـ Radiation Effects Research Foundation وهي هيئة بحثية ثنائية بين اليابان والولايات المتحدة، تقوم بدراسة الأعراض الصحية لأشعة القنابل النووية. (**http://www.rerf.jp/index_e.html**).

(2) REPORT IN BRIEF. Health Effects of Radiation. Findings of the Radiation Effects Research Foundation. THE NATIONAL ACADEMIES.(National Academy of Sciences، National Academy of Engineering، Institute of Medicine، National Research Council. Copyright 2003 by the National Academies.

(3) Sydney D. Bailey. Paradoxes and Predicaments of Nuclear Weapons.The World Today.Vol.37،No.1(Jan.،1981). Published by: Royal Institute of International Affairs.Stable URL:http://www.jstor.org/stable/40395223.

4 "Planetary Genocide": Fukushima One Year Later : The Poisoning of Planet Earth
by Dr. Ilya Sandra Perlingieri
http://www.mpsr.org/?p=129 browsed 07/12/12

المطلب الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على النسل في فترة ما بعد الولادة.

إن تأثر بني البشر بالأشعة في فترة ما بعد الولادة هو ما أثبتته التقارير والدراسات الطبية، ودرجة التأثير تختلف حسب كمية الإشعاع الذي يتعرض له الإنسان، والجدير بالتنويه أن الصغار أكثر عرضة للخطر الإشعاعي، فيسري مفعولها في صغار السن أكثر منه في الكبار، وذلك لحساسية الأجنة. وقد ذكر الدكتور الصلاحين أنه في حالة زيادة الجرعة من أشعة جاما إلى ٧٠٠راد فيصاب النخاع العظمي بالشلل التام ولا ينمو تلقائيا مرة أخرى، وتعتبر هذه الجرعة مميتة.

وعند تعرض الجسم لجرعة من أشعة جاما مقدارها ١٠٠٠راد تصاب الخلايا كرات الدم، وأيضا يحدث غثيان وقيء وإسهال حاد، وقد تحدث الوفاة في خلال أسبوعين على الأكثر.

وعند زيادة الجرعة المشعة عن ٢٠٠٠راد، يؤدي ذلك إلى تلف الجهاز العصبي المركزي، وكذلك الأجهزة الحيوية بالجسم، و يفقد الشخص وعيه عدة دقائق من التعرض الإشعائي، وتقع الوفاة في مثل هذه الحالات خلال عدة ساعات أو أيام على الأكثر.

وقد يحدث تلف في الأجهزة التناسلية بالجسم؛ مما يسبب العقم عند الرجال والنساء. ومن الأعراض البيولوجية للتعرض المزمن للإشعاع هو الإصابة بالأنواع المختلفة من السرطان وقصر العمر.(١)

A comparism made about 1952 of exposed children، whose ages ranged from less than 1 to about 14 years at the time of the explosions، with unexposed children of the same age، showed the the former had somewhat lower average body weight and were less advanced in stature and sexual maturity.(2)

ترجمة:

(١) الصلاحين، عبد المجيد. **أسلحة الدمارالشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي**. **مجلة الشريعة والقانون** – العدد الثالث والعشرون– ربيع الأول ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م. ص:٨٢-٨٤ بتصرف يسير.

(2) The Effects of Nuclear Weapons. SAMUEL GLASSTONE: Editor. Revised Edition. Reprinted February 1964. Prepared by the:UNITED STATES DEPARTMENT OF DEFENCE. Published by the:UNITED STATES ATOMIC ENERGY COMMISSION. April 1962. P.601

أجريت مقارنة بين ما يقارب ١٩٥٢ طفل معرض للتلوث الإشعاعي، والذين تتراوح أعمارهم بين أقل من سنة إلى ١٤ سنوات في وقت الانفجارات، وبين أترابهم من غير المعرضين للإشعاع. فظهر توسط وزن جسم الأولين وأنهم أقل تقدما في القامة والنضج الجنسي.

واستعمال الإشعاع النووي في العلاج الطبي يزيد من خطر انتشار ضرره، وذلك في حالة تناول غير المتخصصين لمثل هذه المواد، ومثال ذلك[1] ما حدث في مدينة جويانيا البرازيلية عام ١٩٨٧م، حيث تم العثور على مصدر محتو على مادة للعلاج الطبي قد تخلي عنها.(السيزيوم) و تم فتحها من قبل أناس لا يعرفون ماهيتها. وأدى ذلك إلى مقتل عدة أفراد المجتمع مع انتشار التلوث الإشعاعي على مساحة واسعة.[2]

ومن صور خطر الإشعاع النووي على النسل، ما حدث في منطقة فوكوشيما المدينة اليابانية التي ضربتها الكارثة النووية، فتسبب ذلك في سقوط أشعة نووية على بعض الدول، فأمريكا على سبيل المثال، وصل إليها شيء من هذه المادة المدمرة بعد ستة أيام من وقوع زلزال سونامي، فارتفع معدل الوفيات بـ٤،٤٦ من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١م خلال أسبوعين من وصول السقاطة المشعة اليابانية، مقارنة بزيادة ٢,٣٤ زيادة في أسبوعين قبل الكارثة. ارتفعت نسبة وفيات الأطفال بعد كارثة فوكوشيما بـــ١,٨٠ في المائة مقارنة بـــ٨،٣٧ في المائة قبل الكارثة.و يتوقع حدوث ١٣٩٨٣ حالة وفاة، و٨٢٢ زيادة وفيات الأطفال.[3]

فالإشعاع المتسرب من المفاعلات النووية جراء كوارث طبيعية يلحق بالناس من الأضرار ما تقشعر منه الجلود.

---

(١) وأصل النص An example of a nonoccupational accident occurred in 1987 in Goiania، Brazil. An abandoned medical therapy source (cesium) was found and cut open by people who did not know what it was. This resulted in the deaths of several members of the public and the spread of radioactive contamination over a large area.

(2) Reactor Concepts Manual. Biological Effects of Radiation. USNRC Technical Training Centre، 0603. Pp. 9-12.

(3) JOSEPH J. MANGANO AND JANETTE D. SHERMAN. AN NUNEXPECTED MORTALITY INCREASE IN THE UNITED STATES FOLLOWS ARRIVAL OF THE RADIACTIVE PLUME FROM FUKUSHIMA: IS THERE A CORRELATION? INTERNATIONAL JOURNAL OF HEALTH SERVICES، VOLUME 42، NUMBER 1، P.47. doi.http://dx.doi.org/10.2190/HS.42.1f

كما أنه اكتشف الباحثون حديثا ان استخدام أجهزه الكمبيوتر المحمول الشخصيه وبخاصه أجهزة اللاب توب المزودة بتقنية الواي فاي (الاتصال اللاسلكي بالإنترنت) بالقرب من الأعضاء التناسلية للذكور قد يؤدي إلى آثار جانبية على إنتاج الحيوانات المنوية وكفائتها، مما يؤثر سلبا على معدلات الخصوبة.(١)

فهذا القدر الضئيل من الأشعة التي تفرزها بعض الأجهزة الإلكترونية، كاف في إحداث هذا الضرر المتمثل في تقليل حركة الحيوانات المنوية وتجزئة الحامض المنوي، لدى مستخدم جهاز الحاسب الآلي المحمول المتصل بالإنترنت عن طريق واي فاي، فما بالك بما فوق ذلك.

---

(1) The Telegraph، Monday 30 July 2012.
http://www.telegraph.co.uk/health/healthnews/8924820/Using-wi-fi-on-a-laptop-damages-sperm-study-suggests.html

وانظر أيضا:

Fertility and Sterility (American Society for Reproductive Medicine (ASRM) 1944).Volume 97، Issue 1 ، Pages 39-45.e2، January 2012.

الباب الثالث: الطرق الحديثة للإنجاب.

الفصل الأول : التلقيح الصناعي ، استئجار الرحم والاستنساخ البشري و أطفال الأنابيب.

الفصل الثاني: تحسين النسل.

تمهيد:

في هذا الباب يتطرق الباحث إلى الحديث عن أثر الطرق الحديثة للإنجاب على مقصد النسل، فهي وإن كان قصد مخترعيها هو الحفاظ على تكاثر النسل، إلا أن ذلك في أغلب الأحايين يتم في غياب عنصر الأخلاق. والإسلام لا يسمح للمرء تبرير جميع الوسائل من أجل تحقيق غايات منشودة، فلا بد أن تكون

الوسائل متفقة مع مقاصد الشرع، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة. وجل هذه الطرق إنما هي نتيجة للتقدم العلمي التكنولوجي، والإسلام يرحب بكل ما يستكشف في مجالات البحوث العلمية، لكنه يضعه على ميزان الشريعة ليميز الخبيث منه من الطيب. فعليه؛ ما يخلص الباحث إلى رفضه أوإنتقاده إنما هو بالنظر إلى هذا الجانب لا غير.

والباب مشتمل على الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: التلقيح الصناعي، استئجار الرحم والاستنساخ البشري وأطفال الأنابيب.

الفصل الثاني: تحسين النسل.

الفصل الأول: التلقيح الصناعي، استئجار الرحم والاستنساخ البشري وأطفال الأنابيب.

اكتشف لنا التقدم التكنولوجي أمورا متعلقة بقضايا الإنجاب، مثل استئجار الأرحام والاستنساخ البشري. وقام علماؤنا الأجلاء بدراستها دراسة شرعية، وتوصلوا إلى أحكامها بناء على تفاصيل جزئياتها. إلا أن الباحث يدرس هذه القضايا من ناحية أثرها على مقصد النسل.

والفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي/أطفال الأنابيب.

المبحث الثاني: استئجار الرحم.

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري.

المبحث الأول: التلقيح الصناعي/أطفال الأنابيب.

بدأ الأطباء التخصيب الأنبوبي في عام ١٩٣٠م بالرغم من أن استخدام بويضات بشرية كانت نتيجته بطيئة، وفي عام ١٩٦٠ تم إجراء التجارب على بويضات النساء، أما في عام ١٩٧٨م فنجح عالمان بريطانيان من القيام بعملية التخصيب الصناعي أسفرت عن ولادة أول طفلة أنبوب. وبحلول منتصف

١٩٨٥م فقد ولد أكثر من ١٠٠٠ طفل أنبوبي على المستوى الدولي.(١) وآخر إحصائية تفيد بأنه يوجد حوالي ٣٣٠٠ مركزا لإجراء التخصيب الصناعي.(٢) وفي عام ٢٠٠٣م وجد في الولايات المتحدة فقط ما يقارب ١١٤٠٠٠ طفلا أنبوبيا.(٣) وفي ٢ يوليو ٢٠١٢م ذكرت بي بي سي أنه تمت ولادة خمسة ملايين من أطفال الأنابيب في جميع أنحاء العالم وفقا لدراسة قدمت في مؤتمر خبراء الخصوبة في إسطنبول.(٤)

في هذا المبحث يتناول الباحث مصطلح التلقيح الصناعي، تعريفه و صوره و حكمه مع التركيز على أثره على مقصد النسل، سواء كان بالمشاركة بين رجل وامرأة لم تربط بينهما علاقة زوجية، أوكان بنطفتي الزوجين حال قيام الحياة الزوجية أم بعد الفراق؟ ويكون ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي/ أطفال الأنابيب.

تعريف التلقيح:

اللَّقاح: ماءِ الفحل تَحْبَلُ به الأنثى من النباتات والحيوانات. ولقَّح النخلة: أبَّرها. ولقح جسم الإنسان أو الحيوان: أدخل فيه اللقاح. وأَلْقَحَتِ الريحُ النخلةَ: نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث. واللَّقْحُ: الحَبَل. ومن كلامهم: امرأة سريعة اللَّقْح. والمِلْقِح: خلاف العقيم من الرجال. واللقح محركة: الحبل واسم ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر. والملاقح: الفحول جمع ملقح والإناث التي في بطونها أولادها جمع

---

(1) Verena Stolcke. op. cit.. Vol. 1، Number 1، 1988.

(2)http://www.ivf-worldwide.com/ivf-history.html browsed 01/01/13.

(3) http://articles.cnn.com/2003-07-25/health/ivf.anniversary_1_ivf-first-test-tube-baby-uterus؟_s=PM:HEALTH Browsed 01/01/13.

(4) http://www.bbc.co.uk/news/health-18649582 browsed 01/01/13.

ملقحة بفتح القاف. والملاقيح : الأمهات وما في بطونها من الأجنة أو ما في ظهور الجمال الفحول جمع ملقوحة.[١]

فالتلقيح يعني وضع طلع الذكور في الإناث، سواء كان ذلك في الحيوانات أو النباتات.

تعريف الصناعي:

نسبة إلى فعل صنع؛ وصنع الشيء صنعا؛ عمله. و الصِّناعة حِرْفة الصانع وهو الذي يَعمل بيده. وروي أنه صلى الله عليه وسلم اصْطَنَع خَاتما[٢] من ذهب. فاصطنع؛ أىْ سَأَل أن يُصْنَع له، كما يقال: اكْتتَبَ؛ أى سأل أنْ يُكْتَبَ له. وعن علي رضي الله عنه:"يُؤخذ من كل ذي صناعةٍ صناعتُه" معناه إن صحّ الحديث: يؤخَذ من كل ذي صناعةٍ مَصْنُوعُه واستَصنَعه خاتماً مُعدًّى إلى مفعولين معناه طلَب منه ان يَصنعَه.[٣]فكلمة الصناعي تدل على أن التلقيح قد قامت به يد شخص من البشر، فليس تلقيحا طبيعيا.

واصطلاحا: هو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي –بغير طريق الاتصال الجنسي–، ويتم في الغالب عن طريق استخراج البويضة و تلقيحها بالخلية الذكرية للرجل، ثم إعادة زرعها في رحم المرأة.[٤]

وقيل:هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية.

---

(١) **القاموس المحيط**، ٢٤٥/١. فصل الكاف واللام باب الحاء. المعجم الوسيط، ص:٨٣٤. العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ٩/٢٣.

(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب باب من حلف على الشىء وإن لم يحلف. ١٠١/٦. حديث رقم:٢٦.

(٣)الزمخشري، محمود بن عمر. **الفائق في غريب الحديث**. ٣١٧/٢. المعجم الوسيط، ص:٥٢٦، مادة صنع. المغرب في ترتيب المعرب. ٤٨٤/١.

(٤) شحاته، أسماء فتحي عبد العزيز. **الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**. **السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**. **قضايا طبية معاصرة**. المجلد الثالث ١٤٣١هـ. المحور الثاني: البحوث الفقهية. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص:٢٠٩٧.

فالمراد بالإدخال هو: أخذ السائل المنوي و إيصاله إلى الرحم، سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه ببيضة[١] المرأة بماء الرجل، ثم إدخالهما في رحم المرأة. أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة، أو نحوها.

ثم لا فرق في ذلك بين أن يوضع المني في بنوك المني ثم تتم عملية التلقيح، أو لم يوضع فيها، بل وضع مباشرة في الرحم.[٢]

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

التلقيح الصناعي ينقسم إلى قسمين، داخلي وخارجي، ويسمى النوع الثاني بأطفال الأنابيب، لأنه يتم تخصيبه داخل أنبوب طبي معين قبل أن يوضع في رحم المرأة. وكانت لويز براون طفلة الأنابيب الأولي في العالم في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م.[٣]

أما التلقيح الداخلي فهو: إدخال ماء الرجل في مكان التناسل من المرأة بقصد الإنجاب، ويكون ذلك بحقن مقدار معين منه في داخل عنق الرحم بعد القيام بإجراء كشف طبي عليه، ثم تحقن ما تبقى من ماء الرجل في قعر المهبل خلف عنق الرحم.

وفي النوع الثاني يتم تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي كي يلقح بماء الرجل ريثما تعاد إلى رحم المرأة. وكيفية ذلك أن يعرف الطبيب موعد الإبياض عند المرأة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، أو يحدث ذلك بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية، ويأخذ الطبيب البويضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن، و يضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها.[٤]

---

(١) يراجع اللسان ١/٤٠٠ بيضة، بييضة.

(٢) داغي، علي محيي الدين وعلي يوسف المحمدي. **فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة.** مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. ط٣، (بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص:٥٦٤.

(3) http://history1900s.about.com/od/medicaladvancesissues/a/testtubebaby.htm browsed 01/01/13.

(٤) أسماء، فتحي عبد العزيز. الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا. ص:٢١٠٠.

المطلب الثالث : صور التلقيح الصناعي.

للتلقيح الصناعي صور عدة، منها الجائزة وغير الجائزة. وقد وردت تلكم الصور في قرار المجمع الفقهي بشأن أطفال الأنابيب، وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) بشأن أطفال الأنابيب.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء الأطباء.

وبعد التداول، تبيّن للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، والله أعلم.[1]

المطلب الرابع: أثر التلقيح الصناعي على النسل.

١. انتقال الأمراض التناسلية عبر المني إلى المرأة أو إلى الجنين.

٢. ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة، فقد اكتشف الطب أن في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفقده التلقيح الصناعي. كما أن فصل الحيوانات المنوية الذكرية مثلا عن الأنثوية، ثم حقنها في رحم المرأة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، فتكثر العيوب الخلقية، مما يؤدي إلى الإجهاض أو ولادة نسل مشوه.

٣. ازدياد نسبة حمل التوائم وخاصة في التلقيح الخارجي، وهي مشكلة يجب التصدي لها، لما تشكله من خطورة على المرأة الحامل والأجنة، فترتفع نسبة وفيات الأمهات إلى ثلاثة أضعاف، كما ترتفع نسبة وفيات الأطفال فضلا عن أن المواليد في الحمل المتعدد قد يكونون عرضة للولادة المبكرة، ويكونون ناقصي الوزن والنمو.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثانية العدد الثاني. ج١/٣٣٣-٣٣٤.

٤. إن عملية التلقيح الصناعي الخارجي تؤدي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الزوع في أرحام سيدات أخريات، أو تعريضها لعمل الأبحاث العلمية، فإمكان التلاعب بالأجنة والخلايا وارد، كما أنه ينشأ عن وجودها مراكز تجارية للاتجار بالأرحام والأبضاع، وهو أمر لا يقره عقل ولا يرضاه دين.

٥. احتمالات الخطأ في اختلاط العينات التي تؤدي بدورها إلى اختلاط الأنساب، وقد حافظ الإسلام على النسب فشرع حد الزنا، و حرم كل وسيلة تؤدي إليه.

٦. التلقيح الصناعي يفتح الباب لاختيار نوع الجنين، مما قد يزيد من نسبة الذكور عن نسبة الإناث، لأن أكثر الناس يفضلون الذكور على الإناث، مما يسبب اضطرابا في التكوين الديموجرافي السكاني.[١]

٧. يساعد التلقيح الاصطناعي الشاذات جنسيا (المساحقات) على الاستمرار في شذوذهن، وبالتالي عدم الزواج، مع تلبية رغبتهن في الإنجاب دون زواج.[٢]

٨. زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات المنوية الشاذة والمريضة تموت في الطريق فلا تصل إلى البييضة، بينما إذا قمنا بحقن الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددا لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة قد تصل إلى البييضة، كما أن الحيوانات المنوية والبييضات تتعرض لتغيرات كثيرة؛ حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية.

٩. زيادة عدد الأطفال الذين لا يعرف لهم أب، فهناك أكثر من ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب لأنهم ولدوا بماء متبرع أو مانح مجهول، أولان المني قد جمع و خلط بعضه ببعض.

١٠. تمكين الشواذ جنسيا من الحصول على الأولاد إذا أرادوا ذلك، فيعكفون على شذوذهم لأن بإمكان أن ينجب لهم بطريق من طرق التلقيح الصناعي.[٣]

---

(١) شحاته، أسماء فتحي عبد العزيز. المرجع السابق.ص:٢١٠٦-٢١٠٩.

(٢) مرحبا، إسماعيل. المرجع السابق، ص:٤٦٠.

(3) J. Herbie DiFonzo, op. cit p. 532.

١١. أن أطفال الأنابيب أكثر عرضة للإصابة بالأمراض العصبية مثل شلل الدماغ نتيجة لارتفاع إمكانية الإنجاب المتعدد الناجم عن زرع العديد من البييضات المخصبة في رحم الأم.[١]

١٢. المشابهة القوية بين بعض صور التلقيح الصناعي وبين الحمل والإنجاب عن طريق الزنا، وإن كان الفرق بينهما عدم الإيلاج في حالة التلقيح الصناعي. ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، ليست من الله فى شىء، و لن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".[٢]

وقال صلى الله عليه وسلم: "من ادعى أبا في الإسلام، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام".[٣]

فالحالة الوحيدة المتفق على جوازها هي أن يكون المني والبويضة من زوجين زواجا شرعيا وتم تلقيحهما وزرع اللقيحة في رحم الزوجة حال كونهما على قيد الحياة والزوجية قائمة والضوابط متوفرة. بينما يكون التلقيح الصناعي مرفوضا شرعا إذا كان المني أو البويضة من طرف ثالث أو زرع في رحم مستعار أو مستأجر. ومن تلك الشروط: ألا تكون هناك أجنة ملقحة فائضة تصير إلى الموت بلا سبب شرعي.

المطلب الخامس : حكم التلقيح الصناعي.

أما حكمه؛ فقد سبقت الإشارة إلى صوره الجائزة، فيكون مباحا فيها، ويحظر فيما عداها، وتفصيل ذلك كالآتي:

ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منيا أوبييضة أو رحما أوكان بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم شرعا. وهو ما انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام إلى أنه

---

(١) مرحبا، إسماعيل. المرجع السابق. ص:٤٥٧-٤٦٤.

(٢) **صحيح ابن حبان**. تحقيق:شعيب الأرنؤوط. كتاب النكاح، باب ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم. رقم الحديث:٤١٠٨، ٩/٤١٨. وقال المحقق: إسناده ضعيف.

(٣) ابن حبان. المرجع السابق، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (ذكر تحريم الله جل و علا الجنة على المنتمي إلى غير أبيه في الإسلام)، ٢/١٦٠، رقم الحديث:٤١٦.

جائز شرعا، إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك؛ سدا للذرائع.[1]

(١) مرحبا، إسماعيل. المرجع السابق، ص:٤١٦-٤١٨.

المبحث الثاني: استئجار الرحم.

والمبحث مقسم إلى أربعة مطالب: الأول في تعريف استئجار الرحم، والثاني في صور استئجار الرحم، والثالث في أثر استئجار الرحم على النسل، أما الرابع ففي حكم استئجار الرحم.

المطلب الأول: تعريف استئجار الرحم.

يقصد باستئجار الرحم: لجوء الزوجين بعد تلقيح بويضة الزوجة مع ماء الزوج إلى زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، إما لأن صاحبة البويضة لا يثبت لها حمل أومن أجل الحفاظ على رشاقتها أو لغير ذلك من الأسباب.

المطلب الثاني: صور استئجار الرحم.

لاستئجار الأرحام صور كثيرة لكنها لا تخرج عن كونها داخلة تحت مصطلح استئجار الأرحام، وهي:

١. تلقيح ماء الزوج ببويضة زوجته في المختبر ثم زرع اللقيحة في رحم امراة أجنبية عنهما.

٢. مثل الصورة الأولى، إلا أنه تزرع اللقيحة في رحم امرأة هي زوجة ثانية لصاحب النطفة.

٣. تلقيح ماء الزوج ببويضة امرأة متبرعة، وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عنه أيضا.

٤. تلقيح ماء رجل متبرع ببويضة امرأة متبرعة ثم زرعها في رحم امرأة متبرعة أيضا.

٥. أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بماء الزوج تلقيحا خارجيا في المختبر، وزوعها في رحم متبرعة بعد وفاة الزوجين.

٦. تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها، ثم زرع اللقيحة في رحم مستأجر.

٧. تلقيح ماء الزوج ببويضة زوجته، وزرع اللقيحة في رحم حيوان يصلح لاحتضان البويضة الملقحة، ثم يعاد الجنين بعد ذلك إلى رحم الزوجة.[١]

والنوع الأخير أشد حرمة وبشاعة – أن لو حدث-، ويكون له أكثر من صورة،كاستبدال الأنابيب بحيوانات صالحة لزرع اللقيحة في رحمها، أو أخذ بويضة من حيوان ومني رجل ثم يتم تلقيحهما و زرعهما إما في رحم امرأة أو رحم حيون أيضا. وإدخال عنصر حيواني في العملية التناسلية سيجر إلى ما لا يحمد عقباه، وعلى الجهات المعنية سد الطرق الموصلة إليه، إذ فيه شبهة العملية الجنسية بين البشر والحيون. وجاء في الفتوى المصرية:

(وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة، التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ عنه ما لا فكاك لها منه، إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، بذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على طلب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه: "فاتقوا الله ما استطعتم"[٢] وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أي مفسدة فإنه يحرم فعله).[٣]

---

(١) مصاروة، ميس شريف. بحث بعنوان: **تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي**.بإشراف: د. أحمد قعدان. أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية، قسم الدين الإسلامي واللغة العربية. شعبان – ١٤٢٨هـ أيلول – ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

(٢) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٣) سلامة، زياد أحمد. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. ط١، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص:١١٥.

المطلب الثالث: أثر استئجار الرحم على النسل.

قضية استئجار الأرحام تركت آثارا سيئة على مقصد النسل، فقد سبقت الإشارة إلى عناية الإسلام بالنسل الطيب، نسل محاط بسياج من الأخلاق والقيم، يترعرع بين حماية أبوية و حنان أم شفيقة. فكانت مسألة النسب إحدى الضروريات التي حافظ عليها الشرع الحكيم. والمتتبع لجزئيات قضية استئجار الأرحام يجد الإهمال لهذا الجانب واضحا، فكانت آثاره على النسل متنوعة؛ أخلاقية واجتماعية ونفسية، وهي بمجموعها تهدم صرح الأسرة، و تبدده، و تخليه من قيمه و تكبله فتمنعه من أداء رسالته التي من أجلها شيدت بروجه و عمر بنيانه. وهذه الآثار كالتالي:

١. استئجار الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب، خصوصا في حالة كون الرحم المستأجر من أجنبية عن صاحب الماء، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها، فيحدث ما يعرف بحمل التوأمين. كما أدى ذلك إلى أن وجدت بعض الحالات الغريبة والمعقدة دينيا و أخلاقيا، كحالة الأم التي حملت عن ابنتها، ولابنة التي حملت عن ابنها. [١]

٢. فيه تلاعب بالأبضاع، والقاعدة تقول إن الأصل في الأبضاع التحريم.[٢]قد يبدولاول وهلة عدم الترابط بين القاعدة و قضية استئجار الأرحام. لكن حينما ننظر إلى الغاية من الأمر بصيانة الأبضاع هو الحفاظ على ما سيتم تكوينه في الرحم مما شاء الله تعالى، حتى لا يلحق ولد بغير صاحب اللبن، ولا ينزع من والديه الحقيقيين، تجلى هذا المحظور في استئجار الأرحام. لأنه يتم إدخال ماء أجنبي في رحم أجنبية عنه. صحيح أن عملية الجماع لم تحدث، لكن حصل ما سيحصل أن لو كان هناك مواقعة بينهما. يضاف إلى كل ما سبق أن منفعة رحم الأجنبية لا تباح لصاحب الماء، وإن دفع مبلغا مقابل ذلك، فقد ذكر ابن رشد:

(١) أنظر:مصاروة، ميس شريف. المرجع السابق.

(٢) الزركشي، محمد بهادر بن عبد الله. **المنثور في القواعد**. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ١/١٧٧.

"فمما اجتمعوا على إبطال إجارته، كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات".[١]

٣. ضياع أهم حق من حقوق الولد؛ حق الأمومة، فهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم المستأجر؟ فبينما يرى البعض أن الأم هي صاحبة البويضة، يرى البعض أنها صاحبة الرحم، وفي ذلك يقول سامي وديع عبد الفتاح شحادة:

"الأم هي من ولدت، وهذا مستنبط من قوله تعالى ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم﴾ فالتي يخرج المولود من بطنها هي الأم، وهناك آية أخرى تدل على هذا، وهي قوله تعالى ﴿إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ [٢] أي ما الأم إلا التي ولدت.

أما بالنسبة للأم صاحبة البويضة، فإنما يحرم عليها كما يحرم بالرضاع؛ لأن كون البويضة منها فإنما هو أمر أظهر من الرضاع، لأن ذات المولود مكون من بويضتها، وليس أن جسمه غذي بلبنها فقط".[٣]

٤. يأخذ الأطباء قدرا زائدا من البويضات لإجراء التخصيب الخارجي، والقصد من ذلك وجود بويضات مخصبة جاهزة يمكن استخدامها في حالة فشل المحاولة الأولى لزرع اللقيحة في الرحم المستأجر. فكان الأطباء يلجئون إلى الاحتفاظ ببويضات زائدة، ولكن في حالة نجاح عملية زرع اللقيحة في الرحم لا يمكن التخلص من البويضات الفائضة –الأجنة المجمدة– إلا عن طريق القضاء عليها ما يعني قتلها بغير حق، أو زرعها في رحم امرأة أخرى راغبة في الحمل، فتحصل عليها إما تبرعا أو بالشراء من بنوك المني. وكلا طريقتي التخلص من الأجنة الفائضة غير شرعية، ولا يخفى آثارها الضارة على مقصد النسل.

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٦، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، ٢٢٠/٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية:٢.

(٣) القدومي، سامي وديع عبد الفتاح. **التفسيرالبياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني**. (الأردن: دار الوضاح)، ص:١٥٧.

٥. من أضرار استئجار الأرحام، أنه يقلل معدل الإنجاب، لأن بعض من يقدم عليه إنما يفعلون ذلك بدافع من حب الحفاظ على الأناقة والرشاقة، و لما كان ذلك يكلف الكثير من المبالغ، كان ما سيحصل عليه من الأولاد يقل عما تحصله الأسرة التي اختارت الإنجاب الطبيعي.

المطلب الرابع: حكم استئجار الرحم.

مما يجدر أن يعرف؛ أن الرحم غير قابل للاستئجار، لأنه ليس مما يملكه الإنسان ملكا يجيز له التصرف فيه، فقد ذكر العلماء شروطا لما يصح استئجاره، فلا يجور بيع و إجارة ما لا يملكه الإنسان، والمرء لا يملك حق التصرف في جسده، فإذا أجره فقد أجر ما لا يملك، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا تبع ما ليس عندك"[(١)] وفيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.[(٢)] فلا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.[(٣)]

فتأجير وبيع ما لا يملك المرأ من الأعيان، والبيع بثمن مجهول يُعَد من المحظورات الشرعية التي يجب تجنبها. فلا يملك الإنسان حياته باتفاق العلماء، واختلفوا في ملكيته لأعضائه على قولين: قول بعدم الملكية وهوقول الأكثر، وقول بالملكية.

وبذلك قال كل من:

١. الشيخ عصمت الله عنايت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي.

٢. الأستاذ كمال الدين بكرو، في بحثه: مدى ما يملك الإنسان من جسمه.

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود. أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع مما ليس عنده.، ص:٣٨٩،رقم الحديث:٣٥٠٣.

(٢) المباركفوري، المرجع السابق. أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده. ٤/٤٣٠.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. ط١، (الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)،٣/٣٦.

٣. الدكتور عبد السلام السكري في كتابه: نقل و زراعة الأعضاء الآدمية.

٤. الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، في بحثه: حكم بيع الإنسان لعضومن أعضائه أو التبرع به.

٥. الدكتور محمد الأشقر، في ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

و أضاف الدكتور مرحبا قائلا: ولا أجدني بحاجة إلى الترجيح في هذه المسألة؛ إذ الجميع متفقون على أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على أعضائه، و يحرم عليه الإضرار بها...إذا ثبت هذا، وهوإن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على أعضائه، و يحرم عليه الإضرار بها، عد هذا أصلا لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء والخروج عنه.[١]

هذا في الاستئجار، أما تبرع المرء بعضومن أعضائه التي أجازت الشريعة التبرع به، ولا يهلك بتبرعه بها فلا بأس إذا كان المتبرَع عليه ممن تجيز الشريعة أن يُتبَرع له، وهو نفس حكم التبرع بالدم لإنقاذ حياة المريض.

فيحرم على الإنسان أن يتبرع بعضو فردي يؤدي نقله إلى وفاته، حتى لو كان الشخص الآخر مهددا بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي، كما يحرم على الطبيب الجراح و مساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل.[٢]

إذًا يحرم على المرأة أن تدخل ماء أجنبي عنها في رحمها، إذ لا يجوز أن يشغل رحم امرأة بحمل ليس من زوجها.[٣]وفي جواز زرع بويضة ضرة في رحم ضرتها خلاف، والأحوط تركه لحرمة الأبضاع.

ومن أدلة تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٤] ولا على قصر معنى الآية

---

(١) أنظر: مرحبا، إسماعيل. المرجع السابق. ص:٧٦ بتصرف يسير.

(٢) الشنقيطي. المرجع السابق، ص:٣٣٨.

(٣) الأشقر، محمد سليمان. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**. ط١، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ص:٣٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية:٥-٧.

على الإيلاج في فرج من تحرم على الرجل معاشرتها فحسب، بل شملت حالة ما لو تم الإنزال خارجيا ثم أدخل في مثل ذلك الفرج.يقول زياد أحمد سلامة:

"وبما أن العمل هنا تم بعملية محرمة فلا ينقله إلى الإباحة دفع المال أو عدمه، بل إن دفع المال مقابل استئجار رحم سيكون أشد تحريما".[١]

---

(١) سلامة، زياد أحمد. المرجع السابق، ص:١٢٧.

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري.

الاستنساخ البشري من القضايا التي شغلت جميع فئات المجتمع، رجال الدين، والأطباء، والسياسيين، وكاد الجميع أن يتفق على انتقاده، لعدم معرفهم بما سيسفره من النتائج في المستبقل، خصوصا وأن جل ما يناط به من المصالح هي مجرد مصالح موهومة، وحتى التي اتفق على جدواها فهي مرجوحة إزاء المساوئ المتوقعة من هذه العملية. لذا حتى الآن ما تم استنساخ بشر حقيقة.

وقد سارع كلينتون رئيس الولايات المتحدة إلى تكوين لجنة اتحادية مهمتها أن تستكشف أفضل الاقتراحات القانونية والأخلاقية حول هذا الموضوع، وأن تقدم له تقريرًا حول أنه "هل ينبغي للولايات المتحدة تنظيم الاستنساخ البشري، ووضع الضوابط له، أم أن الذي ينبغي هو حظره بالكلية؟" ويرى بعض العلماء المتابعين للموضوع أن هذه اللجنة سوف تصل إلى نتيجة هي أن "استنساخ إنسان أمرٌ غير مقبول للذوق العام الأمريكي".[١] والمبحث مقسم إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الاستنساخ.

(نسخ) نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن معارضة. والنسخ: اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ.

والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون" أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.[٢]فالاستنساخ في اللغة مصدر يعني طلب عمل نسخة ثانية و ثالثة وهكذا من كتاب آخر مكتوب، و يكون طبق الأصل.

(١) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق، ص:١٦.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، باب النون، مادة "نسخ" ص:٤٤٠٧.

والإستنساخ[1]هي الكلمة العربية التي وضعت لتقابل كلمة (cloning) الإنجليزية المأخوذة من (Clone) والتي تعني: الواحد من مجموعة الأحياء التي أُنتجَت من غير تلقيح جنسي.

وأصل الكلمة من (Klon) اليونانية، التي تعني: "البرعم والوليد".[٢]

وقد لخص لنا الدكتور أحمد رجائي الجندي في عرضه للبحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف الاستنساخ، فبيّن أن جميع الأطباء متفقون على أنه: (عبارة عن نقل نواة خلية مخصبة- أي تحتوي على ٤٦ كروموساما – مكان نواة بييضة – أي تحتوي على ٢٣ كروموساما) – إلا أن تطبيق ذلك عمليّا أمر في غاية من الصعوبة، و يحتاج إلى تقنيات متقدمة ومعلومات كثيرة.[٣]

وعرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستنساخ بأنه:

"توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء".[٤]

---

(١) أطلقت بعض الأبحاث العلمية، والمقالات الصحفية على النسخ والإستنساخ: اسم "الإستنسال" أو "النسخ"، أو "التطبيق"، أو "الكلونة"، أو "الإستتئام"، أو "التوأمة". ونرى أن لفظ "الإستنساخ" و"النسخ" أجودها، لقوة الدلالة ووضوحها. ويقال للحيوان أو الإنسان الناتج بهذه الطريقة المستنسخ أو النسيخ. و لمزيد من التحديد، و حيث إن الإستنساخ على طريقتين، إحداهما: نسخ التوائم من الخلايا الجنينية. والثانية: النسخ من خلايا جسدية بالغة، أرى أن تسمى الطريقة الأولى: "الإستنسات" أو "النست" نحتًا من (استنساخ+توائم)، ويسمى الشخص الناتج بهذه الطريقة: المستنست أو المنسوت أو النسيت. وإن تسمى الطريقة الثانية: "الإستنساد نحتًا من (استنساخ+جسد) و يسمى الشخص الناتج بهذه الطريقة المستنسد، أو المنسوت، أو النسيت. (**أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر. ص:١١-١٢**).

(٢) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق، ص:٨.

(٣) داغي، علي محيي الدين وعلي يوسف المحمدي. المرجع السابق، ص:٣٧١. نقلا من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠ الجزء الثالث ص:٣١٦.

(4) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-2.htm browsed 16/10/12

المطلب الثاني: الاستنساخ في نصوص القرآن والسنة.

لقد تعرض بعض الباحثين للحديث عن دلالة بعض نصوص القرآن والسنة على الاستنساخ البشري، وفي ذلك يشير د. محمد سليمان الأشقر في قوله:

"يحلو لبعض الناس أن يستعيد في هذا المقام ما ورد في السنة النبوية من خلق حواء من ضلع آدم، فإنه ربما كان نوعا من الاستنساخ. هو ما دل عليه الحديث النبوي الشريف: "إن المرأة خلقت من ضلع"...وحديث:"كل ابن آدم يأكله التراب ويفنى، إلا عَجْبَ الذنَب. منه خُلِقَ ومنه يُرَكَّب".[١]

ويرى الباحث ضرورة ذكر أقوال العلماء بخصوص هذه القضية، حتى تتضح أبعادها، و يخلص إلى ما يمكن أن يكون نتيجة تستنبط من أقوالهم في القول بإباحة الاستنساخ البشري أو عدم ذلك.

والنص الذي قد يتمسك به القائل بالاستنساخ في القرآن هوقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا".[٣]

وحديث آخر رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب". وفي روآية أخرى له "إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا. فيه يركب يوم القيامة" قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: "عجب الذنب".[٤]

---

(١) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق. ص:١٠.

(٢)سورة النساء، الآية:١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي. باب الوصية بالنساء، ٥٨/١٠.

(٤) الديباج على صحيح مسلم. كتاب الفتن و أشراط الساعة. باب ما بين النفختين. ٢٧٠/٦. حديث رقم:١٤٢-١٤٣.

وفيما يلي أقوال العلماء حول هذه النصوص:

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد من هذا الزوج هو حواء، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان:

الأول: وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقط رآها ومال اليها وألفها، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلّم: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها".

والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد من قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي من جنسها وهوكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (١) وكقوله : ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢ وقوله : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. (٣)

قال القاضي: والقول الأول أقوى، لكي يصح قوله: "خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ" إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة "من" لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والايجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال: خلقكم من نفس واحدة، وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم.(٤)

---

(١) سورة النحل، الآية:٧٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية:١٦٤.

(٣) سورة التوبة، الآية:١٢٨.

(٤) الرازي، محمد بن عمر. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ١٦٧/٩.

ومن أيدوا القول الأول الذي ذكره الإمام الرازي، الأمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (١) أي حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال، أومن شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الإلف والسكون وما بين الجنسين المختلفين من التنافر. (٢)

وهوقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم قدرته. فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجته حواء من ذكر بلا أنثى، كما قال: ﴿وخلق منها زوجها﴾. وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر. وخلق سائر الخلق من ذكر وأنثى. وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح، فإن حواء خلقت من ضلع آدم، وهذا أعجب من خلق المسيح في بطن مريم. وخلق آدم أعجب من هذا وهذا، وهو أصل خلق حواء.(٣)

وهوقول محمد علي السايس: وإذا كان الأمر كذلك فلا جرم إن كان ذكر هذا المعنى سببا في زيادة الشفقة والحنوّ على اليتامى والنساء وذوي الأرحام.

والمراد من النفس الواحدة آدم عليه السلام، والذي عليه الجماعة من الفقهاء والمحدثين أنه ليس سوى آدم واحد، وهو أبو البشر، والمراد من الزوج حوّاء، وقد خلقت من ضلع آدم عليه السلام.(٤)

وأما قول أبي مسلم فقد أيده الدكور عبد الكريم الخطيب في قوله:

---

(١) سورة الروم، الآية:٢١.

(٢) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. تفسير النسفي. تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار. بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٥م. ٣٩٠/٣.

(٣) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية**. جمع و تقديم و تحقيق د. محمد السيد الجليند. ط٢، (دمشق: مؤسسة علوم القرآن،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.)٣٢٠/١.

(٤) السايس، محمد علي. تفسير آيات الأحكام. (المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢/١٠/٠١)، ص : ٢٠٤.

"والقصّة التي تقول إن "حواء" خلقت من ضلع آدم، هى من واردات الأساطير، وقد أخذ بها معظم المفسّرين، وفهموا هذه الآية الكريمة عليها.

والآية الكريمة لا تعين على هذا الفهم، ولا تسانده .. وإنا إذ ننظر فى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها﴾ لنجد الضمير فى "منها" الذي يشير إلى النفس الواحدة، لا يقصدها باعتبارها كائنا بشريا هو "آدم" وإنما يشير إليها باعتبارها مادّة مهيأة لخلق البشر، ومن هذه المادة كان خلق آدم، ومن هذه المادة أيضا كان خلق زوجه، التي يكتمل بها وجوده ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى فى آية أخرى ﴿وَخَلَقْناكُمْ أَزْواجاً﴾[١]... وليس هذا فى خلق الإنسان وحده، بل هو التدبير الذي قدّره اللّه لخلق الكائنات الحية كلها، من حيوان ونبات ...ولو أردنا أن نأخذ بهذه الأسطورة ونقول فى خلق آدم وحواء بما تقول به الأساطير لكان علينا أن نرتفع بخلق آدم إلى بذرة الحياة الأولى للأحياء فى "الإميبيا" حيث يقوم التوالد والتكاثر فيها على الانقسام فى الجرثومة الواحدة! فهل إلى هذه الجرثومة الإيميبية تمتد أنظار المفسّرين الذين قالوا إن حواء وآدم خلقا من جرثومة واحدة كانت آدم أولا ثم انقسمت على نفسها فكانت آدم وحواء ثانيا؟ إن يكن ذلك فلا بأس به عندنا، وهو الذي نقول به، وهوإن آدم وليد دورة طويلة فى سلسلة التطور، وأنّ أول سلسلة للحياة التي تطور منها كانت "الإيميبيا" التي تتوالد بالانقسام!. ﴿وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً﴾ أي من هذين المخلوقين، الزوجين: الذكر والأنثى، تكاثر الناس وانتشروا، فكانوا هذه الأمم وتلك الشعوب بقدرة القادر العظيم، وصنعة العليم الحكيم".[٢]

وقد أنكر محمد علي السايس على أبي مسلم قوله في خلق حواء، فقال: "وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع، لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها من التراب، فأي فائدة في خلقها من الضلع، وزعم أنّ معنى مِنْها من جنسها، على حد قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً﴾[٣] وهو باطل، إذ لو كان الأمر كما قال. لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص. وهو أيضا خلاف ما

---

(١) سورة النبأ، الآية:٨.

(٢) الخطيب، عبد الكريم. التفسير القرآني للقرآن. (القاهرة:دار الفكر العربي)،٢/٦٨٢-٦٨٤.

(٣) سورة الشورى، الآية:١١.

نطقت به الأخبار الصحيحة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، روى الشيخان: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهنّ خلقن من ضلع، وإنّ أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيرا".

وقدرة اللّه على خلق حواء من تراب لا تمنع عن خلقها من غيره. فقد خلق الناس بعضهم من بعض، مع القدرة على خلقهم كآدم من تراب، ولعلّ الفائدة في خلق حواء من ضلع آدم – سوى الحكمة التي خفيت علينا – إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حيا من حي، لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حيا من جماد كذلك، واللّه أعلم.(١)

ففي هذه النصوص خلق إنسان من جزء من أجزاء جنسه، فحواء عليها السلام لم تخلق من ماء رجل وبويضة أنثى، بل من ضلع أبينا آدم عليه السلام. كما أن الله تعالى يعيد خلق جميع أبنائهما من عجب الذنب الذي هو جزء من جسدهم. فهل هذا يعني أن استنساخ البشر عن طريق التقنية الحديثة جائز قياسا على ما سبق ذكره؟ أم لا دلالة في تلك النصوص على موضوع الاستنساخ المعاصر؟.

يرى الباحث ألا دلالة فيها على الاستنساخ المعاصر، وبيان ذلك فيما يلي:

لا يستقيم فهم جواز الاستنساخ البشري من تلك النصوص، مع أن طريقة خلق حواء تشبه إلى حد ما الاستنساخ المتعارف عليه اليوم، إلا أنه لا يمكن القياس لأمور، منها:

الأول: أن أصل مسألتنا خصص جوازها النصوص المشار إليها، فاستثنيت من محل النزاع.

الثاني: أن الله الذي خلق الخلق من ماء الرجل وبويضة الأنثى، هو الذي خلق حواء بقدرته من ضلع آدم عليه السلام، وهوتعالى ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾(٢) وهو القادر على أن يجعل في مخلوقاته ما يشاء من الخصائص والمزايا، فله الإرادة المطلقة، ولا تأتي أفعاله إلا وفقا لإرادته تعالى. أما الاستنساخ البشري المعاصر؛ فإن الجميع اتفقوا على أن

(١) السايس، محمد علي. المرجع السابق نفسه.

(٢) سورة السجدة، الآية:٧-٨.

نتائجه غامضة، فلا يدرى كيف تكون تصرفات المستنسخ، وهذا الخوف هو الذي جعل الجميع يتريث في البت بجواز ذلك، و عدم وجود حالة ولو واحدة تم فيها استنساخ البشر لأكبر دليل على الحذر من الإقدام على أمر قد يكون كارثة تفوق ما تحمله الذرة النووية للإنسانية.

الثالث: لا يجوز قياس أفعال البشر على أفعاله تعالى؛ إذ الله تعالي له من صفات الكمال ما يجعله يفعل ما يريد، ولا يسأل عما يفعل والخلق هم المسؤولون عن تصرفاتهم ونتائج ما عملت أيديهم.

فكل ما في الأمر أن فكرة الاستنساخ أفادت الدين في تقريب عقيدة أساسية من عقائد الدين، وهي عقيدة البعث، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة، فقد كان المشركون قديمًا، والماديون إلى اليوم، يستبعدون فكرة البعث بعد الموت، وأن يعود الإنسان نفسه إلى الحياة مرة أخرى.

وقد قربت ظاهرة الاستنساخ الأمر، أنه بواسطة بويضة وخلية يعود الإنسان نفسه بصورة جديدة إلى الحياة، فإذا كان هذا أمرًا قدر عليه الإنسان، أ فيستبعد على قدرة الله أن تعيد الإنسان مرة أخرى إلى الحياة بواسطة ما سمي في الحديث بـ (عجب الذنب) الذي لا يفنى من الإنسان، أو بغير ذلك مما نعلمه وما لا نعلمه؟ "وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه" الروم.[1]

المطلب الثالث: أقسام الاستنساخ.

تختلف الأغراض الدافعة إلى القيام بعملية الاستنساخ، و وفقا لهذه الأغراض تم تقسيمه إلى الاستنساخ التكاثري والعلاجي؛ فالأول يقصد منه تكثير النسل كبديل للطريقة الطبيعية للإنجاب، بينما القسم الثاني يقصد به إيجاد أعضاء يمكن زرعها لتحل محل عضو آخر قد تلف، وفيما يلي بيان هذين النوعين من الاستنساخ.

(1) http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/1300-2009-12-22-16-27-42.html browsed 15/10/2012

الفرع الأول: الاستنساخ التكاثري.

يقوم الاستنساخ التكاثري على اقتطاع خلية بالغة، و تحتوي على الكرومازمات التي يتموضع عليها الحمض النووي منقوص الأكسجين، DNA ، ومن ثم حقنها في بويضة منزوعة النواة بصورة مسبقة، تقتطع هذه البويضة من الأم الحاضنة وهي تختلف عن الشخص الذي اقتطع منه الخلية الجسدية والذي يتم استنساخه. وبعد ذلك يتم الاندماج بين الخليتين عن طريق نبضات كهربائية، وفي حال نجاح التجربة سؤدي ذلك إلى تكوين جنين الذي سيبدأ بالنمو.

ومن ثم يزرع الجنين لبعض الوقت في المختبر، وذلك قبل زرعه في طور البلاستوسيست في رحم الأم الحاضنة. وبعد عملية الولادة يكون للطفل المخزون الوراثي النووي ذاته بالنسبة لمعطي الخلية الجسدية.

الفرع الثاني: الاستنساخ العلاجي.

الغاية من الاستنساخ العلاجي هي الحصول على بويضة ملقحة عن طريق غير جنسي، لذا كان الاندماج في الاستنساخ العلاجي يحل محل التلقيح في الاستنساخ التكاثري. فبعد أن يتم الاندماج بين نواة خلية جسدية مأخوذة من الشخص المراد استنساخه، وبويضة مقتطعة من امرأة متبرعة يترك الجنين الذي تم الحصول عليه كي ينموفي أنبوب الاختبار حتى يبلغ ثمانية أيام تقريبا من العمر. بعد ذلك تؤتخذ الكتلة الخلوية الداخلية لهذا الجنين، ومن ثم يؤدي هذا العمل إلى إتلاف الجنين، ثم تزرع الخلايا المقتطعة من الجنين بهدف الحصول على خلايا المنشأ أو الخلايا الأساسية الجنينية/الخلايا الجذعية.(1)

و الغرض من استخدام الاستنساخ البشري كطريقة علاجية يتوصل إلى الحصول على أعضاء يمكن زرعها مكان عضو تالف. والمعروف طبيا أن أجساد بعض الأشخاص ترفض أعضاء غريبة عنها، فكان الاستنساخ العلاجي طريقا وحيدا للحصول على عضو مستنسخ من جسد المريض نفسه، والذي يحمل جميع المخزونات الوراثية، فلا يرفضها الجسد إذا زرعت فيه.

---

(١) صالح، فواز. **الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٠ العدد الأول ٢٠٠٤م. ص:٨٠-٨١.

ورد في كتاب "تحديات الاستنساخ البشري للسياسات العامة في إلينويس:

"A large number of embryonic stem cells can be harvested from an embryo, and if that embryo had been cloned from an adult somatic cell using SNT [1]، all of its embryonic stem cell (and any tissues or organs created from those stem cells) would be genetically compatible with that donor".[2]

ترجمة:

(يمكن الحصول على عدد كبير من خلايا المنشأ من الجنين المستنسخ (كخلايا القلب والكبد)،[٣]وإذا كان الجنين قد استنسخ من خلايا الجسد باستخدام طريقة SNT ، فإن جميع الخلايا الأساسية للجنين سيكون لها المخزون الوراثي ذاته بالنسبة لمعطي الخلية الجسدية).

وهذا ما بينه الدكتور فواز صالح في قوله:

"وتجدر الإشارة إلى أنه من أهم مشاكل زرع الأعضاء هو إمكانية رفض الجهاز المناعي للمتلقي (Receiver) العضو الذي تم زرعه على جسده، والمقتطع من شخص متبرع (Donour) وذلك نتيجة عدم الانسجام بينهما".[٤]

أما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه (بعد فترة ثمانية أيام تقريبا من النمو) وذلك لاستعمال خلاياه بهدف معالجة بعض الأمراض الخطيرة، فهنا يتعلق الأمر بالاستنساخ العلاجي.[٥]

(1) Is a cloning using somatic nuclear transfer(SCNT or SNT).
(2) The Challenges of Human Cloning for Public Policy in Illinois. Institute of Government and Public Affairs. UNIVERSITY OF ILLINOIS .February 2001. P 10.
Digitized by the Internet Archive in 2011 with funding from University of Illinois Urbana-Champaign.

(٣) و خلايا المنشأ هي تلك الخلايا المتمتعة بالقوة على التمايز والتحول، حيث تستطيع أن تتمايز إلى أنسجة متنوعة.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) صالح، فواز. المرجع السابق.ص:٨٢.

المطلب الرابع: أثر الاستنساخ على النسل.

قضية الاسستنساخ البشري لها آثار سلبية على مقصد النسل، ومما يدل على ذلك، الانتقادات الموجهة نحوه من قبل الساسة الغربيين و حكامها، فعندما تم استنساخ النعجة "دوللي" عام ١٩٩٧م، كلف الرئيس الأمريكي السابق كلينتون Dr. Harold Shapiro – رئيس اللجنة الاتحادية الاستشارية للأخلاقيات الطبية[١] – وكلفه بالقيام بالنظر في الإرهاصات المتعلقة باستنساخ البشر تبعا لاستنساخ "دوللي" فوجه إليه رسالة بتاريخ ٢٤/فبراير/١٩٩٧م، وهذا نصها الأصلي:

February 24, 1997

Dr. Harold Shapiro

Chair National Bioethics Advisory Commission

Suite 3C01, 6100 Executive Boulevard

Bethesda, Maryland 20892-7508.

Dear Dr. Shapiro:

As you know, it was reported today that researchers have developed techniques to clone sheep. This represents a remarkable scientific discovery, but one that raises important questions. While this technological advance could offer potential benefits in such areas as medical research and agriculture, it also raises serious ethical questions، particularly with respect to the possible use of this technology to clone human embryos.

Therefore، I request that the National Bioethics Advisory Commission undertake a thorough review of the legal and ethical issues associated with the use of this technology, and report back to me within ninety days with recommendations on possible federal actions to prevent its abuse.

Sincerely,

Bill Clinton [2]

(١) أسست بقرار رئاسي رقم: ١٢٩٧٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٠ و خول إليها النظر في أمر استنساخ البشر ١٩٩٧/٢/٢٤.

(2) CLONING HUMAN BEINGS. Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission. Rockville، Maryland. June 1997.

ترجمة:

(توصل الباحثون اليوم إلى تطوير تقنيات لاستنساخ النعجة. هذا يدل على اكتشاف علمي متقدم، بيد أنه يطرح أسئلة مهمة. فبينما يمكن استخدام هذا التقدم التكنولوجي لتطوير فوائد في مجال البحث الطبي والزراعي، لكنها تطرح أيضا قضايا أخلاقية خطيرة، خصوصا فيما يتعلق بإمكانية استخدام هذه التكنولوجية في استنساخ أجنة بشرية.

لذا، أطلب من اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاقيات الطبية، أن تقوم بمراجعة و دراسة قضايا ذات الصلة بالأخلاقيات والقانون في استخدام هذه التقنية، على أن يكتب إلى التقرير خلال تسعين يوما مع الاقترا حات التي تيسر اتخاذ قرارات فدرالية، من أجل منع سوء استخدام هذه التقنية).

وبعد دراسة القضية من قبل أعضاء اللجنة المكونة من سبعة عشر عضو، سبع نسوة وعشرة رجال، يمثلون رجال الدين و والأطباء و علماء النفس؛ قدموا تقريرا في يونيو ١٩٩٧ مفاده:

"to clone a human being was at this time… morally unacceptable".(1)

ترجمة: (إن استنساخ البشر مرفوض أخلاقيا في الوقت الراهن).

وقد ذكر الباحثون فوائد الاستنساخ البشري، غير أنها لا تخلومن مصادمة لروح الشريعة الغراء، فهي فوائد في غياب توجيهات ربانية. و الباحث يذكر هذه الفوائد ويثني بأضرارها حتى يتمكن القارئ من معرفة حقيقة حكم الاستنساخ البشري؛ وإن ضرره أكبرمن نفعه، فيكون ذلك تمهيدا وتوطئة للكحم الشرعي لهذه النازلة.

أما فوائد الاستنساخ البشري فهي:

١. الاستعانة به لعلاج العقم، إذ يكفي أن تؤخذ نواة خلية من جسد العقيم و تدمج في ببييضة منزوعة النواة من زوجته، فإذا أعيد زرعها في رحمها تخلق منها جنين بإذن الله تعالى.

(1) THE ETHICS OF HUMAN CLONING. Amy Logston. © Copyright 1999. Saint Vincent College، RS 350: Independent Study، Fr. Thomas Hart، O.S.B. Final Draft: January 13، 1999.

٢. زرع أعضاء إنسان منسوخ من جسم شخص تلفت بعض اعضائه، فإذا استبدلت بأعضاء المنسوخ لم يرفض جسمه ذلك لأنها تحتوي على نفس المخزون الوراثي.

٣. إمكان استنساخ أناس من ذوي المواهب العقلية، ذوي القدرات العلمية وإلادارية والحربية. والمعروف أن مفهوم الثروة البشرية ينصب على وجود أمثال هؤلاء العباقرة، فبهم تتقدم الدول و تتفوق على أقرانها.

٤. والاستنساخ البشري – لو سمح به قانونيا – يدر على الدول أموالا هائلة.

٥. إجراء تجارب علمية في المجال الطبي على المستنسخين، فالحاجة ماسة إلى مثل هذه التجارب لدارسي الطب.

ومنها: ما ذكره أ.د. علي محيي الدين القره داغي:

٦. استمرارية الحياة للإنسان من خلال مستنسخه، بحيث إذا مرض أوكبر سنه يمكنه استنساخ نفسه.

٧. والتحكم في جنس الأطفال في المستقبل حسب حاجة المجتمع.

٨. التغلب على الشيخوخة.

وأردف داغي قائلا:

"وهذه المنافع إذا نظرنا إليها بدقة وعمق لوجدنا أن أكثرها موهومة غير حقيقية، وبعضها غير صحيحة، وإن بعضها لها بدائل مشروعة".[١]

ويرى الباحث أن قضية استنساخ الموهوبين أو العمالقة – والتي تغري الكثير من مؤيدي الاستنساخ البشري- قضية موهومة، وهي شبه مستحيلة.

"While Dolly is a clone، she is probably not exactly identical to that sheep، genetically or otherwise…

It is likely that exact clones are biological impossibilities. In fact، there is sufficient evidence to show that even identical twins are not 100 $^0/_0$ identical".[1]

---

(١) داغي، علي محيي الدين وعلي يوسف المحمدي. المرجع السابق، ص: ٣٨٥-٣٨٦.

ترجمة:(حين كانت دوللي منسوخة، إلا أنها غير مطابقة تماما للنعجة التي أخذت منها الخلية المستعملة في استنساخها، وقضية استنساخ نسخة مطابقة للأصل من كل والوجوه مستحيلة وفقا لمعطيات العلوم البايولوجية. بالحقيقة توجد أدلة كافية تشير إلى أن التوائم المتطابقين غير متطابقين مائة في المائة).

وهذا يدل على أن التطابق بين النسيخ وإلاصل لا يتعدى الشبه الخارجي، فإن الإنسان — كما ذكر الأشقر – هومن جهة اللحم والدم وليد أبويه، أما عقليته وأفكاره وأخلاقه و مواهبه فهي بنسبة كبيرة وليدة الخبرات الحيوية والدراسة والبيئة التي تحيط بالناشئ من مختلف الوجوه... والتوائم المتطابقون هم متطابقون من جهة الشكل والمظهر، والخصائص العقلية والنفسية الأساسية المركبة فيهم، لكن لكل منهم طباعه وانفعالاته وعواطفه وشجونه وأفكاره وكفره وإيمانه، وخاصة إن تربّوا في بيئتين مختلفتين، كما هومعلوم. والنسيخ في الحقيقة ما هو إلا توأم مطابق في الأمور الأساسية فقط.[٢]

وأما أضرار الاستنساخ البشري فكثيرة، منها:

للاستنساخ البشري أضرار على مستوى الفرد والمجتمع، فهولا يقل خطرا عن القنبلة الذرية، إذ يؤدي بالبشرية إلى مستنقع مجهول، فلا أحد يحدد الأضرار الناجمة عنه، فضلا عن كيفية قمعها. فمن هذه الأضرار:

١. إنه وسيلة لهدم صرح الأسرة، إذ يستغني كل من الزوجين عن الآخر في الحصول على مولود يؤنسه.

"فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ ومن الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها، هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البييضة في حالة اختلافهما؟ ومن المحرم وغير المحرم بالنسبة للزواج؟ وكيف يكون نظام التوارث؟ إلى غير ذلك من المشاكل".[٣]

---

(1) The Challenges of Human Cloning for Public Policy in Illinois. op. cit,. P 9-10.

(٢) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق. ص:٣١.

(٣) داغي، علي محيي الدين وعلي يوسف المحمدي.المرجع السابق، ص:٣٨٢.

٢. قتل الأجنة في حالة عدم نجاح التجربة، فلك أن تصور ذلك العدد الرهيب من الخلايا المخصبة التي سيكون مصيرها إلى الموت عند فشل عملية الاستنساخ، فهذه "دوللي" التي أذيع خبر استنساخها، فقد ولدت دوللي في تموز ١٩٩٦. وقد تكلف إنتاجها ٧٥٠،٠٠٠ دولارا. (مجلة نيوزويك عدد ١٠ آذار ١٩٩٧ ص:٤٢) وقد تكتَّمَ ويلموت و زملاؤه على تجاربهم، ولم يعلنوا عنها إلا في ١٩٩٧/٢/٢٧ وقد لقحوا ٢٧٧ نعجة بهذه الطريقة، نجحت منها نعجة واحدة. و تجد في مجلة الإيكونومست (٢٧آذار ١٩٩٧) وصفا متكاملا للتجارب المذكورة. بالإضافة إلى مقال ويلموت وزملاؤه في مجلة نيتشر ٢٧ آذار ١٩٩٧ ص:٨٠٨-٨١٠) .[١]وفي حالة نجاح التجربة في أي من مراحلها، لا بد أن تكون هناك لقائح إما تعرض للموت بغير حق، أو تودع في أرحام أجنبية عنها، وهذان أمران أحلاهما مر كما ترى.

٣. ضعف النسل المولود بهذه التقنية، فلا يسلم من التشوهات الخلقية أو الخلقية عندما يكون المستنسخ منه مريضا مرضا وراثيا. ومما يروى في ذلك: "لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاوياً".[٢]

---

(١) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق. ص:١١.

(٢) لا أصل له مرفوعاً. وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته ، الذين لا يتقون الله في طلابهم ، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان ، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام ، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام ، كهذا الحديث ؛ فإني سئلت عنه مراراً من بعض طلابهم ؟ فقد قال الحافظ ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (ق ١١٨/ ١):

"غريب . قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً" .

ولعله غرهم أن ابن الأثير أورده في "النهاية" في مادة (ضوا) ، جاهلين أنه لا يتقيد فيه بما ثبت من الحديث ؛ لأن غرضه شرح الغريب منه ، ثبت أو لم يثبت ، وكم من حديث فيه لا يعرف له أصل في كتب الحديث ؛ فضلاً عن الأحاديث الضعيفة ! مثله في ذلك مثل الغزالي في "الإحياء" ، بل هذا أهل لينتقد أكثر من ذاك ؛ لأن كتابه كتاب هداية وتربية وتوجيه ، فلا يجوز إيراد الأحاديث الضعيفة فيه والواهية ، ولذلك ؛ بالغ العلماء في انتقاده والرد عليه ، ولعله هو عمدة ابن الأثير في حديث الترجمة ؛ فقد أورده الغزالي في "إحيائه" (٢/ ٣٨) في جملة أحاديث صرح بنسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكلها منكرة ! بين ذلك العراقي في "تخريجه" إياه ، فقال – بعد أن نقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له ، وأقره : "قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب : قد أضويتم ؛ فانكحوا في النوابغ . وراه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" وقال : معناه : تزوجوا الغرائب . قال : ويقال : أغربوا ولا تضووا" .

قلت : فهذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة : "أغربوا ولا تضووا" ليس حديثاً ، فلا تغتر بإيهام ابن الأثير أنه حديث!. (**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** للعلامة ناصر الدين الألباني. ١١/٦٠٥-٦٠٦. حديث رقم:٥٣٦٥).

٤. تأثير عمر الخلية التي استنسخت منها المنسوخ على حياته، فيولد حاملا لخلايا متقدمة في العمر، الأمر الذي يسبب له شيخوخة مبكرة. وإذا استمرت علميات الاستنساخ على نطاق واسع في مجتمع ما، أدرك أفراده سن الشيخوخة بعد سنوات قليلة من الولادة. فيرتفع معدل الشيخوخة والمرضى مرضا يصيب الكبار غالبا. فقد ولدت دوللي وهي أكبر من عمرها بست سنوات، وهو عمر الخلية الثديية التي استنسخت منها.

٥. يخشى العلماء أنه قد ينشأ من بعض الأخطاء في أثناء تنفيذ عملية الاستنساخ أن توجد في المواليد عاهات وأمراض غريبة. وبما قصد بعض من يجريها إيجاد تلك العاهات والأمراض لتنفيذ مآرب عدائية.

٦. وقد ينشأ بالاستنساخ جيل من المخلوقات ينشقّ عن الجنس البشري و يختلف عنه في الأشكال والنفسيات. ومثل هذا ليس مشكلة في شأن الحيوانات المستنسخة،لأنه يمكن القضاء عليها دون حرج، أما في البشر فهو مشكلة خطيرة.[١]

وذكر الشيخ يوسف القرضاوي الأضرار الآتية للاستنساخ:

٧. ثم إن الاستنساخ يعرض (القطيع المستنسخ) للعدو السريع، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة، لأن مجموعهم – وإن كانوا كثرة في العدد– بمثابة شخص واحد.

٨. ومن ناحية أخرى لا يؤمن أن يستخدم الاستنساخ في الشر، كما استخدمت (القوة النووية) وغيرها في التدمير وإهلاك الحرث والنسل. فما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أومن يقلدها فتستنسخ جيشًا من الأقوياء والعمالقة لتحسن به الآخرين؟ وما الذي يضمن لنا أن تأتي بعض هذه القوى الكبرى وتستخدم نفوذها، لمنع الآخرين من هذا الاستنساخ، وتحرمه عليهم، في حين تحله لنفسها، كما فعلوا في (الأسلحة النووية)؟.[٢]

---

(١) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق. ص:٢٧-٣٣ بتصرف يسير.

(2) http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/1300-2009-12-22-16-27-42.html browsed 15/10/2012

٩. من أضرار وسلبيات الاستنساخ البشري، ما قد يؤدي إليه من تفضيل عنصر على آخر، والهيمنة عليه بكل الوسائل، حتى لو تطلب الأمر إلزام العنصر غير المرغوب فيه على تطبيق سياسات تحسين النسل التي ترمي إلى إيقاف تكاثره، وهو أمر يثير نعرات القومية بين المجتمعات، وهذا بدوره يزيد احتمال وقوع الحروب بين العنصرين.

المطلب الخامس: حكم الاستنساخ البشري.

الاستنساخ البشري التكاثري محرم شرعا، لأنه يؤدي إلى محذورات شرعية، وما أدى إلى محرم فهو محرم أيضا، إذ الغايات لا تبرر الوسائل.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر وهو يتحدث عن الحكم التكليفي للاستنساخ البشري من خلية جسدية:

"ورأيي فيه أنه حرام بكل حال، ولا يتأتّى فيه ولو صورة واحدة جائزة. فأما أن الأصل فيه التحريم فهومن وجوه:

الأول: المفاسد التي تقدم تعدادها، وهي مفاسد عظيمة تربو على كل ما يتصوّر فيها من المصالح، و ينشأ منها ضرر خطير على النسيد نفسه، وعلى المجتمعات، من جراء ذلك. ولا يبعد أن يتنبه المفكرون و الأطباء في المستقبل إلى مفاسد أعظم مما ذكرناه.

الثاني: أنه في الحقيقة شَغْلٌ لرحم امرأة بغير وجه مشروع.

لأن النواة إن أُخذت من رجل أجنبي أو امرأة أجنبية أومن المرأة نفسها صاحبة الرحم والبويضة، فواضح امتناع ذلك شرعا، إذ لا يجوز أن يشغل رحم امرأة بحمل ليس من زوجها.

وإن أخذت الخلية من جسد الزوج، فهي خلية في الأصل نابتة من خلية ملقّحة بماء أبي هذا الزوج.

الثالث: أنه قلبٌ للأوضاع الشرعية.

لأن الخلية إن أخذت من زوج امرأة أخرى أو رجل أجنبي، فسينشأ طفل ليس له أب شرعي،وهذا تغيير للخلق، وحرمان للطفل من أب ينتسب إليه، يرعاه الأب و يقوم بشؤونه لينشأ بشرا سويا. وهو في الحقيقة تكثير لظاهرة اليُتْم وماسيه في المجتمع.

وإن أخذت الخلية من المرأة نفسها التي سوف تحمل به، فلا يجوز أن ينسب إلى زوجها، لأن الخلية ليست ملقحة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى أبي هذا الزوج أيضا، لأن الولد للفراش. فسيولد هذا الطفل وليس له أب شرعي طبيعي.

ففي كل الأحوال سيكون هذا النسيد هذا غير منتسب إلى أب شرعي طبيعي ولا يمكن تصور انتسابه إلى أب شرعي طبيعي بحال. من أجل ذلك أرى تحريم هذه العملية تحريما مطلقا".[١]

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٤ (٢/١٠) بشأن الاستنساخ البشري، ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ – ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤– ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

(١) الأشقر، محمد سليمان. المرجع السابق. ص: ٣٧-٣٨.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين[١] أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.[٢]

فالاستنساخ البشري التكاثري حرام شرعا. ولئن ذهب بعض الباحثين إلى إباحة الاستنساخ العلاجي لفوائده المتمثلة في الأمراض المستعصية، إلا أن الباحث يرى ضرورة إعادة النظر في هذا النوع من الاستنساخ أيضا، لاشتماله على ما اشتمل عليه الاستنساخ التكاثر من المحظورات، إذ يتم قتل الخلايا المخصبة فيه أيضا، فلا فرق بين النوعين إلا في التسمية، وقد أصاب الدكتور فواز حين قال:

---

(١) يتم في الأولى تشطير أو فصل اصطناعي لنطفة أمشاج أو لقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، فتولد منهما توأمان متماثلان بإذن الله تعالى. و يطلق على هذه الطريقة اسم الاستنساخ بالتشطير.

والثانية تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، و إيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت و تكاملت و ولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ يعرف باسم "النقل النووي" أو "الإحلال النووي للخلية البييضية". http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-2.htm browsed 16/10/12

(2) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-2.htm browsed 16/10/12

"يتبين مما سبق أن التمييز بين الاستنساخ العلاجي والاستنساخ التكاثري لا يقوم على أساس من الإجراءات العلمية التي يتطلبها كل منهما. وإنما يكمن أساس هذا التمييز في الغاية من الاستنساخ. فإذا كانت الغاية منه هي الإنجاب؛ بحيث تتم زراعة الجنين المستنسخ في رحم امرأة حاضنة، فالاستنساخ هو تكاثري.

أما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه (بعد فترة ثمانية أيام تقريبا من النمو) وذلك لاستعمال خلاياه بهدف معالجة بعض الأمراض الخطيرة، فهنا يتعلق الأمر بالاستنساخ العلاجي".[١]

فهذا المستنسخ وإن كان في مرحلته الأولى إلا أنه سيؤول إلى خلق آخر بإذن الله تعالى. ومن هنا كان للنطفة حرمتها. صحيح أن الحاجة إلى العلاج مقصد شرعي، لكن يجب أن يعرف أن التداوي بمحرم حرام، والناس إذا اتقوا ربهم علمهم طرق وكيفية علاج تلك الأمراض. وهذا بدهي، إذ قد توصل الطب الحديث إلى كشف و توصيف علاج لأمراض تعد – سابقا – مما لا دواء له، و الموت هو المصير الحتمي للمصاب بها. بل و تم القضاء على بعض الأمراض الفتاكة، فلم يعد أبناء هذا الجيل يعرفون شيئا عنها. فلنتق الله و يعلمنا الله تعالى.

وحين نستند إلى قاعدة " الضرر يزال" يتبين لنا حرمة الاستنساخ البشري، لأن الأضرار التي سردها الباحث رجحت كفة فوائده. وحتى في حالة افتراض تساوي إيجابياته مع سلبياته، فإن قاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح" تحسم القضية.

(١) صالح، فواز. المرجع السابق.ص:٨٢.

الفصل الثاني: تحسين النسل.

ظهرت حركة تحسين النسل في القرن العشرين متمثلة جناحي فلسفة تقييم البشر. ويُعَدّ Francis Galton أول من اخترع مصطلح "تحسين النسل" في عام ١٨٨٣، واعتبره من أخلاقيات فلسفة تطوير البشرية عن طريق تشجيع الموهوبين والأصحاء على التناسل؛ وهذا ما يعرف بتحسين النسل الإيجابي. وفي الطرف الآخر يرى ضرورة منع ذوي العاهات العقلية والجسمية من التناسل، وذلك من أجل تحسين نسل البشرية. وكانت حركات تحسين النسل في الولايات المتحدة، وألمانيا، وسكندنافيا تطبيقا عمليا لتحسين النسل السلبي.[١] ففي هذا الفصل يبحث الباحث أثر قضية تحسين النسل على مقصد النسل، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف تحسين النسل ونبذة عن جذوره التاريخية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتحسين النسل.

المبحث الثالث: صلت تحسين النسل بالإجهاض.

المبحث الرابع: آثار تحسين النسل على مقصد النسل.

(1) http://www.eugenicsarchive.org/html/eugenics/essay2text.html last visited on: 22/01/13.

المبحث الأول: تعريف تحسين النسل و جذوره التاريخية.

وفيه مطلبان: الأول في تعريفه والثاني في نبذة عن جذوره التاريخية.

المطلب الأول: تعريف تحسين النسل.

تحسين النسل (eugenics) مأخوذة من الإغريقية ευγενες والتي تعني "أصيل" "كريم الأصل".[١]

تحسين النسل هوكل طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها.[٢]

فهو تطبيق أساليب و مفاهيم الانتقاء على الإنسان، وعن وسائل تحسين خصائصه الوراثية.

المطلب الثاني : نبذة عن جذوره التاريخية.

أوّل من اعتمد قوانين تحسين النسل كانت سويسرا في العام ١٩٢٨، وتبعتها الدانمرك. وفي العام ١٩٣٣ كان دور ألمانيا ثم السويد والنروج وفنلندا وأستونيا. وقد جرى تعقيم أربعمائة ألف شخصٍ في ألمانيا، وستّون ألفاً في السويد وخمسون ألفاً في الولايات المتّحدة، إلخ، بسبب "أمراضٍ وراثية" متنوّعة بحسب التشريعات: فمنها الأمراض العقلية و"ضعف التفكير"، والدعارة، والإدمان على الكحول، والنزعة الإجرامية والصرع.. إلخ.

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki/تحسين_النسل

(٢) مرحبا، إسماعيل غازي. تحسين النسل (EUGENICS) دراسة طبية فقهية. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، القضايا الطبية المعاصرة، ١٤٣١هـ.٢٠١٠م. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني. ص:١٨٤٢.

وكان من شأن أهوال النازية،[1]وكذلك نهضة البيولوجيا الجزيئيّة في خمسينات القرن الماضي أن أضعفت مصداقية تحسين النسل، وفي الستينات والسبعينات تمّ التخلّي تدريجياً بين ١٩٦٠ و١٩٧٠ عن التشريعات المذكورة آنفاً. إلاّ أن تحسين النسل استعاد حيويته في بريطانيا، حيث لم يتمّ إقرار أي قانونٍ خاص بالتعقيم. بحيث أضحت مختبرات غالتون–وهو المركز العلمي البريطاني لتحسين النسل- هي المرجعيّة العالمية في علم الوراثة. وقد أعيد تسمية حوليّاته في العام ١٩٥٣ من حوليّات تحسين النسل إلى حوليات علم الوراثة. [2]

حظي تحسين النسل بشعبية واسعة في العقود الأولى من القرن العشرين، إلا أنه ارتبط فيما بعد بممارسات ألمانيا النازية مما أدى إلى تدهور سمعته كعلم. وفي الفترة بعد الحرب العالمية الثانية بات علم تحسين النسل محسوباً على جرائم النازيين مثل التصفية العرقية والتجارب على البشر وتصفية الفئات الاجتماعية "غير المرغوبة".[3]

ومارست حكومات الدول الغربية تحسين النسل بطرق ووسائل متباينة، وتحت مفهوم تفوق عرق سام على حساب عرق متدن في نظرتهم، من ذلك ما حدث في اليبان في عصر Showa، فقد نفذت الحكومات اليبانية سياسة تحسين النسل للحد من ولادة أطفال ذوي الصفات الدنية. ويعتمد أنصار هذه الحركة الفلسفة الاجتماعية القاضية بتعزيز وتحسين سمات وراثية تساهم في نباهة حامليها، والحد من تناسل أناس لا يحملون تلكم الصفات.[4]

---

(١) وارتكب هتلر – بدعوى تحسين النسل- جرائم فظيعة أزهق أرواحا بريئة بوسائل تقشعر منها القلوب. وذلك في الحرب العالمية الثانية. فقبل بدء الإبادات الجماعية والأفران لحرق البشر، أولاً بدأ بتعقيم المعوقين كي لا يحبلوا بأطفال معوقين أيضاً، ثم انتقل إلى إجهاض الأطفال المعوقين في الرحم، وبعدها انتقل إلى قتل الأطفال الرضع المعوقين، ثم بدأ بقتل المعوقين البالغين جسدياً وعقلياً في غرف الغاز والتسميم، وأخيراً انتقل إلى قتل المرفوضين في المجتمع بالأفران من يهود وكاثوليك وغيرهم حيث تم إبادة أكثر من ٣٠٠ ألف ألماني. وكان هدفه خلق نظام عالمي جديد تحكمه ألمانيا.

إذن القتل الجماعي والمجازر التي وصل إليها الدكتاتور هلتر لم يأتي في ليلة واحدة بل بدء بفكرة تحسين النسل أولاً وتدريجياً تطورة هذه العقيدة الإجرامية إلى أن وصل إلى المجازر والإبادات الجماعية بالأفران وغرف الغاز السامة. http://www.lilhayat.com/marcharbel/Education/Eugenic.htm last visited on: 22/01/13.

(2)http://www.mondiploar.com/article2615.html؟PHPSESSID=4259c084d08c5c456f57d0367175cacb

(3) http://ar.wikipedia.org/wiki/تحسين_النسل

(4) http://en.wikipedia.org/wiki/Eugenics

وأمريكا التي قلدت نفسها وسام الحضارة والتمدن، لها تاريخ مرير في قضية تحسين النسل. إن تجربتها لتحسين النسل كآلة للتغيير الاجتماعي ليس أمرا جديدا. ففي ١٩٢٠ أصبحت الولايات المتحدة مركزا عالميا لنشاطات تحسين النسل والسياسات الاجتماعية. و خلال١٩٠٧-١٩٦٠ تم تعقيم أكثر من ١٠٠ ألف أمريكي من الأبرياء في أكثر من ٣٠ ولآية. وفي ١٩٣٠ و ١٩٤٠بالغ أعوان هتلر في استخدام تحسين النسل ما أدى إلى إنشاء مزارع لتكثير البشر – أريان- فقاموا ببرامج تعقيم المتخلفين عقليا والمعوقين، وإنشأوا مخيمات لقتل الأعراق المتدنية وراثيا ومن ليسوا أهلا لأن يعيشوا.

قسمت حركات تحسين النسل الأمريكية والألمانية في ١٩٢٠ و١٩٣٠ الناس إلى حاملي صفات وراثية مرغوب فيها، أوغير مرغوب فيها. فأسسوا برامج لتطهير العرق الدني. وكان ضحاياهم اليهود والزنوج والهنود وبقية الأقليات العرقية.

بعد انهزام هتلر، فقدت حركة تحسين النسل الأمريكية شعبيتها. فبدلوها بحركة (KKK)[١]– نازية جديدة- التي كان المتحدث باسمها Willian Shockly أول من اقترح تقديم محفزات مالية لأناس قليلي الذكاء[٢]من أجل تعقيمهم. و سمى هذا المشروع بـ"voluntary sterilization bonus plan".

وفي ١٩٧٤ قدر أحد قضاة المحكمة الفدرالية Gerhard Gesell أنه خلال سنوات قليلة تم تعقيم ما بين ١٠٠،٠٠٠ و ١٥٠،٠٠٠ من ذوي دخل متدن عن طريق برامج مدعومة حكوميا. و أكد أن الخط الفاصل بين تحديد النسل و تحسين النسل يشوبه الضبابية.

وفي ٢١ سبتمبر ١٩٧٥م، ذكرت جريدة نيويوك تايمز تقريرا مفاده: أن الأطباء في المدن الكبيرة يقومون باستئصال أرحام النساء من السود ممن أقدمن على قبول المحفزات المالية، كطريقة للتعقيم، وعرفت هذه العملية بـ"Mississippi appendectomy".[١]

---

(١) هو اختصار لـ"Ku Klux Klan" وهي منظمة سرية للبيض في الولايات الجنوبية للولايات المتحدة، تقف ضد التغيير الاجتماعي و مساواة السود للبيض في الحقوق، مستخدمة العنف في ذلك.

© Oxford University Press، 2010. Oxford Advanced Learner’s Dictionary، 8th edition.

(٢) و يرمز إلى مقياس الذكاء بـ"IQ" و تعني: Intelligence quotient، و مقياس ذكاء المرء الذي يتوصل إليه بناء على إجراء اختبارات معينة.

ومن يتتبع كيفية وطرق ممارستها، يدرك جليا أن انتهاكات لحقوق و حرمة الإنسان قد ارتكبت بصورة فظيعة، وتم تقسيم الناس إلى موسرين أصحاء ذوي مواهب عقلية، وفقراء مرضى عقليا. فكانوا يقومون بحد تناسل فئات غير مرغوب فيها عن طريق تعقيمهم أو قتلهم قتلا رحيما وإبادة جماعية في بعض الحالات.

وظهور تقنيات في مجال الإنجاب في نهاية قرن العشرين – كقضايا الهندسة الوراثية- ما يعني مسألة تحسين النسل تماما. إلا أنه كان في هذه المرة في ثوب ولون مغاير.

وتحسين النسل منه إيجابي وسلبي، فالأول يهدف إلى إيجاد نسل قوي البنية، صحيح الجسم، سليم الفكرة، قادر على الإبداع والاختراع؛ والإسلام يؤيد هذا القدر إذا ما توفرت الشروط والضوابط الانتقائية. أما التحسين السلبي: فيتم التخلي عن مواليد غير مرغوب فيهم بكل الوسائل، كالتعقيم والإجهاض، وهذا لا يقبله الإسلام البتة.

وقد أسست جمعيات تدافع وتروج هذه الفكرة، منها:

الاتحاد الدولي لمنظمات علم تحسين النسل .International Federation of Eugenics Organizations(IFEO)

ومكتب السجلات لعلم تحسين النسل Eugenics Record Office (ERO)

(1) http://www.sntp.net/eugenics/eugenics_america.htm

المبحث الثاني: طرق تحسين النسل.

لتحسين النسل طرق كثيرة، جلها لم تكن أخلاقية ولا منضبطة بضوابط شرعية، فهي نابعة مما تهواه أنفسهم. وهذه الطرق كافية في بعض الأحايين في الحكم على هذه النازلة بالتحريم. إذ الغايات تأخذ حكم الوسائل، فما أدى إلى حرام فهو حرام.

ويذكر الباحث في هذا المبحث الطرق الشرعية لتحسين النسل الشرعي، ثم يعرج ليذكر الطرق المعروفة لدى مخترعي هذا المصطلح لتحقيق أوهامهم.

المطلب الأول:الوسائل الشرعية لتحسين النسل.

١. التضرع إلى الله تعالى في طلب الذرية الصالحة. فهذا نبي الله زكرياء دعا ربه قائلا:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [(١)]

عن السدي: فلما رأى زكريا من حالها ذلك، يعني فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف، قال: إن ربا أعطاها هذا في غير حينه، لقادر على أن يرزقني ذرية طيبة! ورغب في الولد، فقام فصلى، ثم دعا ربه سرا فقال:﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[(٢)]، وقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[(٣)]، وقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾. [(٤)]

---

(١) سورة آل عمران، الآية:٣٨.

(٢) سورة مريم، الآية:٤-٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية:٣٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية:٨٩.

وأما قوله:"رب هب لي من لدنك ذرية طيبة"، فإنه يعني بـ"الذرية" النسل، وبـ"الطيبة" المباركة، عن السدي:"قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة"، يقول: مباركة. [1]

ومن ضمن ما حكى الله مما يدعو به عباد الرحمن:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [2] و دعا إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [3]

النصوص في الحث من طلب الذرية الصالحة كثيرة، ويدخل في ذلك الدعاء المأثور في السنة عند إتيان الرجل أهله، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: " لوإن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا". [4]

ويفهم مما سبق أن حسن النسل إنما هو بصلاحه، فالله تعالى لا ينظر إلى صورنا ولا إلى أجسامنا، ولكن ينظر إلى قلوبنا و أعمالنا.

٢. حسن اختيار شريكة الحياة. لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها " تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وإنكحوا إليهم". [5]

والمعروف أن كثيراً من الناس لديهم استعداد وراثي للإصابة بالأمراض والتشوهات الوراثية، المنتقلة إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم من جهة الأب ومن جهة الأم، منها: أمراض القلب والأوعية الدموية، مثل: وجود ثقوب في تجاويف القلب، أو ضيق في الصمامات، أو مرض الأوعية الرئيسة التي تجهز القلب بالدم، ومرض فرط كلسترول الدم العائلي(Familial Hyperliglyceridemia) ، ومنها: أمراض الدم، مثل:

---

(١) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ٣٦٠/٦-٣٦١ بتصرف.

(٢) سورة الفرقان، الآية:٧٤.

(٣) سورة الصافات، الآية:١٠٠-١٠١.

(٤) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٢٤١ في صحيح الجامع.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. حديث رقم:٥٢٣٩.

أنيميا الخلايا المنجلية (Familial Combined Hyperligyceridemia)، ومرض فرط مجموعة دهون الدم العائلي (Familial Combined Hyperlipoidemia)، ومنها: أمراض الدم، مثل: أنيميا الخلايا المنجلية Sickle Cell Anemia)، ومرض الثاليسيميا(Thalassemia)، ومرض عدم تجلط الدم(Hemophilia)، ومنها: مرض البول السكري(Diabetes Mellitus) ، ومرض تليف الرئة الكيسي أو الحويصلي(Cystic Fibrosis) ، ومرض النقرس (Gout)، ومرض القرحة الهضمية (Peptic Ulcer)، ومرض ضمور العضلات (Muscular Dystrophy)، ومرض البله المميت أو مرض تاي ساك (Tay Sachs Juvenile Amauratic idiocy)، ومنها أمراض الجهاز المناعي بالجسم، ومرض السرطان، وارتفاع ضغط الدم، والتشوهات الكروموسومية الجسمية والجنسية وغيرها، حيث تمكن العلماء منذ العام ١٩٩٤م من حصر الأمراض والتشوهات الوراثية، التي تنتقل عن طريق الجينات في ٨٧٦٦ مرضاً وتشوهاً وراثياً، ومن العلماء من قال: إنها عشرة آلاف مرض وتشوه وراثي، والكثير من هذه الأمراض والتشوهات يمثل خطورة على صحة وحياة من انتقل إليه، إذ إن بعضها غير قابل للعلاج.[١]

ولما كان توقي الأمراض وعلاجها مسموحا به إذا وافق روح الشريعة ومقاصدها، فلا يرى الباحث اللجوء إلى أي وسيلة تتعارض مع مقاصد الشرع بقصد تحسين النسل، إذ في القيام بالفحص الطبي قبل الزواج ما يغني عن تلك الوسائل اللاأخلاقية، فيكتفي المسلم بالمشروع، ففيه كل ما يحقق له آماله دينا ودنيا.

ويستعان بالآتي في تحسين النسل:

١. البيئة الخالية من الأمراض.

٢. الغذاء الصحي.

٣. الرضاع.

٤. التغريب في النكاح على خلاف اعتباره.

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دولة الكويت. رقم العدد:٥٣٢ تاريخ العدد:٠٣-٠٩-٢٠١٠.
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php؟sdd=537&issue=459

المطلب الثاني: الوسائل الغربية في تحسين النسل.

أما وسائل الغربيين في تحسين النسل حسب مفهومه عندهم فهي كالتالي:

١. نكاح الاستبضاع، وهذا معهود في الجاهلية عند العرب، وما تزال بعض القبائل — غير مسلمة – تمارسه.

٢. تعقيم المجرمين والمعوقين والمتخلفين عقليا.

٣. قتل المجرمين والمعوقين والمتخلفين عقليا باسم القتل الرحيم.

٤. التلقيح الاصطناعي بواسطة بنوك المني.

٥. الاستنساخ. [1]

---

(١) مرحبا، إسماعيل غازي. المرجع السابق، ص: ١٨٥٥-١٨٦٢ بتصرف.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتحسين النسل.

حكم تحسين النسل:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريمه. وهوقول أكثر المعاصرين.

وبه صدرت توصية "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري العلاج الجيني:- رؤية إسلامية"، حيث جاء في توصيتها ما نصه: "كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا".

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء فيه ما نصه:

"لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية".

واستدلوا بالآتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.[١]

٢- ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾. [٢]

---

(١) سورة النساء، الآية:١١٧-١١٩.

(٢) سورة السجدة، الآية:٧.

٣- حديث "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله..." .[١]

٤- أن الأصل في الدخول إلى الخلية التناسلية المنع، ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة، ولا ضرورة للقيام بهذه العمليات، إذ هي من باب التحسينيات، فلا يجوز إجراء هذه الأمور.[٢]

واستدل المجيزون لتحسين النسل بمثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: "إن الله جميل يحب الجمال..." [٣]كما قاسوه على ما أبيح من عمليات التجميل.[٤]

فتحسين النسل بمفهومه الغربي ممنوع شرعا، لما سبق من أضراره ومساويه، فما أدى تلك النتائج حري بأن يمنع.

---

(١) الحميدي، محمد بن فتوح. **الجمع بين الصحيحين: البخاري و مسلم**. تحقيق: الدكتور علي حسين البوب. ط٢، (بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ٢١٢/١، حديث رقم:٢٣٢.

(٢) مرحبا، إسماعيل غازي. المرجع السابق. ص:١٨٧٦-١٨٧٦.

(٣) الحميدي، محمد بن فتوح. المصدر السابق. ٢٤١/١، حديث رقم:٣١٣.

(٤) هي الجراحة التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه.
و المسموح به شرعا هو الضروري منه لكون الحاجة داعية إلى فعله. العيوب التي يحتاج معها إلى علاج تحسيني تنقسم إلى قسمين: عيوب خلقية ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، كوجود الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، أوإنسداد فتحة الشرج. أما القسم الثاني منها فهي العيوب المكتسبة، كالتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق. فهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله. فهي عيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".
أما جراحة التجميل التحسينية من أجل تحقيق الشكل الأفضل، الصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، فهذه ممنوعة شرعا، والحديث لا يشملها. و مثالها: تجميل الأنف بتصغيره و تغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.ومنها إزالة آثار الكبر والشيخوخة لكبار السن. فهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، العبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهم غير مشروع، ولا يجوز فعله. ينظر في: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ص:١٨٢-١٩٤ بتصرف.

المبحث الرابع: صلة تحسين النسل بإجهاض الأجنة المشوهة.

تحسين النسل أعم من الاجهاض، ففيه الدعوة إلى الإجهاض وغيره من الوسائل التي يتم عن طريقها التخلص من أناس يحملون صفات غير مرغوب فيها. فما الإجهاض إلا وسيلة من وسائله. إذ الجنين إذا ظهرت عليه تشوهات خلقية – وإن قدر مثله على ممارسة ما يقوم به الأسوياء — سعوا إلى التخلص منه بإجهاضه أو قتله بعد ولادته.

فالذين يعززون سياسة وعقيدة تحسين النسل هم نفسهم الذين يروجون تحديد النسل أي منع الحمل والإجهاض.[1]

ولعل بعض من يسعون إلى الطبيب لمعرفة جنس ما تحمل زوجته إنما يفعل ذلك بدافع اختيار جنس مرغوب فيه، حتى تبين له أن جنس الجنين غير ما يريده؛ سولت له نفسه أن نتخلص منه؛ ولأن معنى التشوهات أصبح يحمل أبعادا جديدة، فالذي يرغب في ولد ذكر، ينظر إلى الأنثى وكأنها مشوهة تشوها يبيح له التخلص منها. وهذا يؤكد ضرورة سد هذه الذريعة، وألا يفتى بجواز الإجهاض إلا عند توفر جميع الشروط التي يباح بها.

(1) http://www.lilhayat.com/marcharbel/Education/Eugenic.htm last visited on:22/01/13.

المبحث الخامس: آثار تحسين النسل على مقصد النسل.

هذه الآثار منها الإيجابية والسلبية، وهو ما يتناوله الباحث في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: آثار إيجابية.

من أغراض حركة تحسين النسل إيجاد ذرية مرغوب فيها، فإذا كانت الوسائل المتبعة لا تتعارض مع أحكام الشارع و مقاصده، فلا بأس في الأخذ بها، خصوصا إذا كانت تحققت الحاجة إلى العمل بمثل جراحة التحسين العلاجي. لأن الإسلام أولى اهتماما كبيرا لكل ما يضفي القوة والصحة على كيان الأسرة بدنيا و عقليا. فالمؤمن القوي خير و أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير، وكم من عبادة لا يتكمن من القيام بها إلا ذو قوة متين، وحصيف كيس فطن.

المطلب الثاني: آثار سلبية.

إن جل آثار حركة تحسين النسل عند المرجين لها هي آثار سلبية، لأن الأغراض التي يتوخونها تعارض مقصد حفظ النسل. وهذه الآثار كالتالي:

١. أول مساوئه أن الهدف منه الذي يراه واضعه في العصر الحديث فرانسيس غالتون، إنما هو تحسين العرق الأبيض وانتصاره على الأعراق الأخرى. والإسلام ينظر إلى جميع الأجناس نظرة واحدة، فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى،"إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

٢. وجود التلازم ما بين تحسين النسل الإيجابي و تحسين النسل السلبي، وإن الفصل بينهما من الناحية العملية غير ممكن كما أثبتت ذلك التجارب الكثيرة، سواء قصد المسئولون إيقاع التحسين السلبي أم لا، لعدم إدراكهم أبعاد القرارات التي يتخذونها لتنفيذ التحسين الإيجابي.

٣. استخدام تحسين النسل الإيجابي لتبرير وتمرير تحسين النسل السلبي.

٤. إن السير في تحسين النسل يقود إلى التمييز بين الأعراق المختلفة، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى التمييز العنصري بين الأعراق المختلفة، بل بين الأصناف المختلفة في العرق الواحد.

٥. الوقوع في ظن أنه " يجب على البشر أن يقوموا بوعي وبمنهجية وبسرعة، بما تقوم به الطبيعة بشكل أعمى وببطء" وفي هذا مخالفة عقدية ظاهرة.

٦. ومن أبرز ما ظهر من مساوئ تحسين النسل هو ما قامت به ألمانيا النازية من الإبادة الجماعية لكثير من الأفراد.

٧. إجراء التجارب على البشر وكأنهم من حيوانات التجارب بغية الوصول إلى تطوير النوع البشري.

٨. وقوع عمليات كثيرة من الإجهاض، ومعلوم ما هي مضار الإجهاض على الأم وعلى المجتمع ككل.

٩. إن الأغنياء فقط هم الذين سيتمكنون من الحصول على ميزة تحسين النسل عن طريق العلاج الوراثي، الأمر الذي سيزيد من الفجوة القائمة بالفعل بين الأغنياء والفقراء. [١]

١٠. العناية بنوعية الحياة مقابل قدسية الحياة. فلا مكان لقدسية الحياة في سياسة تحسين النسل لأنهم ينظرون إلى الناس ونوعية الحياة بدل قدسية الحياة. [٢]وهذه النظرة تؤدي – لا محالة – إلى تدابير لاأخلاقية لأجل تحقيق هذا الغرض، كالتعقيم والإجهاض أوحتى الإبادة الجماعية، فالغاية عند هؤلاء تبرر الوسائل.

---

(١) مرحبا، إسماعيل غازي. المرجع السابق. ص:١٨٦٣-١٨٦٤.

(2) http://www.lilhayat.com/marcharbel/Education/Eugenic.htm last visited on: 22/01/13.

الخاتمة:

يتضح من العرض السابق أنه يمكن رصد النتائج التي خلص إليها الباحث في النقاط التالية:

- ✓ وجوب الحفاظ على مقصد النسل من جانبي الوجود والعدم، وأنه لا يوجد بديل للزواج الشرعي، ومتى تساهل الناس في أمر الزواج و أهملوه فإن الدمار والانحلال الأخلاقي واقع بهم لا محالة، والغرب الذي أعطى شعبه الحرية الجنسية، ويسر لهم سبل الإباحية؛ يعاني اليوم من ويلات ما صنعت أيديهم.
- ✓ مما توصل إليه الباحث أن القول بأفضلية ترك النكاح من أجل الاشتغال بالعلم ليس صحيحا، ولا يتعارضان حتى يصار إلى تركه من أجل العلم. بل يُعَدُّ فعل ذلك رغبة عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . والذين تركوه واشتغلوا بالعلم لا يمكن البت بأنهم فعلوا ذلك لاعتقادهم أفضلية الاشتغال بالعلم على الزواج، بل هناك أعذار دفعت ببعضهم إلى ذلك. وفي حالة وجود من اعتقدوا أفضلية الاشتغال بالعلم على الزواج، فإن ذلك لا يؤثر في أصل حث الشارع على الزواج و فضله، إذ ليس العالم مُشَرِّعاً، واجتهاد المجتهد لا يلزم غيره.
- ✓ أثر الحداثة والعلمانية في ترويج الثقافات الغربية المخالفة لتعاليم الإسلام، فهم يرون الحرية في حق التعبير عن الرأي بلا قيود، فالنصوص الشرعية قابلة للنقد لديهم، فحَكَّمُوا العقولَ وقدموها على النقول. ولقد عرف أعداء الإسلام من أين تؤكل الكتف، فغزوا أفكار بعض إخواننا وجندوهم لينفذوا مخططاتهم. لذا تجد الحداثيين في مقدم صفوف الداعين إلى الحرية المطلقة، وفصل الدين عن سياسة الدولة، فالدين يمارس في دور العبادة، وتناسوا قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.
- ✓ جواز تحديد النسل تحديدا مؤقتا بسبب أعذار شرعية، ويزول بزوالها. وأن تحديد النسل بسبب عدم القدرة على رعاية الأولاد جراء سوء الحالة الاقتصادية؛ لا يكون مبررا شرعيا في حالة قدرة المال العام على تغطية نفقات المواطنين، فالإسلام يدعو إلى إنفاق العفو،

فمن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ويقاس على ذلك سائر حوائج الناس.

- ✓ يُعَدُّ الغرب بمنظماته وعملائه العلمانيين أكبر مهدد للنظام الإسلامي للأسرة، وينفق أموالا كثيرة لدعم حركة تحديد النسل، المبلغ الذي لو أُنفق في توفير المواد الغذائية وفي قطاع التعليم لما وجد من لا يقدر على إطعام أولاده أو تعليمهم. ولكن سوء التدبير والتوزيع يحول دون ذلك. وهذا الذي يؤكد وجود أجندا خفية وراء برامج تلك المنظمات التي تتظاهر بتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، وما تخفي صدورهم أكبر.
- ✓ دعاة تحديد النسل إنما يريدون قطع نسل غيرهم، وحوادث البوسنة والهرسك وما عومل به مسلمي الروهنجا خير دليل على إرادة تقليل نسل المسلمين بكل الوسائل.
- ✓ أن الإجهاض لا يجوز إلا في حالة إنقاذ حياة الأم بشهادة أطباء من العدول. وعدم الجواز يشمل جميع مراحل نموه في الرحم، فلم يجد الباحث دليلا يجيز إباحة الإجهاض في مرحلة من مراحله بلا عذر شرعي.
- ✓ إن دعاة تحرير المرأة لا يريدون إلا نشر الإباحية وتفكيك أواصر الأسر الشريفة، فما مصطلحات: الصحة الإنجابية، والحقوق الإنجابية، والجنس الآمن، وحقوق الشركاء إلا دعوة سافرة إلى الانحلال الأخلاقي.
- ✓ توصل الباحث إلى كشف الآثار السيئة لأسلحة الدمار الشامل على النسل البشري، بل آثاره يطول مفعولها عقودا من الزمن، وحادثة هيروشيما وناغازاكي خير دليل على ذلك.
- ✓ أن الزواج هو الطريق الشرعي لطلب الولد، أما الطرق الحديثة للإنجاب، فيشوبها شيء من الشك، ومسائل النسل والنسب يجب الاحتياط فيها، فلا يجوز استخدام هذه الطرق إلا في الحالات التي بين العلماء جواز استخدام التلقيح الخارجي مع وجوب توفر الشروط المذكورة هناك.
- ✓ الإسلام لا يقر فكرة تحسين النسل بمفهومه الغربي، بينما أقر الإسلام صورا لتحسين النسل الشرعي، كاختيار ذات الدين، والفحص الطبي قبل الزواج.

التوصيات والاقتراحات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- ✓ ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالاجتهاد في النوازل المتعلقة بمقصد النسل، وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا ذات الصلة بمقصد النسل.
- ✓ ضرورة إيجاد منظمات إسلامية تموَّلُ من قبل الدول الإسلامية، لتحل محل المنظمات الغربية، التي تستغل فرصة تقديم المعونات إلى مجتمعات إسلامية–خصوصا الدول الفقيرة– لتنشر فيها أفكارها و تنفذ مخططاتها.
- ✓ إدخال مادة آداب الطبيب المسلم في مقررات كليات الطب في الدول الإسلامية، فإذا كان الأطباء على قدر من الوعي بدينهم، فإنه يصعب أن يجروا عمليات جراحية غير شرعية، كالإجهاض أو تغيير الجنس. كما أنهم لا يرضون بالعمل تحت منظمات غربية تهدف إلى هدم دينهم ونشر الرذائل بين أفراد مجتمعاتهم مقابل عرض من الدنيا زائل.
- ✓ إيجاد إخصائيين مسلمين في تكنولوجيا المختبرات الصحية والقائمين على إدارة أعمال المختبرات، كي نضمن عدم اختلاط الأنساب في حالة القيام بإخصاب صناعي عندما تتوفر شروطه.
- ✓ إجراء دراسة علمية في إمكانية استخدام الخصاء كإجراء تعزيري في حق المنحرفين جنسيا ممن لا يرتدعون إلا بذلك، خصوصا في الدول التي لا يطبق فيها الشريعة الإسلامية.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الأية	رقم الأية	الصفحة
سورة البقرة		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٤٠
﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾	٢٢١	٥١
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾	٢٢٣	١٠٢
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	٢٤٩	٢٢٢
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٤٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٤٩
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٢٢
سورة آل عمران		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ ﴾	١٤	٢٣٢/٨٠
﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾	٣٩	٧٠
﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	١٦٤	٢٧٨
سورة النساء		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	٢٧٧
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣	٢٣٤
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾	٣	١٠٩،٢٣٤
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	١١	١٦٩

﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	٧	٤٥
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٦
سورة الحج		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	٤٦	٢١٨
سورة المؤمنون		
الأية	رقم الاية	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	٢٧٣،٩٥
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾	٧١	٤٨
سورة النور		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٩٥
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	٩٥
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	٩٥
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣١	٩٥
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢	٦٧
﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣٢	٦٧،٧٦
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣٣	٦٧،١٠٩
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾	٥١	٩٠
سورة الفرقان		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	٥٤	٧٨

سورة فاطر		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾		
سورة الصافات		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٢١١
﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾	٩٩	٥٨
﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٠٠	٥٨،٣٠١
سورة الزمر		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾	٤٢	١٦٥
سورة غافر		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ ﴾	٦٤	١٧٢
سورة الشورى		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾	٤٩	٢١٧
سورة الحجرات		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾	١٣	٧٨
سورة الذاريات		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٥٨
سورة النجم		

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾	٤٦	٢١٦

سورة الحديد

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴾	٢٧	٨٢

سورة المجادلة

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	٢٢	١٧٧

سورة الحشر

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٧	٤٠

سورة الممتحنة

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	١٠	٥١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	١٢	١٨٦

سورة المنافقون

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٧١

سورة التغابن

الأية	رقم الأية	الصفحة

الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾	١٤	٧١
سورة المزمل		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	٨	٨٤
سورة التكوير		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾	٨	٢٢٦
سورة التين		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٤	١٧٣
سورة البينة		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	٨٥
سورة قريش		
الأية	رقم الأية	الصفحة
﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾	٣	٢٠١

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث

يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام	١٨٠
يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الأول فالأول	٢٢٣
يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها	٧٤

قائمة أهم المراجع

أ/ المراجع العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد المبيض، محمد. **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

٣. إدريس، جعفر شيخ. ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م. **مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام. مجلة البيان** – الرياض، ط ١.

٤. الأشقر، محمد سليمان. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١.

٥. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. بيروت:دار الكتب العلمية، ط١.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منا السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢.

-الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٠٥هـ. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣.

-الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. **صحيح أبي داوود**. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط١.

-الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**. الرياض: مكتبة المعارف، ط٥.

-الألباني، ناصر الدين. ١٤١٥هـ. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٧. الألوسي، محمود بن عبد الله. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيروت:دار إحياء التراث العربي.

٨. الإمام، محمد عبد الله. ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م. **المؤامرة على المرأة المسلمة**، ط١.

٩. أمين، حكيم. **دراسات في تاريخ الرهبانية والديرية المصرية**. مطبعة رمسيس بالجيزة.

١٠. البدوي، يوسف أحمد محمد. ٢٠٠٠م. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١.

١١. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢.

١٢. البنا، جمال. **الإسلام والحرية العلمانية**. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٥ شارع الجيش ١١٢٧١.

١٣. البهي، محمد. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. **الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣.

١٤. البورنو، محمد صديق بن أحمد. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. **موسوعة القواعد الفقهية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

١٥. البوشيخي، الشاهد. **المضامين التنموية للثقافة الإسلامية**. **مجلة البيان**، العدد: ١٨٩.

١٦. بوكانن، باتريك جيه. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. **موت الغرب:أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوات المهاجرين على الغرب**. نقله إلى العربية:محمد محمود التوبة. راجعه: محمد بن حامد الأحمري. الرياض: مكتبة العبيكان.

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. ١٣٤٤هـ. **السنن الكبرى و في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١.

١٨. **تحديد النسل مؤامرة هدفها القضاء على أهم عناصر القوة للأمة**، العدد:جلة التبيان، ٤٨ الخميس، ٠٣ يوليو ٢٠٠٨ ٠٨:٤٥.

١٩. الترمذي، عيسى بن سورة. ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م. **الجامع الصحيح**. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط١.

٢٠. التل، عبد الله. ١٣٩٠هـ-١٩٧١م. **جذور البلاء**. بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. **مجموع الفتاوى**. دار الوفاء، ط٣.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٨م. **كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل**. المكتب الإسلامي، ط ١.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. **دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية**. جمع وتقديم وتحقيق د. محمد السيد الجليند. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط٢.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٢٢. الجباري، عبد الوهاب سليمان. ورشة عمل "**إجهاض الأجنة المشوهة**" الرياض ٦-٧/محرم/١٤٢٩هـ الموافق ١٥-١٦/يناير/٢٠٠٨م.

٢٣. الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٥هـ. التعريفات.تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتب العربي، ط١.

٢٤. الجريسي، خالد. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **نساؤنا إلى أين**. مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١.

٢٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. ١٤١٨هـ. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر: دار الوفاء، ط٤.

٢٧. الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٢٧هـ. معالم **أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. دار ابن الجوزي، ط ٥.

٢٨. ابن حبان، محمد بن حبان. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق:شعيب الأرنؤوط.

٢٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. ١٤٠٤هـ. **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط١.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**. ١٣٥١هـ. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

٣٠. الحسني، أحمد بن محمد. **البحر المديد**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

٣١. أبو حفص، عمر بن علي. ١٤١٩هـ -١٩٩٨م. **اللباب في علوم الكتاب**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٣٢. الحلبي، ابن أمير الحاج. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. **التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول**. بيروت: دار الفكر.

٣٣. الحمادي، محمد عبد الحميد وناصر عبد الرحمن فخرو. **الانفجار السكاني لماذا؟** قسم الجغرافيا، جامعة قطر.

٣٤. الحميدي، محمد بن فتوح. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. **الجمع بين الصحيحين: البخاري ومسلم**. تحقيق: الدكتور علي حسين البوب. بيروت:دار ابن حزم، ط٢.

٣٥. الحويني، أبو إسحاق. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. **الانشراح في آداب النكاح**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.

٣٦. الخادمي، نور الدين بن مختار. ١٣٢١هـ - ٢٠٠١م. **علم المقاصد الشرعية**. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١.

٣٧. الخازن، علي بن محمد. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م. **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**. بيروت: دار الفكر.

٣٨. خطاب، حسن السيد حامد. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**. جامعة طيبة بالمدينة المنورة.

٣٩. الخطيب، حورية يونس. ١٩٩٣م. **الإسلام و مفهوم الحرية**. ليماسول- قبرص: دار الملتقى للطباعة والنشر، ط١.

٤٠. الخطيب، عبد الكريم. **التفسير القرآني للقرآن**. القاهرة: دار الفكر العربي.

٤١. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي. **تفسير روح البيان**. دار إحياء التراث العربي.

٤٢. داغي، علي محيي الدين، وعلي يوسف المحمدي. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. **فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة**. مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط٣.

٤٣. الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٦م من مؤتمر القاهرة إلى ٢٠١٥م، الطريق إلى النجاح. تقرير حول التقدم الذي أحرزه البرلمانيون في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. (المؤتمر الدولي للبرلمانيين المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPI/ICPD)، صندوق الأمم المتحدة للسكان. ISBN#978-0-89714-860-3.

٤٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.

٤٥. الذهبي، محمد حسين. ٢٠٠٠م. **التفسير والمفسرون**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧.

٤٦. الرازي، محمد بن عمر. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. **أخلاق الطبيب**. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. القاهرة: مكتبة دار التراث، ط١.

-الرازي، محمد بن عمر. ١٤٠١هـ-١٩٨١م. **التفسير الكبير و مفاتيح الغيب**. بيروت:دار الفكر، ط١.

٤٧. ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن. ١٤٢٣هـ. — ٢٠٠٢م. **علم مقاصد الشارع**. الرياض: ط١.

٤٨. ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين. ١٤٢٢هـ. **فتح الباري**. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢.

-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد.١٣٩١هـ-١٩٧١م. **القواعد في الفقه الإسلامي**. مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

٤٩. ابن رشد، محمد بن أحمد. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٦.

٥٠. رضا، محمد رشيد. ١٩٩٠م. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥١. الريسوني، أحمد و محمد جمال باروت. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. **الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة**. دمشق: دار الفكر،ط١.

٥٢. الزبير، الزين يعقوب. **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**.

٥٣. زرار، ملكة يوسف. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة**. القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ط١.

٥٤. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية.

-الزركشي، محمد بهادر بن عبد الله. ١٤٠٥هـ. **المنثور في القواعد**. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢.

٥٥. زكريا، أوزون. يناير ٢٠٠٧م. **الإسلام هل هو الحل؟**. بيروت: رياض الريّس للكتب والنشر، ط١.

٥٦. زكي، رمزي. ١٩٨٤م. **المشكلة السكانية و خرافات المالتوسية الجديدة**. (عالم المعرفة،) سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت.

٥٧. أبو زهرة. **ابن حزم حياته و عصره-آراؤه وفقهه**. القاهرة: دار الفكر العربي.

٥٨. زهير، طافر. **النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد والمجتمع**: دراسة مقارنة. **الباحث الاجتماعي**، عدد ١٠، سبتمبر ٢٠١٠.

٥٩. الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، تقرير من الأمانة العامة: منظمة الصحة العالمية. المجلس التنفيذي، الدورة الثلاثون بعد المائة. البند ٤-٦ من جدول الأعمال المؤقت. م ت ١٣٠/١٢ ، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ .EB130/12.

٦٠. زيد، بكر بن عبد الله. ١٤٢٣هـ. **النظائر**(التراجم الذاتية-التحول المذهبي-العزاب-لطائف الكلم في العلم). دار العاصمة، ط٢.

٦١. السايس، محمد علي. ٢٠٠٢م. **تفسير آيات الأحكام**. المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٦٢. السباعي، مصطفى بن حسين. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. **هكذا علمتني الحياة**. المكتب الإسلامي، ط٤.

٦٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ١٤١١هـ ١٩٩١م. **الأشباه والنظائر**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض. بيروت: دالر الكتب العلمية، ط١.

٦٤. السرجاني، راغب. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. **قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية**. القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط١.

٦٥. السرور، جمال. ٢٠٠٩م. **دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا النوع**. المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ط١.

٦٦. أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. (مكتبة الحلواني،ط١.

٦٧. السعداوي، نوال. ١٩٩٠م. **دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي**، بيروت: مؤسسة العربية للدراسات النشر، ط٢.

٦٨. سعدي، أبو جيب. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دمشق— سورية: دار الفكر، ط٢.

٦٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، ط١.

٧٠. سعيد التنوخي، سحنون. ١٣٢٣هـ. **المدونة الكبرى للإمام مالك**. مصر: مطبعة السعادة.

٧١. **السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية** مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). **إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان. الأمم المتحدة**. نيويورك، ٢٠٠٢م. ST/ESA/SER.A/214.

٧٢. سلامة بن جعفر، محمد. ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م. **مسند الشهاب**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

٧٣. سلامة، زياد أحمد. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.**أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**. بيروت: الدار العربية للعلوم، ط١.

٧٤. السمرقندي، نصر بن محمد. **بحر العلوم**. تحقيق:د.محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر.

٧٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. تحقيق: أبي إسحاق الحويني. دار ابن عفان للطباعة النشر، ط١.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. **الدرر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الوشاح في فوائد النكاح**. تحقيق:طلعت حسن عبد القوي. دمشق: دار الكتاب العربي.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **سنن النسائي بشرح ا لسيوطي**. بيروت: دار المعرفة.

٧٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. الموافقات. الخُبر- المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١.

٧٧. شحاته، أسماء فتحي عبد العزيز. **الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة. المجلد الثالث ١٤٣١هـ. المحور الثاني: البحوث الفقهية. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٨. الشربيني، محمد بن أحمد. تفسير السراج المنير. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٧٩. الشرفي، محمد. ٢٠٠٨م. **الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي**. دمشق: دار بترا للنشر والتوزيع.

٨٠. **الشرق الأوسط** (جريدة العرب الدولية)، الأحد ٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ ٣ ابريل ٢٠١١ العدد ١١٨١٤.

٨١. الشريف، عدنان. ١٩٩٠م. **من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم**. دار العلم للملايين، ط١.

٨٢. الشعراوي، محمد متولي. **المراة والرجل وخصوم الإسلام**. اسكندرية: دار الندوة للنشر.

٨٣. شعيب، عالية محمد. **السحاق والبغاء في الشريعة الفلسفة**.

٨٤. شلبي، محمد مصطفى. ١٩٤٧م. القاهرة: مطبعة الأزهر.

٨٥. الشنقيطي، محمد المختار. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. جدة: مكتبة الصحابة، ط٢.

٨٦. الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة.

٨٧. شومان، نعيمة. **الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام**.

٨٨. صالح، فواز. **الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية**. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد ٢٠ العدد الأول ٢٠٠٤م.

٨٩. صبري، مسعود. **حقوق الإنسان رؤية قرآنية**. **مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دولة الكويت. رقم العدد:٥٣٢ تاريخ العدد:٠٣-٠٩-٢٠١٠.

٩٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

٩١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط١.

٩٢. ابن عاشور، محمد الطاهر. ١٤٢١هـ -٢٠٠١م. **مقاصد الشريعة الإسلامي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢.

-ابن عاشور، محمد الطاهر. ١٩٩٧م. **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

٩٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٤١١هـ -١٩٩١م. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مؤسسة القرطبة.

٩٤. عبد الكريم، فؤاد ، **المرأة المسلمة بين موضات التغيير و موجات التغرير**، ط ١ (مجلة البيان: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

-عبد الكريم، فؤاد. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**. مجلة البيان، ط١.

٩٥. عبيد، منصور الرفاعي. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. **المرأة ماضيها وحاضرها**. بيروت: أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

٩٦. العسقلاني، أحمد بن علي. ١٣٧٩هـ. **فتح الباري**. بيروت: دار المعرفة.

٩٧. العقّاني، سيد بن حسين. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م. **أعلام و أقزام في ميزان الإسلام**. جدة: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع.

٩٨. علي البار، محمد. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**. الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١.

٩٩. علي رضا، محمد رشيد. ١٣٢٨هـ. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. مصر: مطبعة المنار بشارع الجمامين، ط١.

١٠٠. علي مؤمن، **الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر**. بيروت: دار الروضة، ط١.

١٠١. العيلي، عبد الحكيم حسن. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام:دراسة مقارنة**. دار الفكر العربي.

١٠٢. غازي مرحبا، إسماعيل. ١٤٢٩هـ. **البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية**. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١.

١٠٣. أبو غدة، عبد الفتاح. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. **العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج**. بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١.

١٠٤. الغزالي، محمد. ١٩٨٩م. **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق.

-الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**. دار الشروق.

١٠٥. الغنيمي، الشيخ عبد الغني. **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: المكتبة العلمية.

١٠٦. أبو الفداء، إسماعيل بن كثير. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمود السيد رشاد وغيرهما، جيزة: مؤسسة قرطبة، ط ١.

١٠٧. الفيروز آبادي، محمد. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. **القاموس المحيط**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٠٨. قارة، عبد العزيز عبد الرحمن. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. **الإسلام والعنصرية و تفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام**. جدة: دار البشير.

١٠٩. **القاموس المزدوج عربي** - إنكليزي، إنكليزي - عربي. ٢٠٠٨م. مكتب الدراسات والبحوث. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.

١١٠. القدومي، سامي وديع عبد الفتاح. **التفسيرالبياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني**. الأردن: دار الوضاح.

١١١. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م. **الفروق بحاشيته: أنوار الشروق على أنوارء الفروق**. مؤسسة الرسالة، ط١.

١١٢. القرضاوي، عبد الرحمن يوسف عبد الله. **نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية و جمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري**. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. (أطروحة مقدمة لنيل الماجستير) قسم الشريعة، كلية العلوم، جامعة القاهرة.

١١٣. القرضاوي، يوسف. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظريات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١.

١١٤. القرطبي، محمد بن أحمد. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

١١٥. القسطلاني، قطب الدين. **مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة**. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصوير.

١١٦. القمني، محمود علي. ٢٠١٠م. **انتكاسة المسلمين إلى الوثنية: التشخيص قبل الإصلاح**. بيروت: الانتشار العربي، ط١.

١١٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ١٤١٢هـ-١٩٩١م. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١.

-ابن قيم، محمد بن أبي بكر. ١٤١٠هـ. **تفسير القرآن الكريم**. تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت:دار ومكتبة الهلال، ط١.

-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. ١٤٢٣هـ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

١١٨. كافي، أحمد. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١١٩. الكرمي، زهير. **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**. عالم المعرفة.

١٢٠. الماوردي، علي بن محمد. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م. **الحاوي في فقه الشافعي**. دار الكتب العلمية، ط١.

١٢١. المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٢. المجذوب، محمد. ١٩٩٢م. **علماء و مفكرون عرفتهم**. الرياض:دار الشواف للنشر والتوزيع، ط٤.

١٢٣. محمد الطالبي. ١٩٩٢م. **عيال الله: أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين**. تونس: دار سراس للنشر.

١٢٤. محمد قاسم، إبراهيم بن محمد. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة: مجلة الحكمة، ط١.

١٢٥. محمد، عبد الله بن أحمد. ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. **المغني** .تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣.

١٢٦. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. **قواعد والوسائل في الشريعة الإسلامية**. دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٢٧. مرحبا، إسماعيل غازي. **تحسين النسل (EUGENICS) دراسة طبية فقهية**. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، القضايا الطبية المعاصرة، ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني.

١٢٨. مرحبا، إسماعيل. ١٤٢٩هـ. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**. المملكة العربية السعودية-الدمام: دار ابن الجوزي، ط١.

١٢٩. المريني، الجيلاليّ. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**. الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١.

١٣٠. المزيني، علي بن عائش. **واقع بعض المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة** (عرض ونقد)، مجلة الجامعة الإسلامية — العدد:١٤٣.

١٣١. مصطفى، يسرى. ٢٠٠٣م. **يد على يد:دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة**. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط١.

١٣٢. المظهري، محمد ثناء الله العثماني. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. **التفسير المظهري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٣٣. المقدسي، محمد بن طاهر. ١٤١٦هـ -١٩٩٦م. **ذخيرة الحفاظ**. تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. الرياض: دار السلف.

١٣٤. المقري، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية.

١٣٥. المناوي، عبد الرؤوف. ١٣٩١هـ-١٩٧٢م. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، ط٢.

١٣٦. منصور، محمد أحمد. **مناهج التعليم و خطيئة التبديل**. **مجلة البيان**. العدد:١٧٣.

١٣٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط ١.

١٣٨. المودودي، أبو الأعلى. ١٣٩٩م. **حركة تحديد النسل**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٣٩. المودودي، أبو الأعلى. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. **نحن والحضارة الغربية**. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٤٠. الناصر، محمد بن حامد. ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. **المدرسة العصرانية في نزعتها المادية: تعطيل للنصوص وفتنة بالتغريب**. الرياض: مكتبة الكوثر، ط١.

١٤١. النجار، عمار. ٢٠١٠م. **فتاوى وآراء شرعية حول الصحة الإنجابية**. مؤسسة الإرشاد الاجتماعي، ط٢.

١٤٢. النسفي، عبد الله بن أحمد . ٢٠٠٥م. **تفسير النسفي**. تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار. بيروت: دار النفائس.

١٤٣.	هلالي، سعد الدين. **القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** (ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الخامسة عشر).

١٤٤.	الهيثم، زعفان. ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.**المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**. القاهرة: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية.

١٤٥.	اليحصبي، عياض بن موسى. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. تونس: المكتبة العتيقة.

١٤٦.	اليوبي، محمد سعد. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الرياض: دار النهضة للنشر والتوزيع، ط١.

ب/المراجع الأجنبية:

1. 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010. available at: http://www.101girlsguide.com/uploads/101_Reasons_Not_To_Have_An_Abortion.pdf. 220113.

2. Amy E. Logston THE ETHICS OF HUMAN CLONING.. © Copyright 1999. Saint Vincent College, RS 350: Independent Study, Fr. Thomas Hart, O.S.B. Final Draft: January 13, 1999. Available at: http://facweb.stvincent.edu/academics/religiousstu/writings/logston1.html 220113.

3. CLONING HUMAN BEINGS. Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission. Rockville, Maryland. June 1997. Available at: http://bioethics.georgetown.edu/nbac/pubs/cloning1/cloning.pdf 220113.

4. Donor Support for Contraceptives and Condoms for Family Planning and STI/HIV Prevention 2010. Commodity Security Branch, United Nations Population Fund. 605 Third Avenue, New York, NY 10158 USA. August 2011. Available at: http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2011/FINAL%20Donor%20Support%202010-2.pdf 220113.

5. Fertility and Sterility (American Society for Reproductive Medicine (ASRM) 1944).Volume 97, Issue 1 , . Pages 39-45. 2، January 2012.

6. Gilda Sedhh, Susheela Singh and others.Perspectives on Sexual and Reproductive Health, 2011, Volume 43, Number 3, September 2011:188–198, doi: 10.1363/4318811.

7. Grant, G., Killer Angel: A Biography of Planned Parenthood's Founder, Margaret Sanger,Ars Vitae Press Franklin, Tennessee and The Reformer Library New York, New York. ISBN 1-887690-026, © 1995.

8. J. Herbie DiFonzo, HOW MARRIAGE BECAME OPTIONAL: COHABITATION, GENDER, AND THE EMERGING FUNCTIONAL NORMS. Rutgers Journal of Law and Public Policy, Vol 8:3, Spring 2011. Available at http://www.rutgerspolicyjournal.org/sites/rutgerspolicyjournal.org/files/issues/8_3/JLPP_8-3_DiFonzo.pdf browsed 30/12/12.

9. JEAN D. WILSON AND CLAUS ROEHRBORN. Departments of Internal Medicine and Urology, University of Texas Southwestern Medical Center, Dallas, Texas. Long-Term Consequences of Castration in Men: Lessons from the Skoptzy and the Eunuchs of the Chinese and Ottoman Courts. The Journal of Clinical Endocrinology & Metabolism. Vol.84, No.12 Printed in U.S.A. Copyright © 1999 by The Endocrine Society. Available at: http://jcem.endojournals.org/content/84/12/4324.full 20/01/13.

10. John J. Donohue III and Steven D. Levitt. THE IMPACT OF LEGALIZED ABORTION ON CRIME.The Quarterly Journal of Economics (QJEPublished by the Oxford University Press Vol. CXVI, May 2001, Issue 2.

11. JOSEPH J. MANGANO AND JANETTE D. SHERMAN. AN NUNEXPECTED MORTALITY INCREASE IN THE UNITED STATES FOLLOWS ARRIVAL OF THE RADIACTIVE PLUME FROM FUKUSHIMA: IS THERE A CORRELATION? INTERNATIONAL JOURNAL OF HEALTH SERVICES, VOLUME 42, NUMBER 1, P.47. doi.http://dx.doi.org/10.2190/HS.42.1f.

12. Judith Rodin, President Rockfeller Foundation Innovative Philanthropy for the 21st Century: Harnessing the Power of Impact Investing Generation Investment Management LLP Global Client Conference 2010, London, England-Friday, March 19, 2010.

13. Keith L. Moore, Before We Are Born: Essentials of Embryology, 7th edition. Philadelphia, PA: Saunders, 2008. Available at: http://clinicquotes.com/before-we-are-born-essentials-of-embryology-7th-edition-on-the-beginning-of-a-new-human-being/17/01/13.

14. Kelvin Kinsella and Wan He. U.S. Census Bureau, International Population Reports, P95/09-1, An Aging World: 2008, U.S. Government Printing Office, Washington, DC, 2009.

15. Lancet 2012;379:625-632.February 18,2012. Published Online January 19, 2012. doi:10.1016/S0140-6736(11)61786-8.

16. Langbein L. Same-Sex Marriage andNegative Externalities. SOCIAL SCIENCE QUARTERLY, by the Southwestern Social Science Association. Volume 90, No. 2, June 2009. Available at: http://gaymarriage.procon.org/sourcefiles/laura-langbein-Same-Sex-Marriage-and-Negative-Externalities.pdf 22/01/13.

17. Paula Ellen Hyamn. We Need Quality More than Quantity. Sh`ma: A Journal of Jewish Responsibility. Vol.9 No. 168. P.59. **Bibliographic Information:** Hyman, Paula E. *We Need Quality More than Quantity*. Sh'ma: A Journal of Jewish esponsibility. Eugene

Borowitz. 16 February 1979: 69-72 . available at: http://www.bjpa.org/Publications/details.cfm؟PublicationID=9741. 19/01/13.

18. Ratzinger J, Pera M. Without roots: The West, relativism, Christianity, Islam. New York NY, Basic Books, 2006.World Cultural Psychiatry Research Review.(WCPRR) Jul/Oct 2006:186-196. ISSN:1932-6270.

19. Report (A History of birth Control Methods). Published by the Katherine Dexter McCormick Library. Planned Parenthood Federation of America. Available at: http://www.plannedparenthood.org/files/PPFA/history_bc_methods.pdf 20/01/13.

20. Richard A. Schwartz, M.D. The Social Effects of Legal Abortion. American Journal of Public Health (AJPH). October, 1972, Vol.62, No. 10. ..

21. Sheldon S. Fragmenting Fatherhood: The Regulation of Reproductive Technologies. Kent Academic Repository. The Modern Law Review Limited 68 (4) 523-553. July 2005.(Post Refereed Version-Not Published Version). Published version available in The Modern Law Review Limited 68 (4) 523-553. Available at: http://kar.kent.ac.uk/248/2/Fragmenting_Fatherhood.pdf. 22/01/13.

22. Singh S et al., Abortion Worldwide: A Decade of Uneven Progress, New York: Guttmacher Institute, 2009.

23. Stinneford, John F. "Incapacitation through Maiming: Chemical Castration, the Eighth Amendment, and the Denial of Human Dignity," University of St. Thomas Law Journal: Vol.3: Iss. 3, Article 10 2006. Available at: http://ir.stthomas.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1098&context=ustlj 22/01/13.

24. Sydney D. Bailey. Paradoxes and Predicaments of Nuclear Weapons.The World Today.Vol.37,No.1(Jan.,1981). Published by: Royal Institute of International Affairs. Available at: http://www.jstor.org/discover/10.2307/40395223?uid=3738672&uid=2&uid=4&sid=211 01689838727./ URL:http://www.jstor.org/stable/40395223. 220113.

25. The Challenges of Human Cloning for Public Policy in Illinois. Institute of Government and Public Affairs. UNIVERSITY OF ILLINOIS .February 2001. Digitized by the Internet Archive in 2011 with funding from University of Illinois Urbana-Champaign.

26. The Effects of Nuclear Weapons. SAMUEL GLASSTONE: Editor. Revised Edition. Reprinted February 1964. Prepared by the:UNITED STATES DEPARTMENT OF DEFENCE. Published by the:UNITED STATES ATOMIC ENERGY COMMISSION. April 1962. Available at: http://www.scribd.com/doc/53471504/The-Effects-of-Nuclear-Weapons-1964.

27. THE ETHICS OF HUMAN CLONING. Amy Logston. © Copyright 1999. Saint Vincent College, RS 350: Independent Study, Fr. Thomas Hart, O.S.B. Final Draft: January 13, 1999.

28. The Margaret Sanger Papers Microfilm Editioin: Collected Documents Series. A microfilm publication of UNIVERSITY PUBLICATIONS OF AMERICA. An Imprint of

CIS. 4520 East Highway, Bethesda, MD 20814-3389. Copyright 1997, Esther Katz. All Rights Reserved. ISBN 1-55655-635-7.

29. The New Jewish Family: Reproductive Choices and Opportunities in Contemporary U.S. Society. The Hadassah-Brandeis Institute (H.B.I) at Brandeis University. WORKING PAPER SERIES No.12 May 2005. Available at: http://www.brandeis.edu/hbi/publications/workingpapers/docs/reinharz3.pdf 220113.

30. THE RIGHT TO CONTRACEPTIVE INFORMATION AND SERVICES FOR WOMEN AND ADOLESCENTS. © 2010 Center for Reproductive Rights. 120 Wall Street, 14th Floor New York, NY 10005. United States. publications@reprorights.org available at: www.reproductiverights.org

31. THE YOGYAKARTA PRINCIPLES. (PRINCIPLES ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION AND GENDER IDENTITY), March 2007. Available at: http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf 220113.

32. Using chemical castration to punish child sex crimes. By Madison Park, CNN. September 5, 2012 -- Updated 0830 GMT (1630 HKT). Available at: http://article.wn.com/view/2012/05/29/Ideas_to_shame_a_rapist/ 22/01/13.

33. Verena Stolcke. NEW REPRODUCTIVE TECHNOLOGIES: THE ILD QUEST FOR FATHERHOOD. Reproductive and Genetic Engineering: Journal of International Feminist Analysis. Vol. 1, Number 1, 1988. Available at: http://www.finrrage.org/pdf_files/RepTech%20General/The_Old_Quest_for_Fatherhood.pdf 220113.

34. World Abortion Policies 2011. UNITED NATIONS. Department of Economic and Social Affairs Population Division. Printed in the United State of America. 11-25873-March 2011-4,000.

ج/ مواقع شبكات الإنترنت:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-2.htm browsed 16/10/12

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf 22/01/13.

http://buchanan.org/blog/biography 17/01/13

http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/zygote 17/01/13.

http://en.wikipedia.org/wiki/David_Blunkett . Browsed 07/01/13.

http://www.thefreedictionary.com/prostaglandin browsed 17/01/13 .

http://www.anb.org/articles/15/15-00640.html Browsed on 25/12/12.

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php؟sdd=537&issue=459

http://articles.cnn.com/2003-07-25/health/ivf.anniversary_1_ivf-first-test-tube-baby-uterus؟_s=PM:HEALTH Browsed 01/01/13.

http://clinicquotes.com/before-we-are-born-essentials-of-embryology-7th-edition-on-the-beginning-of-a-new-human-being/17/01/13.

http://edition.cnn.com/2012/09/05/health/chemical-castration-science/index.html on: 23/12/12.

http://egypt.unfpa.org/Arabic/Staticpage/64c7e0f9-76e3-4bf9-a8fe-49a3f64ed1ad/ICPD_MDGs_AR.aspx.aspx

http://history1900s.about.com/od/medicaladvancesissues/a/testtubebaby.htm browsed 01/01/13.

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php؟id=940 last visited 20/05/2011. .

http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/antiprogestin browsed 17/01/13

http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/mifepristone browsed 17/01/13

http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/Safe+Sex browsed 01/01/13.

http://muslimaunion.org/news.php؟i=12381 31/12/12.

http://nahdetalmoslmeen.com/vb/showthread.php?t=272

http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/1300-2009-12-22-16-27-42.html browsed 15/10/2012

http://susanbanthonyhouse.org/her-story/biography.php browsed on 25/12/12.

http://www.alquds.co.uk/index.asp؟fname=data/2010/05/05-22/21qpt79.htm 30/12/12.

http://www.alriyadh.com/2012/09/12/article767322.html browsed 09/12/12

http://www.alriyadh.com/iphone/article/118909/؟&page=2 browsed 31/12/12.

http://www.arado.org.eg/Edara/؟m=201107 03/01/13

http://www.atomicarchive.com/Bios/Oppenheimer.shtml browsed 18/01/13

http://www.bbc.co.uk/news/health-18649582 browsed 01/01/13.

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/917314/weapon-of-mass-destruction-WMD

http://www.drpiyushsaxena.com/life_of_a_eunuch/36.pdf browsed 23/12/12.

http://www.eugenicsarchive.org/html/eugenics/essay2text.html last visited on: 22/01/13.

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-2.htm browsed 16/10/12

http://www.gatesfoundation.org/annualreport/2011/Pages/home-en.aspx 27/12/12.

ttp://www.gavialliance.org/about/strategy/ last visited on: 16/01/13.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/nuclear-weapons-interview-200410.htm

http://www.iicwc.com/lagna/iicwc/iicwc.php؟id=926 browsed on 31/12/12.

http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2011/01/24/116029.html

http://www.ivf-worldwide.com/ivf-history.html browsed 01/01/13.

http://www.jonesreport.com/article/04_08/28turner_911.html browsed 03/01/13.

http://www.lilhayat.com/marcharbel/Education/Eugenic.htm last visited on: 22/01/13.

http://www.mariestopes.org/About_Marie_Stopes_International.aspx

http://www.medicalabortionconsortium.org/about.html 18-03-2012

http://www.medicinenet.com/birth_defects/article.htm August 15، 2012

http://www.medilexicon.com/medicaldictionary.php?t=49368 17/01/13

http://www.mondiploar.com/article2615.html؟PHPSESSID=4259c084d08c5c456f57d0367175cacb

http://www.mpsr.org/?p=129 browsed 07/12/12

http://www.nobelprize.org/nobel_prizes/physics/laureates/1901/rontgen-bio.html browsed 18/01/13

http://www.saaid.net/Doat/nizar/1.htm browsed on 15/01/13.

http://www.saaid.net/Doat/yahia/61.htm browsed: 03/01/13.

http://www.sntp.net/eugenics/eugenics_america.htm

http://www.tbeeb.net/a-289.htm date browsed: 19/12/12.

http://www.ted.com/talks/bill_gates.html Filmed Feb 2010 • Posted Feb 2010 • TED2010 on 27/12/12.

http://www.telegraph.co.uk/health/healthnews/8924820/Using-wi-fi-on-a-laptop-damages-sperm-study-suggests.html (The Telegraph، Monday 30 July 2012).

http://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(12)60478-4/abstract on: 05/12/12.

http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/ date browsed 03-09-12.

http://www.ziadazzam.com/archive/index.php/t-535.html browsed: 03/01/13.

http://www.humanlife.org/ last visited 19/01/13. Human Life - Advertising Supplement.

International Islamic Committee for Woman and Child. (IICWC). Last visited on: 18/01/13

http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-20523950 last visited on: 23/01/13.

http://www.guardian.co.uk/world/2012/nov/27/germany-bestiality-ban. last visited 23/01/13